جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العـام

آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الدولي والداخلي

مذكرة

لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعـداد الطـــالبة:
- خلوفي نعيمـــة

إشـراف الأستاذة:
- بغدادي لينـــدة

لجنـــــة المنـــاقشة

د /قاسي سي يوسف.....رئيسًا

بغدادي ليندة..... مُشْرِفًا ومقرّرًا

أوتفات يوسف.....ممتحنا

تـاريخ المنـــــاقشة

2016/06/02

دعاء

اللهم ألف بين قلوبنا

و أصلح ذات بيننا

أهدنا سبل السلام و نجنا

من الفواحش ما ظهر منها

و ما بطن وبارك لنا في أسماعنا

و أبصارنا و قلوبنا

و أرواحنا وذكرياتنا

إنك أنت التواب الرحيم

و اجعلنا شاكرين لنعمك متأنين بها

عليك فاعلين و أتمها علينا

آمين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بداية أتوجه بالشكر الجزيل وحمدي الكثير لله سبحانه وتعالى على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل مصداقا لقوله تعالى:﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ فالحمد لك ربّنا على ما وهبتني.

لأتقدم بعد ذلك بالشكر الكبير إلى الأستاذة المشرفة بغدادي ليندة التي كانت سندا لي في كل مرحلة من مراحل بحثي هذا، وبما قدّمته لي من توجيهات قيمة ونصائح مفيدة كانت دعم ساقني إلى نور النجاح.

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ أوتفات يوسف الذي لم يبخل عليّ بنصائحه النّيّرة.

و باختصار إلى كل أعضاء لجنة المناقشة.

وإلى كل من ساعدني من قريب وبعيد في إنجاز هذا البحث.

لأخلص في نهاية هذه الكلمة بالتوجه بالشكر والتقدير و الامتنان الكثير إلى جميع معلّمينا وأساتذتنا بدءا بأولئك الذين علّمونا أولى الحروف و إلى من سلّمونا الأمانة حتى نكون خير خلف لخير سلف.

لكل هؤلاء أسمى عبارات الشكر والتقدير.

الإهـــــــــداء

أحمد الله جزيل نعمائه، وأشكره شكر المعترف بمننه وآلائه أصلي وأسلم على صفوة
أنبيائه، وعلى أصحابه وأوليائه
"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

الآية- 23 – سورة الإسراء

أهدي ثمرة جهدي
إلى ما كانت ولا تزال دائما نبعا فياضا من الحنان،إلى أكرم امرأة وأدفئ حضن
إلى عيني ونبراس حياتي إلى من رافقتني دعواتها في مشواري إليك أنت أمي
إلى الذي اكتوى بلسعات الدهر وذاق مرارة الحياة من أجل تربيتي ودفعي للاجتهاد
والمثابرة من أجل الوصول إلى قمة النجاح تاج رأسي أبي
إلى كل إخوتـــي و أخواتـــي إلى أختي المتزوّجة و زوجها
إلى ولديهما الكتكوتين ريان و أنيس
إلى كل صديقاتي و أصدقائي في الجامعة
إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل بكلمة طيبة أوفكرة نيرة

نعـــيـــمـــة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

*** ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

*** ص: صفحة.**

*** ص ص: من صفحة إلى صفحة.**

*** د ط: دون طبعة.**

*** د س ن: دون سنة النشر.**

*** ق.ع: قانون العقوبات.**

*** ق.ب: التقنين البحري.**

*** م: ميلادي.**

ثانيا: باللغة الأجنبية

* FRONTEX: Du français Frontières extérieures (L'Agence Européenne pour la Gestion De la coopération Opérationnelle Aux Frontières Extérieures Des Etats Membres De L'Union Européenne).
* EUROPOL: Office Européen de police.
* JOCE : Journal Officiel de la Communauté Européenne.
* JORADP : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique Et Populaire.
* Op. cit : Abréviation de la locution latine Opus Citatum(Euvre Citèe).
* P : page.
* N (NO) : Numéro.

مقدمة

فطر الله سبحانه و تعالى الإنسان على التنقّل و التّرحال من مكان إلى آخر، فالإنسان مثله مثل باقي الكائنات يمارس فعل الهجرة طوال حياته سواء داخل وطنه أو خارجه استجابة إلى دواعي اقتصادية أو اجتماعية أو دينية أو سياسية أو حتى استكشافية، قال الله تعالى في محكم ترتيله: « **هُوَ الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا في مَنَاكِبِهَا وَ كُلُوا مِنْ رِّزْقِهِ وَ إِلَيهِ النُّشُورْ**»[1] **وَ قَالَ:** « **وَالله جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ بِسَاطًا لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجَا** »[2]. تحدث الهجرة الشرعية في الدول التي تسمح نُظمها القانونية باستقبال الأجانب شرط تقديم الوثائق جواز سفر صادر عن السلطات المختصة، والأمر الآخر الذي حفّز الهجرة هو بداية بروز نمط جديد من شبكات نقل المهاجرين و هي الشبكات الأسرية التي أساسها القرابة أو الأصل أو الانتماء[3].

لكن التحولات الكبرى التي شهدها العالم مع نهاية الألفية الثانية و بداية الألفية الثالثة ساهمت في تغير مضمون العديد من المفاهيم السائدة في العلاقات الدولية، من بينها مفهوم الأمن الذي لم يعد يقتصر على المدلول التقليدي العسكري بل تعداه إلى المدلول الاجتماعي (الأمن الاجتماعي) بفعل التغيّر في طبيعة و بنية التهديدات، من خلال ظهور ما يُعرف بالأخطار الجديدة التي أضحت تشكل تحدّيا لأمن المجتمعات السياسية الحديثة. من بين هذه الأخطار والتهديدات الأمنية الجديدة التي برزت بشكل ملحوظ خلال هذه الفترة كتهديد أمني جديد يمسّ قيم الوحدة المرجعية للأمن بأبعاده المختلفة و على رأسها الأبعاد المجتمعية هي ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

تعرّف الهجرة غير الشرعية بأنّها الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المُهَاجَر إليه للإقامة فيه بصفة مستمرة و دائمة بطريق مخالف للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القانون

---

(1) **سورة الملك**، الآية. 15.

(2) **سورة نوح**، الآيتين. 19-20.

(3)Chitour Chems Eddine , La nouvelle immigration entre errance et body shopping , édition ENGA, Alger, 2004, p 35.

الداخلي و الدولي[1].

إنّ ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة متعدّدة الجوانب و الخلفيات الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية و الأمنية[2]، فالتّباين في المستوى الاقتصادي بين الدول يخلق الهّوة بين الطرفين ويكون بذلك عاملا مشجعا للهجرة إلى الدول التي يكون اقتصادها جيدا و عامل طرد بالنسبة للدول الأصل، كونه يتسبب في الهروب من ذلك الواقع بحثا عن واقع أفضل، و يشكل الثالوث القاتل لنفوس الشباب (البطالة، البؤس و الفقر) الدافع الرئيسي لظاهرة الهجرة غير الشرعية.

تعتبر العوامل الاجتماعية سببا مباشرا في توسيع دائرة الهجرة غير الشرعية فمثلا غياب العدالة الاجتماعية بسبب إتباع أسلوب بيروقراطي فيما يتعلق بتقديم خدمات إدارية و اجتماعية للشباب، و التمييز في تولّي الوظائف يعد عاملا طاردا للأفراد من بلدهم الأصلي، مما يؤدي إلى تنامي الشعور بالاغتراب والانعزال عن المشاركة في الحياة الاجتماعية إضافة إلى بروز أزمة سكن حادة و الناتجة عن قلة المشاريع. كما تشكل الأسباب السياسية و الأمنية عاملا أساسيا في الهجرة غير الشرعية مثل نشوب الحروب و الصراعات الأهلية يؤدي حتما إلى الهروب من ويلات التعذيب و القتل إلى أماكن السلم و الأمان. كما أنّ الأسباب الجغرافية مثل الزلازل والبراكين، تؤدي بتفاقم وتيرة الهجرة غير الشرعية[3].

أثرت الهجرة غير الشرعية سلبا على مختلف المجالات التي تنشط حركة المجتمع فمن الناحية الاجتماعية تتمثل آثار هذه الظاهرة في الإخلال بالبنية الاجتماعية نتيجة الزواج المختلط وانتشار البيوت القصديرية بمحاذاة المدينة[4]. أما في المجال الاقتصادي أدت إلى اضطرابات في ميدان التنمية الاقتصادية أثرت في التحكم في برامج التموين بالنسبة للموارد الضرورية لتلك

---

(1) **عبد اللطيف محمود**، الهجرة و تهديد الأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2003م، ص 7.

(2) **جمال دوبي بونوة**، إشكالية الهجرة غير الشرعية (دراسة تحليلية نقدية في المفاهيم و الأسباب و الحلول)، مجلة معارف العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، جوان 2013م، ص 20.

(3) **فريجة لدمية**، الهجرة غير الشرعية(دراسة في الحركيات السببية المنتجة للظاهرة)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، لعدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن ص68.

(4) **حكيم قيش** ، الاتجاهات نحو الهجرة غير الشرعية و علاقتها بالتوافق النفسي الاجتماعي لدى الشباب، مذكرة ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر، 2009 م، ص ص 110-111.

المناطق، أدى الوجود المكثف لهؤلاء إلى ارتفاع البطالة في أوساط السكان الأصليين نتيجة تقديم خدمات من قبل هذه الفئة بمقابل زهيد، و تدهور القيمة النقدية الوطنية وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني. أما الانعكاسات في المجال الصحي تتمثل في قدوم أعداد من المهاجرين السريين وما يحملونه من أمراض متعددة في أوساط البعض منهم كمرض السيدا أصبح يشكل خطرا على صحة أفراد المجتمع. وهناك آثار في المجال الأمني تتمثل في أنّ لوجود غير الشرعي وغير المتحكم فيه للأجانب أصبح مصدر التهديدات التي تمس بالأمن بصفة عامة[1].

لذلك فالهجرة غير الشرعية ظاهرة مقلقة على المستوى الدولي تستوجب معالجة جذرية وسريعة من خلال معالجة الأسباب المؤدية لها، و لكن أمام اعتراف هذه الدول بفشل سياساتها الفردية في التصدي لهذه الظاهرة وقصور جهودها عن تحقيق هذا الهدف، طرحت ضرورة اللجوء إلى التعاون الدولي سواء في شكل إبرام اتفاقيات دولية أو إقليمية أو التنسيق في إطار منظمات دولية وإقليمية، التي تنصب كلها حول توحيد سياسات جميع الدول المعنية بغرض مكافحة الهجرة غير الشرعية و ردع المهرّبين. أو على المستوى الداخلي الأمر الذي يستوجب كذلك وضع قوانين رادعة تحد من هذه الظاهرة[2].

فأهمية البحث في موضوع الهجرة غير الشرعية تتمثل في غياب حلول ناجعة للحد من هذه الظاهرة و تزايدها رغم الإجراءات الأمنية الصارمة من قبل دول الاستقبال، كذلك الوقوف على خلفيات الهجرة السرية و تزايدها و علاقتها بتنامي الظاهرة الإجرامية.

من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع محاولة معرفة الأسباب التي تدفع الأفراد لخوض مثل هذه المغامرة خاصة أنّ هذا الشخص يعي جيدا أنه سيدخل مغامرة مع الموت وأن حظوظه في الوصول هي قليلة، و السبب الآخر في اختياري هذا هو معرفة و تبيان آليات

---

(1) **زهية زايدي**، مقاربة سوسيولوجية حول دافعية حاملي الشهادات الجامعية نحو الهجرة الخارجية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر 02، 2012م، ص 63.

(2) **محمد عبيد الزنتاسني إبراهيم**، الهجرة غير الشرعية و المشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية- القاهرة د ط، 2008 م ، ص 139.

الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة بعد انتشار هذه الظاهرة بشكل كبير والتي أصبحت موضوع الساعة و أحسن مثال على ذلك هي سوريا و ليبيا فنتيجة للأوضاع السائدة في هذين البلدين بسبب الحروب الأهلية التي تسبّبت في الفقر و البطالة و التشرد و عدم الاستقرار والأمان، كل هذه الأسباب دفعت إلى هجرة الشعب السوري و الليبي بطرق غير شرعية بمختلف الطرق، و للأسف الشديد هذا المهاجر غير الشرعي إما ينجو و إما يموت غرقا أو بأيّ طريقة أخرى و هذا ما تتناقله الصحف و الأخبار يوميا.

لذلك تستهدف الدراسة تحقيق بعض الأهداف، كمحاولة الوصول إلى طرق مكافحة و مجابهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، و هل هذه الطرق المتبعة من المجتمع الدولي كفيلة لمحاربة الهجرة غير الشرعية.

و منه فالهجرة غير الشرعية أصبحت ظاهرة تؤرّق المجتمع الدولي تستوجب معرفة أسبابها للتمكن من إيجاد حلول جذرية لها، و عليه تطرح إشكالية **ما مدى فعالية الآليات الدولية و الوطنية في مكافحة و الحد من جريمة الهجرة غير الشرعية؟**

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا بشكل أساسي على **المنهج التحليلي** و ذلك في معالجتنا لبعض نصوص القوانين والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع و تحليل مضامينها، كما اعتمدنا **المنهج الوصفي** من خلال وصفنا للظاهرة وخطورتها على أمن واستقرار المجتمعات خاصة في ظل اقترانها مع ما يسمى بالجريمة المنظمة.

تماشيا مع الإشكالية التي أوضحناها آنفا وللوقوف عند حدود التساؤلات الواردة بشأنها تطرقنا إلى تحديد أهم الآليات المعتمدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي **(الفصل الأول)**. و من جهة أخرى الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية ظاهرة اجتماعية لها أبعاد خطيرة على الدول، لما تحمله من تداعيات خطيرة و آثار سلبية على المجتمعات المستقبلة و المصدرة على حد سواء لذلك عمدت الدول إلى تجريمها و فرض عقوبات على مرتكبيها، لذلك كان لا بدّ من تحديد أركانها ووضع عقوبات من شأنها أن تخفّف من حدة هذه الظاهرة و تعالجها و الأهم في ذلك كله هو سلك السبل الكفيلة للوقاية منها و علاجها، و يقع ذلك على عاتق المجتمع كأفراد و على عاتق الدولة باعتبارها صاحبة المهام المتمثلة في الحفاظ على أمن و استقرار شعبها.

إنّ كون الهجرة غير الشرعية لا تعرف الحدود السياسية للدول ضاعف من خطورتها ودفع بالبعض إلى وصفها بأنّها خطر عالمي و عنصرا من عناصر مهدّدات الأمن، حيث أصبح لزاما على المجتمع الدولي البحث عن كيفية مواجهتها و التصدي لها، بعدما أدركت أنّ سياساتها الفردية قد منيت بالفشل الذريع، الأمر الذي أوجب اللّجوء إلى خيار المعالجة المشتركة لهذه المشكلة والاعتماد على سياسة التنسيق مع جميع البلدان المعنية، و تفعيل الحوار شمال جنوب وتعزيز التعاون الدولي وتقاسم المسؤولية بين بلدان المصدر و المعبر و المهجر.

لذلك فمكافحة الهجرة غير القانونية تستلزم العمل على المستوى الدولي لتفعيل الآليات الموجودة من جهة (المبحث الأول)، و لإحداث آليات جديدة بصفة خاصة على المستوى الإقليمي من جهة أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى العالمي

تستغل الجماعات الإجرامية المنظمة اختلاف السياسات التجريمية في التشريعات الوطنية في مجال مواجهة الهجرة غير الشرعية، حيث ترتكب جرائمها في أقاليم الدول التي تعاني قصورا تشريعيا لمكافحتها، و من هنا ظهرت حتمية التعاون على المستوى العالمي من خلال إيجاد تعاريف موحدة أو مشتركة، و وضع إطار قانوني متفق عليه لمواجهة هذه الظاهرة، و سنحاول من خلالا هذا المبحث التعرّض للجهود المبذولة من طرف الدول المعنية بالهجرة غير الشرعية في

إطار مكافحة هذه الأخيرة و التصدي للإجرام المنظم لها، ومنع الاستغلال غير المشروع للمهاجرين غير الشرعيين الذين يقعون ضحية لمخطّطات عصابات التهريب و الاتجار بالبشر.

انطلاقا من التداخل الحاصل بين هذه العناصر المختلفة نجد أنّ هذه الجهود قد تمّت في إطار تنظيمي، إما من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في إطار التعاون الدولي من جهة (المطلب الأول)، و من جهة أخرى التحرّك لمكافحة هذه الظاهرة تحت إشراف هيئات دولية لتوحيد السياسات المتخذة في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار النصوص القانونية

في هذا المقام سنتناول مسألة الهجرة غير الشرعية من خلال إبراز أهم المواثيق العالمية التي تعرضت للمسائل المتعلقة بالهجرة، و هذا يتجسد من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الأول)، على اعتبار أنها الوعاء الذي يعالج جميع أنماط الجريمة المنظمة العابرة للحدود، و كذا البروتوكول الملحق بها و المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين السريين عن طريق البر و البحر و الجو (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أساءت جماعات الجريمة المنظمة[1] استغلال التطور الحاصل في جميع الميادين لتجعل نشاطها متفرّقا في قارات العالم، إذ صارت الجرائم التي ترتكبها هذه المنظمات تهدد استقرار المجتمع الدولي[2]، إن من الجرائم التي ترتكبها جماعات الإجرام المنظم جريمة الهجرة غير

(1) هي تنظيمات و عصابات إجرامية تعرف بشبكات الهجرة السرية التي تستغل المهاجرين استغلالا بشعا مقابل مبالغ مالية كما تقوم بالمتاجرة بهم. أنظر **يوسف داوود كوركيس** ، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية الدولية عمان- الأردن،2001م، ص 68.

(2) **حسن حسن الإمام سيد الأهل**، مكافحة الهجرة غير الشرعية (على ضوء المسؤولية الدولية و أحكام القانون الدولي للبحار) الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2014م، ص 227.

الشرعية والتي باتت تتفاقم بمعدّلات سريعة نتيجة جملة من الأسباب فأصبحت الهجرة السرية تجارة منظمة تحقّق من ورائها العصابات الدولية أرباحا تقدر بحولي ثلاثة ونصف مليار دولار سنويا، و نظرا لهذا الوضع المزري، بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا مضنيّة في سبيل صياغة اتفاقية *دولية تعالج الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مما جعلها اليوم تعتبر أحسن إطار متاح* لمكافحة الجريمة المنظمة و تهريب المهاجرين[1]. و يمكن إجمال أهم الملامح الأساسية للاتفاقية كالآتي:

أولا: نطاق التطبيق

لا تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة معاهدة "عامة" لتسليم المجرمين و التعاون القضائي، بل هي أداة وضعت بشرط أن تطبق بصفة مطلقة، و بشرط أن تطبق خصيصا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، فنطاق تطبيقها محدد في **المادة (3)** التي تنص على الشروط الواجب توافرها في الجريمة حتى تسمح بتحريك ميكانيزمات التعاون الدولي المتمثلة في " تسليم المجرمين، التعاون القضائي، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، و التعاون في مجال التدريب المساعد وتتمثل هذه الشروط في :

- وقوع الجرائم المقررة بمقتضى **المواد (5، 6، 8)** و **(23)** من الاتفاقية و التي تتعلق بكل من المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، غسل العائدات الإجرامية، الفساد و إعاقة سير العدالة.
- يتمثل الشرط الثاني في جوب أن يكون الجرم ذو طابع دولي حسب **المادة (2/3)** من الاتفاقية.
- أما الشرط الثالث، فيتمثل في إلزامية أن يكون الجرم قد أرتكب من طرف جماعات إجرامية منظمة حسب التعريف الوارد في **المادة (2/أ)** من هذه الاتفاقية.

---

(1) **نبيل صقر، عز الدين قمراوي** ، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، د ط، دار الهدى الجزائر، د س ن، ص 50.

(2) **سامية قرايش**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009م، ص 80.

ثانيا: التدابير التشريعية

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول إدخال تعديلات على تشريعاتها الداخلية و ذلك بتجريم الجرائم المنظمة و تأكيد ولايتها القضائية على هذه الجرائم و من جهة أخرى ضرورة تحديد الجزاءات المناسبة لهذه الجرائم[1].

1- التجريم

أكّدت هذه الاتفاقية على ضرورة التزام كل دولة طرف بتجريم النشاطات الإجرامية المنظمة و ضرورة اتخاذ التدابير اللاّزمة لتأكيد اختصاصها و ولايتها القضائية على هذه الجرائم المرتكبة عمدا، و تكفّلت هذه المعاهدة بوضع دليل تشريعي للدول بغية وضع الخطوط العريضة لكيفية صياغة النصوص التشريعية الكفيلة بردع الإجرام المنظم العابر للحدود، الذي قامت الاتفاقية بتحديد الأعمال التي تدخل ضمن نطاقه[2] و المتمثلة في المشاركة في جماعة إجرامية منظمة تبييض العائدات الإجرامية، حسب ما نصت عليها **المواد (1/5، و 1/6)**[3] و إعاقة سير العدالة

---

(1) **محمد فوزي صالح**، الجريمة المنظمة و أثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2008م، ص 52.

(2) **عبد المالك صايش**، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فيفري 2014م، 222.

(3) تنص **المادة (1/5) من اتفاقية الأمم المتحدة**

" 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

'1' الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

'2'قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في:

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب-أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه=

و هو ما تنص عليه نص **المادة (23) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:**

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين."

أما الفساد حددته **المادة(1/8) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:**

=(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه..." و تنص المادة (1/6) " 1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) '1' تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'2' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

'2' المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه". أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 200م، المصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002م، الجريدة الرسمية عدد 9 الصادرة في 10 فيفري 2002م.

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن
نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛
(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية." و ذلك بتعريف هذه المفاهيم الشيء الذي يشكل تطورا هاما في تنسيق سياسات التجريم.

طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللّازمة لتأكيد ولايتها القضائية، و على هذه الجرائم المشمولة بالاتفاقية و التي تحكمها القواعد التالية:

مبدأ إقليمية النص الجنائي و يقصد به أنّ القانون الوطني يطبق على كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، أيّا كانت جنسية مرتكبيها. **مبدأ شخصية النص الجنائي** و يعني به تطبيق القانون الداخلي على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة، أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، و كذلك يطبق القانون الداخلي للدولة على كل جريمة وقعت في الخارج على أحد رعاياها[1]. **مبدأ عالمية النص** و الذي يعني أن القانون يطبق إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم و كان الجاني عديم الجنسية و مكان إقامته المعتادة على إقليم الدولة، أو كان مرتكب الجريمة لا يحمل جنسية الدولة و رفضت تسليمه و ذلك حسب ما حددتة **المادة (4/15)**[2].

---

(1) **محمد فوزي صالح**، المرجع السابق، ص ص 54-55.

(2) تنص **المادة (15 فقرة 4) من الاتفاقية "... 4- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه..."** أنظر **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المرجع السابق.

2- تدابير المكافحة و العقوبات المقررة لها

ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإرساء تشريعات تتضمن تدابير مكافحة الجرائم المنظمة، فمثلا في مجال مكافحة الفساد أكّدت على ضرورة إرساء الدول تدابير تشريعية أو إدارية لمنع الفساد خصوصا منع فساد الموظفين العموميين، وهو ما حددته **المادة (9)** من الاتفاقية[2].

أمّا بالنسبة للعقوبات فإنّ الاتفاقية أرست بنودا تتضمن إلزام الدول بوضع تشريعات تضمن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم المنظمة، سواء تعلّقت بالملاحقة أو المحاكمة أو مدة تقادم هذه الجرائم والعقوبات المحددّة لها[3]. كما أولت هذ الاتفاقية اهتماما ملحوظا بالجزاءات والتدابير ذات الطبيعة المالية حيث نظّمتها في **المواد** من **(11 إلى 14)** تتعلّق بالمصادرة و الضبط، كما نظمت كيفية التصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، بل و استحدثت أحكاما جديدة تتمثل في استخدام العائدات أو الممتلكات في تعويض الضحايا، أو التبرّع بجزء منها إلى الهيئات الدولية الحكومية المتأتّية منها فيما بين الدول. قرّرت الاتفاقية عقوبة لا تقلّ عن أربعة سنوات بالسجن و ذلك بالنسبة للجرائم المحددة في **المواد (5، 6، 8، و 23)** من الاتفاقية[4].

ثالثا: التعاون القضائي

يعتبر التعاون القضائي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة و يتمثل في ثلاثة صور هي:

---

(1) أنظر **المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المرجع السابق.

(2) تنص **المادة (9)** من **الاتفاقية " 1- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ، بالقدر لذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.**

2- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها". أنظر **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المرجع نفسه.

(3) **محمد فوزي صالح**، المرجع السابق، ص 56.

(4) أنظر **المواد** من **(11 إلى 14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المرجع السابق.

1- تسليم المجرمين

يفهم من خلال نص **المادة** (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أن اقتصار اشتراط تسليم المجرمين فقط على الفاعلين في إحدى الجرائم التي وردت في الاتفاقية وذلك لتفادي وقوع اصطدامات في الميدان بين الدولة المطالبة بالتسليم وتلك المكلفة بتنفيذه وكذا عدم توسيع نطاق هذا الإجراء لاختلاف التشريعات الداخلية لكل الدول. و قد اشترطت الاتفاقية شرطان أساسيين هما:

1-أن يكون الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة لطرف متلقية الطلب.

2-أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب و تحت المعاهدة على السعي من أجل تبسيط إجراءات التسليم عن طريق القوانين الداخلية للدول.

2- المساعدة القانونية

اهتمت المعاهدة في الوجه الآخر لها بالجانب التعاوني، حيث خصصت مقتضيات لشؤون المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية متى اشتبه في الجرم أنّه عبر وطني، و هو ما حددته نصت **المادة** (18) من الاتفاقية أنه يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة لتبليغ المستندات القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد كما يجوز إحالة هذا الطلب إلى السلطة المختصة في دولة طرف أخرى غير أنه لا يوجد المانع من أن توجه عن طريق القنوات الدبلوماسية في الحالات القابلة أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إن أمكن ذلك[1].

الفرع الثاني: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن البر والبحر والجو

أدرك العالم أنّ الهجرة الدولية كواقع ملموس و نشاط بشري دولي يقتضي التنظيم لمنع إساءة استغلال وضع المهاجرين و لمعاملتهم معاملة إنسانية مع حماية حقوقهم الإنسانية بصورة

(1) أنظر **المادة (16 و 18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المرجع السابق.

كاملة[1] بالتالي يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو من أهم النصوص الدولية الهادفة للتصدي لهذه الظاهرة، حيث اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامس والعشرون، في الدورة الخامسة و الخمسون بتاريخ 15 نوفمبر 2000 م[2] بل يتمثل هدفه في تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، كما يهدف هذا البروتوكول إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر[3].

يتمثل أهم ما جاء به هذا البروتوكول في: التجريم (أولا) والمسؤولية الجنائية (ثانيا) أما(ثالثا) سنتطرق إلى التعاون الدولي.

أولا: التجريم

أكّد البروتوكول على ضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير اللّازمة في تشريعاتها الداخلية لتطبيق أحكام البروتوكول بتجريم الأفعال الواردة في **المادة (1/6و2)** المتمثلة في تهريب المهاجرين أو تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء بصفة غير مشروعة في هذه الدولة بأيّة وسيلة غير مشروعة وإعداد وثائق سفر أو هوية انتحالية، أو تدبير الحصول على هذا النوع من الوثائق أو حيازتها أو توفيرها عندما تكون هذه الأعمال قد ارتكبت بهدف تهريب المهاجرين. كما تلتزم بتجريم الشروع و جميع أشكال الاشتراك في الجريمة في حال ارتكاب هذه الأخيرة عمدا من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وتجريم تنظيم

---

(1) **محمد شريف بسيوني**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004م، ص ص 78-94.

(2) **يوسف أمير فرج**، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية، د ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011م، ص111.

(3) **مختار شبلي**، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 م، ص 118.

أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب هذه الجرائم[1]، كل ذلك وفقا للمفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة[2].

إلى جانب ذلك، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لاعتبار ظروف تعرض المهاجرين للخطر أو معاملتهم معاملة لإنسانية من الظروف المشددة للعقوبة في هذا النوع من الجرائم وهو ما تنص عليه **المادة (3/6)** من البرتوكول، التي تهدف إلى ردع هذه الأعمال.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للمهاجرين غير الشرعيين

نجد أنّ **المادة (5)** أسقطت المسؤولية الجنائية عن المهاجرين غير الشرعيين، حيث وضحت أنّه لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، لأنّهم كانوا هدفا للسّلوك المبيّن في المادة السادسة منه[3]. و من جهتها تنص **المادة (4/6)** من نفس البروتوكول على أنّه" **ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة من اتخاذ تدابير ضد أيّ شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي**".

ثالثا: التعاون الدولي لمنع وقمع تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر

يهتم القسم الثاني من البروتوكول بتهريب المهاجرين عن طريق البحر[4]، باعتباره الوسيلة الأكثر استعمالا من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة لتهريب الهاجرين، وقد أكدت **المادة (7)**

---

(1) أنظر **المادتين (1/6 و2) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 م والمصادق عليه بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 م، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003 م.

(2) **عزت حمد الشيشيني**، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، الندوة العلمية بعنوان " مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2010 م، ص151.

(3) أنظر **المادتين (3/6، 5) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو**، المرجع السابق.(4) بيد أن أهمية تهريب المهاجرين عن طريق البحر لا تتوقف هنا فقط، لان هناك إشكالات عديدة مطروحة أمام الدول بشأن التدابير الواجب اتخاذها في حالة وجود عملية تهريب للأشخاص تمت على مستوى المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها أو في تلك التي تكون قد تمت خارجها.أنظر **عبد المالك صايش** ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 229.

على ضرورة التعاون لمنع وقمع وتهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

أما بالنسبة لتدابير مكافحة تهريب المهاجرين بحرا، فقد أوردتها **المادة (8)** التي نصت على أنّه يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسبابا معقولة للاشتباه في أنّ إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدعي أنّها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها علما أجنبيا أو ترفض إظهار أيّ علم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض، و تبادر الدولة الأطراف التي يطلب إليها ذلك إلى تقديم المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

أجمعت **الفقرات الثانية و الثالثة و الخامسة** تقريبا على التزام دولة العلم بتمكين الدولة الطالبة للإذن من (اعتلاء السفينة، و تفتيشها، و اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة و ما تحمله على متنها من أشخاص و بضائع).

أما القسم الثالث الذي يضم **المواد** من **(10 إلى 18)** من البروتوكول فهو متعلق بتدابير المنع والتعاون والتدابير الأخرى، حيث أشارت **المادة العاشرة (10)** إلى وسائل تبادل المعلومات مع كفالة سريتها حسب الاقتضاء، وذلك فيما يتعلق بالأفراد الذين يعبرون الحدود أو عقدوا العزم على عبورها بوثائق مزورة، وتحديد صفة هؤلاء الأشخاص عما إذا كانوا ضحايا أو مرتكبي الجريمة و كذا إيضاح الإجراءات الواجب إتباعها لحفظ المعلومات المتعلقة بالوسائل و الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بقصد تهريب المهاجرين.

أما **المادة الحادية عشرة (11)** فقد تناولت التدابير الحدودية والتي حثت على زيادة فاعلية تدابير مراقبة السفر والعبور، وفاعلية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي، وإرساء التزام الناقلين التجاريين فيما يتعلق بالتأكد من حمل الركاب وثائق السفر الخاصة بهم اللازمة لدخول الدولة المستقبلة[1]، وجاءت **المادة الثانية عشرة(12)** كاشفة عن السبل المتعلقة بأمن

---

(1) أنظر **المادتين (7، 8 و 10، 11، 12)** من **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو**، المرجع السابق.

الوثائق ومراقبتها بحيث يصعب تزويرها أو إساءة استعمالها.

كما أوردت **المادة الثالثة عشرة**(13) منهجية التعاون فيما يتعلق بالتأكد من مشروعية الوثائق و صلاحيتها.

في حين تناولت **المادة السادسة عشرة** (16) تدابير الحماية و المساعدة و وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا (المهاجرين) و مساعدتهم، فضلا عن مراعاة الدولة الطرف لالتزاماتها الواردة باتفاقية فينا للعلاقات القنصلية خاصة فيما يتعلق بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم، كما تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير المناسبة لحماية حقوق الأشخاص محل تهريب المهاجرين، وضمان حمايتهم بسبب كونهم هدفا لفعل التهريب. واختصت المادة **السابعة عشرة**(17) ببيان الاتفاقات والترتيبات الثنائية أو الإقليمية المتعلقة بتحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المجرم وفقا لأحكام هذا البروتوكول.

وجاءت **المادة الثامنة عشرة** (18) تحدد الضوابط التي تحكم المهاجرين المهرّبين، حيث تؤكّد على ضرورة اتخاذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبيّن في المادة السادسة على نحو منظّم يحمي الشخص و يحفظ كرامته[1].

أخيرا جاء القسم الرابع خاصا بالأحكام الختامية، و التي وردت في مجملها مشتركة في أحكامها مع ما ورد من نصوص في باقي البروتوكولات[2].

---

(1) أنظر **المواد (12، 13 و 16، 17، 18)** من **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طرق البر و البحر والجو** المرجع السابق.

(2) **نور الدين بن توفات** ، الجريمة المنظمة و حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012م، ص 83.

المطلب الثاني

دور الهيئات الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

نظرا للخطورة التي تتميز بها جريمة الهجرة غير الشرعية وترابطها مع الكثير من الجرائم التي باتت تقلق المجتمع الدولي عامة، فقد رصدت لهذه الظاهرة الخطيرة، عدة هيئات دولية تلعب دور مهم في حماية المهاجرين السريين و من أهم هذه الهيئات التي لها دور جوهري في البحث والدراسة من أجل إيجاد حلول لهذه الظاهرة، منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، و التي بذلت جهود مضنية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، المنظمة الدولية للهجرة (الفرع الثاني) المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة (الفرع الثالث)، كما لا يمكننا الاستغناء عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و التي لها دور في مكافحة الهجرة غير الشرعية، و في الأخير (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة

بذلت الأمم المتحدة جهودا مضنية في سبيل صياغة اتفاقية دولية تعالج الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مما جعلها اليوم أحسن إطار متاح لمكافحة تهريب المهاجرين، و بروتوكولها المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو تحدّد فيه التدابير التي ينبغي اتخاذها للقضاء على عصابات التهريب حيث سُطّر لحماية مصالح الدول المستقبلة للمهاجرين ومنحها صلاحيات واسعة في مكافحة الظاهرة، كما ألزم في المقابل دول المنشأ بقبول إعادة رعاياها و المقيمين بها[1]، كما لعبت هذه المنظمة دور مهم في خلق فعالية حقيقية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، إذ تتجسّد هذه الفاعلية في مجموعة من الوسائل التي وضعتها و يتعلّق الأمر بالأساس:

(1) **أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون**، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الندوة العلمية بعنوان " مكافحة الهجرة غير المشروعة " جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، 2010م، ص 157.

- **مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين:** الغرض منها مساعدة الدول على تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وهي تتضمن توجيهات وممارسات للدول الأطراف. وقد جاءت هذه المجموعة في أكثر من 600 صفحة تعالج فيها مختلف المسائل المتصلة بتهريب المهاجرين، ولكي تلم بمختلف هذه المسائل صدرت عن الأمم المتحدة عدة أدوات منها (أداة بعنوان " الناشطون و عمليات تهريب المهاجرين" و أداة بعنوان " الوقاية من تهريب المهاجرين").

- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و البروتوكولات الملحقة بها: الغرض منها هو حث و مساعدة الدول على التصديق هذه الاتفاقية، كما تعتبر آلية أخرى لتقديم المساعدة التقنية ، مما يجعلها جهدا من الجهود الدولية الرامية إلى ترويج التصديق على الاتفاقية.

- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين: و هو من أهم الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة لتكريس الفعالية لمجابهة التهريب و أثاره.

- دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين و الملاحقة القضائية لمرتكبيه و هو وسيلة معدة لتدريب موظفي و ممارسي العدالة الجنائية[1].

الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للهجرة (IOM)

تعنى هذه المنظمة بشؤون الهجرة الدولية فتحاول أن تجعل من هذه الظاهرة تتم بنظام و في أحسن الظروف، فخصصت لذلك عدة أجهزة تقوم بالأساس بمحاولة ترقية مستويات التعاون بين الدول فيما يخص الهجرة الدولية مركّزة على مجموعة من المحاور أبرزها الهجرة و التنمية، الهجرة القسرية[2]. و تتضمن الأنشطة الجامعة لعدة قطاعات و مجالات كُلّا من تعزيز القانون الدولي للهجرة و مناقشة السياسات و التوجيهات و حماية حقوق المهاجرين، بالإضافة إلى صحة الهجرة والبعد الخاص بالنوع الاجتماعي، كما تعمل هذه المنظمة على نحو وثيق مع الشركاء من أطراف

---

(1) **عبد المالك صايش**، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص ص 307-308.

(2) **عبد المالك صايش**، المرجع نفسه، ص ص من 237 إلى 244.

حكومية و غير حكومية فيما يتعلق بهذه المجالات[1].

تعتبر الخبرة التي اكتسبتها منظمة الهجرة الدولية جد مفيدة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة السرّية، كما يمكن أن تلتمس ثقلها في تسيير شؤون الهجرة من خلال الثقة التي تمتلكها لدى الدول الأعضاء فيها، وكذا من خلال العدد الكبير من البرامج التي تقوم بإعدادها في هذا المجال والتي وصلت في عام 2011 م إلى 2700 برنامج يسهر على تنفيذها حوالي 450 مكتب موزعين على 100 دولة. و بما أن هذه المنظمة تسعى لتنظيم شؤون الهجرة كما أسلفنا وأن نشاط عصابات تهريب المهاجرين يعتبر أكبر عائق لتحقيق هذا الهدف فإنه من الطبيعي أن يكون هذا الأخير ضمن اهتماماتها.

يتجلىّ ذلك من خلال محاور أبرزها هي تلك الدراسات والتقارير التي تقوم بإعدادها حول هذا الموضوع، وكذا من خلال مختلف المؤتمرات التي عقدتها وتعقدها لتحليل هذه الظاهرة[2] على غرار مؤتمر بوبلا بالمكسيك الذي انعقد في سبتمبر 2010م.

كما تعمل هذه المنظمة للمساعدة على ضمان الإدارة الإنسانية و المنظمة للهجرة و ضمان وإيجاد تعاون دولي فيما يخص قضايا الهجرة و كذلك للمساعدة في البحث عن الحلول العملية لمشاكل الهجرة و لإيجاد و تقديم المساعدات الإنسانية للمهاجرين الذين هم في حاجة، سواء كانوا لاجئين أو أشخاص نازحين كما يعترف دستور المنظمة الدولية للهجرة بالعلاقة بين الهجرة والتنمية الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية، بالإضافة إلى حق الأشخاص بحرية التنقل [3].

أبعد من ذلك فهي تقدم مساعدات لا يستهان بها لأجهزة الدول المكلفة بمكافحة تهريب المهاجرين من خلال الورشات التحسيسية التي تعقدها دوريا مثل تلك التي أقيمت لفائدة شرطة أندونيسيا في شهر أفريل 2012 م و في شهر جوان من نفس السنة لصالح شرطة فيتنام[4].

---

(1) **التقرير السنوي للمنظمة الدولية للهجرة** (الشرق الأوسط و شمال إفريقيا)، 2013م، ص ص 6-7.

(2) **عبد المالك صايش** ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 308.

(3) **التقرير السنوي للمنظمة الدولية للهجرة**، المرجع السابق، ص 6.

(4) **عبد المالك صايش** ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق،ص 309.

الفرع الثالث: دور المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة

دور المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة جعله يبني علاقات تعاون وطيدة مع اللجنة الأوروبية ومع كافة أجهزة الاتحاد الأوروبي، وتمكنه في ظرف وجيز من توقيع عديد من الاتفاقيات في مجال الهجرة، مع كل من تركيا وكندا وروسيا وجمهوريـــة مقدونيا ولعل تلك الجهود التي يبذلها المركز هي التي مكنته من الحصول على تمويل من دول عديدة خارج الدول الأعضاء على غرار بريطانيا واستراليا وألمانيا وفرنسا .

تستند فلسفة المركز في العمل بناء على قناعة مفادها، أن تعقيدات تحديات الهجرة لا يمكن احتوائها سوى عن طريق العمل في شراكة وتعاون مع الحكومات ومعاهدة البحوث والمنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية والمجمع المدني انطلاقا من ذلك يستند عمل المركز على مقاربة قائمة على ثلاث أسس هي إعداد البحوث والدراسات و إجراء حوارات حول الهجرة، السعي لتحسين قدرات الدول والأجهزة في مجال تسيير شؤون الهجرة.

من خلال هذه الركائز الثلاث، فإن هذا المركز قادر على دعم الدول الأعضاء وشركائها، في مجموعة متنوعة من المجالات المتصلة بالهجرة[1]، فكل نشاط من الأنشطة سواء تعلق الأمر بالبحوث أو بناء القدرات تركز بشكل عام واحد من المجالات المواضيعية الستة المذكورة أدناه[2]، كما أن كل الحوارات و المناقشات التي يجريها المركز تنص دائما على أحد الجوانب المتعدّدة للهجرة، و علاوة على ذلك ،فإن الأنشطة المتعلّقة بتحسين القدرات تشكّل نقطة مهمة في اختصاصات المركز، و على كل فإن المواضيع التي يهتم المركز تنصب دوما على وضع مقاربات أو سياسات على المدى البعيد في المجالات التالية:

---

(1) **عبد المالك صايش** ، المرجع نفسه، ص 309-310.

(2) و على كل فإن المواضيع التي يهتم بها المركز تنصب دوما على وضع مقاربات أو سياسات على المدى البعيد في المجالات التالية: الهجرة غير المشروعة و العودة الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين، إدارة الحدود و التأشيرات، اللّجوء، الهجرة و التنمية الهجرة الشرعية و الاندماج. أنظر**عبد المالك صايش**، المرجع نفسه، ص 310.

الهجرة غير المشروعة والعودة، الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، إدارة الحدود و التأشيرات اللّجوء، الهجرة و التنمية، الهجرة الشرعية و الاندماج، بالنسبة لتهريب المهاجرين و الهجرة غير الشرعية فإنه طالما كان محورا لاهتمامات المركز في اللّقاءات التي عقدها بين الدول فمنذ عام 1994م استطاع المركز أن يعقد مئات اللقاءات الدولية بين أكثر من 40 دولة كما حضر أعماله 10 منضمات دولية حكومية و غير حكومية، كما أنه أصدر العديد من الدراسات فـي هذا المجال على غرار الكتب السنوية الدورية التي يصدرها بعنوان "الهجرة غير الشرعية، تهريب المهاجرين، و الاتجار في وسط و شرق أوروبا"[1].

عكف منذ عام 2002م على تنسيق الجهود لوضع شبكة غير رسمية مختصة في الوقاية من الهجرة السرية تنشط في منطقة البحر المتوسط، تدعى "الحوار حول الهجرة العابرة في المنطقة المتوسطية"، لتضاف إلى الإحصائيات التي تقدمها سنويا حول تهريب المهاجرين و تطوراتها وكذا على الهجرة السرية[2].

الفرع الرابع: دو ر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول[3] من بين المنظمات المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة و تعقّب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم و هربوا إلى دولة أخرى[4].

---

(1) **عبد المالك صايش**، المرجع نفسه، ص ص 310-311.

(2) **عبد المالك صايش**، المرجع نفسه، ص **311**.

(3) تعود البداية الحقيقية لنشأة الأنتربول إلى عام 1923 م وذلك بانعقاد مؤتمر فينا في سبتمبر بدعوة من رئيس شرطة فينا، أين ضم مدراء الشرطة لـ 17 دولة بحضور دولة عربية واحدة وهي مصر، أين تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وأصبحت فينا مقرا لها برئاسة مدير شرطة فينا، وأعيد هيكلتها من الناحية التنظيمية عام 1956 م بوضع ميثاقها الذي يحتوي على 50 مادة في أبواب، كما تم في عام 1984 م تطبيق معاهدة المقر بينها وبين الدولة الفرنسية، إذ بلغ عدد أعضائها في سنة 2013 م و182 دولة. راجع **عادل عكروم**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة) د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013 م، ص ص 137-138.

(4) **منتصر سعيد حمودة**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة (الأنتربول)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2008 م، ص 11.

إن الهدف الرئيسي من إنشاء هذه المنظمة هو تنمية وتطوير وتوسيع نطاق التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية[1] فهذا الجهاز الشرطي يقدم مساعدة بالغة الأهمية للدول الأعضاء فيه وذلك من خلال توفيره لقاعدة بيانات تحتوي على نشريات مختلفة للمجرمين المبحوث عنهم عبر العالم ومصادر معلوماتية و استخباراتية عن الإجرام المنظم والتي تدعمها قدراتها التقنية العالية[2].

إذا طرحت مسألة تهريب المهاجرين فإنها تعتبر من أولوياتها نظرا لحدة خطورتها كجريمة وعليه فإن إفريقيا تحد أحد الأهداف الأساسية في العمليات التي يقوم بها الأنتربول على أساس الأبعاد الخطيرة التي وصلت إليها جريمة تهريب البشر في هذه القارة وفي منطقة غرب إفريقيا خصوصا كما تتصدر آسيا لائحة اهتماماتها على اعتبار أن منطقة شرق هذه القارة من أبرز مناطق الانطلاق والعبور والاستقرار في العالم[3].

---

(1) **فيصل برا هيمي** ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2004 م، ص 154.

(2) هناك عدة نشرات تصدرها الأنتربول منها النشرة الدولية الحمراء، الخضراء، الزرقاء، الصفراء، السوداء، النشرة الفنية، النشرة الدولية للأطفال المفقودين والنشرة الدولية للنقد المزيف.

فالنشرات ذات الركن الأحمر: الغرض منها طلب البحث و إيقاف أشخاص محل بحث بموجب أمر بالقبض دولي أو لتنفيذ حكم قضائي.

النشرات ذات الركن الأزرق: الغرض منها تحديد مكان تواجد شخص مشتبه فيه في قضية إجرامية.

النشرات ذات الركن الأخضر: الغرض منها جمع معلومات مع تبليغ البلدان الأعضاء عن شخص متورط في قضايا إجرامية لها بعد دولي.

النشرات ذات الركن الأصفر: الغرض منها البحث عن أشخاص مفقودين في فائدة العائلات أو القصر محل اختطاف.

النشرات ذات الركن الأسود: الغرض منها التعرف على هوية جثث عثر عليها.

النشرات ذات الركن البرتقالي: الغرض منها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني بواسطة أسلحة مقنعة، فرار مجرمين خطرين أو عن الطرق العملياتية المستحدثة خلال الجرائم ذات الوصف الخطير. أنظر **سراج الدين الروبي** ، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، د ب ن، 2001م، ص 233.

(3) **عبد المالك صايش** ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص305.

حيث أصبح تهريب المهاجرين أحد أخطر فروع الجريمة المنظمة، فقد كان له نصيب في أجندة الأنتربول الذي أنشأ فرعا خاصا في أمانته العامة للجريمة المنظمة عام 1989 م[1] إذ تجسدت جهوده بوضع منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I -24/7) وهذه الأخيرة تمكن الدول الأعضاء من الوصول إلى مجموعة من الأدوات[2].

إلى جانب ذلك فإن الأنتربول ينظم دوريا مؤتمرات[3] عالمية بشأن هذه الجريمة من أجل وضع إستراتيجية دولية موحدة في هذا المجال، ولمكافحة جمع الأعمال المتعلقة بها، كما أنه يقوم بأعمال ميدانية في مجال تفكيك الشبكات الإجرامية خاصة بعد أن وفر لذلك مشروع يعرف ببرنامج الأنتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين، والذي تحاول من خلاله تقديم الدعم في مسالة إدارة الحدود عن طريق توفير قاعدة بيانات متعلقة بالوثائق المسروقة، كما يمكن الإشارة إلى عملية هامر التي نفذت بالتعاون مع وكالة فرونتاكس التي تم فيها التدقيق في 8

---

(1) **خالد بن مبارك القروي القحطاني**، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م، ص 153.

(2) و هذه الأدوات هي:- المجموعة الشاملة من المنتجات (GSP) وهي منصة متاحة على موقع الأنتربول المؤمن على الأنترنت تسمح للمحققين بتبادل جميع أنواع المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين، ولا سيما الاتجاهات الجديدة السائدة في هذا المجال و الشبكات الإجرامية المعروفة، وتقارير أجهزة إنفاذ القانون.

- الحلول الفنية لمنظومتي مايند وفايند (MIND/FIND)، التي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون في خط المواجهة والمعنية بمكافحة تهريب المهاجرين (سلطات الهجرة، الحصول على ردود فورية على التحريات التي تجريها بشأن وثائق السفر المسروقة).

- الدليل الدولي لجهات الاتصال المعنية بمسائل مكافحة تهريب المهاجرين، الذي يتضمن تفاصيل الاتصال بالموظفين المسؤولين عن مسائل مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية في المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في العالم أجمع. **أنظر صحيفة وقائع الأنتربول**، تهريب المهاجرين، (COM/ FS /2013-80 / THB-01)، ص 2، وثيقة متوفرة على الرابط التالي: www.Interpol.int. تاريخ الزيارة 1/ 2015/8 سا15:00.

(3) حيث تعقد المنظمة العيد من المؤتمرات والندوات الدولية فهناك المؤتمرات الإقليمية كالمؤتمر الآسيوي والإفريقي والأوروبي وتعقد كلها لبحث مشاكل الجريمة (مثل الهجرة غير الشرعية) في تلك الإقليم ومناقشة وسائل العلاج بالإضافة للندوات التي تعقد لبحث موضوعات معينة، والهدف دوما من مثل الفعاليات دعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ورفع مستوى الأداء الشرطي. أنظر **آسية ذنايب** ، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010 م، ص 224.

آلاف وثيقة سفر في الفترة من 2 إلى 5 نوفمبر 2011م[1].

من بين الاختصاصات التي تهتم بها المنظمة بصفة عامة هي تجميع و تبادل المعلومات والبيانات المتعلّقة بالجريمة و المجرم، مكافحة جرائم القانون العام، حماية الأمن الدولي، تبادل الخبرات و المساعدة التقنية، تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين، رفع كفاءة الموظفين و التدريب و الإنماء، و أخيرا خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون[2].

(1) **صحيفة وقائع الأنتربول**، المرجع السابق، ص 2.

(2) **حاسين فنور**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013م، ص ص ص 28-29- 30.

المبحث الثاني

مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الإقليمي

بالإضافة للجهود الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية توجد الجهود الإقليمية التي ترتكز على التجمعات الإقليمية في مكافحة الهجرة السرية، فبدون أدنى شك فإن المجال الإقليمي يعتبر الحيز الأكثر ملائمة لوضع الآليات والاستراتيجيات الفعالة لمعالجة جميع المجالات التي تتقاسمها الدول، ليس فقط لمكافحة الهجرة غير الشرعية، ولهذا السبب فإن الهجرة السرية التي تعتبر من المسائل التي تهم دولا معينة دون غيرها سواء كانت دول استقبال أو مناطق عبور أو أماكن استقرار، تكون هذه الآلية الإقليمية بالنسبة إليها الوسيلة الأنسب لمعالجتها.

فقضايا الهجرة في أغلب الدول الأوروبية تصنف من أهم القضايا الأمنية خاصة بالنظر في العلاقة المحتملة بين الإرهاب والمهاجرين، حيث أصبح من الاحتمالات الواردة وجود أعضاء جماعات إرهابية بين المهاجرين وتحوم الشبهات حول المسلمين من إفريقيا، وقد ركّز الاهتمام من قبلها بشكل أساسي على ضرورة وقف توافد المهاجرين السريين إلى الشواطئ الأوروبية بآليات أقل ما يقال عنها أمنية بغية مواجهة هذه الظاهرة وهذا ما سنعرفه من خلال جهود الاتحاد الأوروبي (المطلب الأول)، ودور التعاون الأورو -مغاربي في التصدي لهذه الظاهرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهجرة غير الشرعية على مستوى الإدارة الإقليمية للإتحاد الأوروبي

بلغت أوروبا مستويات عالية من التنسيق في جميع الميادين من خلال مجموعة الآليات التي تم وضعها و التي توجب في الأخير بإنشاء الاتحاد الأوروبي الذي أصبح يمثل الآلية لتوحيد السياسات الأوروبية، و لما كانت الهجرة غير الشرعية هي أحد الهواجس التي تؤرّق الاتحاد الأوروبي فإنه من الطبيعي أن يكون تعامله في إطار إقليمي هو أحد أوليات سياساته، و مع دخول اتفاقية ماستريخت حيز التطبيق، أصبحت قضية التعامل مع الأجانب وبالأخص ملف

الهجرة في الدول الأوروبية من اختصاص النظام الجماعي الجديد للاتحاد الأوروبي أين تم ترجمة إدارته للهجرة في جملة الإجراءات التنظيمية (الفرع الأول) والإجراءات الأمنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات التنظيمية للهجرة في الاتحاد الأوروبي

لطالما كانت الخيارات الأوروبية في مجال الهجرة غير الشرعية دائما واضحة، حيث ترغب في هجرة منظمة لتلبية حاجاتها الاقتصادية و الاجتماعية، وكان ينظر إلى الهجرة غير الشرعية باعتبارها حركة مخالفة للقوانين، وإقامة غير مرغوبة، لأنها ليست جزء من التخطيط أو التنظيم، فقد فرضت هذه الهجرة على أوروبا فوجدت نفسها ملتزمة بإيجاد و تطوير وسائل وآليات جديدة لإدارة شؤون المهاجرين غير الشرعيين المرتقب وصولهم[1].

أولا: اتفاقية شنغن

نظرا لمخاطر الهجرة غير الشرعية، فقد قامت الدول الأوروبية بالتفكير بصورة جدّية بهذه الظاهرة وإتباع سياسات التوجه نحو إبرام معاهدات تضمن إخضاع رعايا الدول غير الأطراف للرقابة والتفتيش الصارمين أثناء دخولهم أو مغادرتهم حدودها وإعفاء رعاياها من هذه الإجراءات والقيود[2]، وقد تمكنت هذه الدول من إبرام هذه المعاهدة والتي سميت " **معاهدة شنغن** ". تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة المرتكز الثاني في المشروع الأوروبي الحالم بتحقيق الوحدة الكاملة، حيث تم الاتفاق فيها على سياسات أمنية مشتركة وعلى إزالة الحدود فيما بينها بشكل تدريجي، يكمن الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية في تسهيل هذه الدول للرعايا حرية التنقل للبضائع والخدمات داخل رقعة الحدود الداخلية لفضاء شنغن[3].

---

(1) **خديجة بتقة**، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م، ص 76.

(2) **ماهر عبد ملاه**، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية (آليات الردع والتحفيز)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 398، لبنان، أفريل 2012 م، ص41.

(3) **خديجة بتقة**، المرجع السابق، ص 77.

مع ظهور تهديدات أمنية جديدة كالهجرة غير الشرعية، هذه المعطيات الأمنية الجديدة دفعت دول الاتحاد الأوروبي لاعتماد اتفاق مكمل لاتفاق شنغن يدعى بالاتفاق الإضافي لشنغن في 19 جوان 1990 م ليصل عدد أعضائها مع مرور الوقت إلى 26 بلدا، وفي سبيل ذلك نصت الاتفاقية على عدد من التدابير المهمة في هذا المجال مثل (إلغاء التفتيش على هويات الأشخاص على الحدود الداخلية، تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة بما في ذلك حقوق المراقبة عبر الحدود و المطارات، إنشاء و تطوير نظام معلومات شنغن)[1].

أقرّ الاتفاق الإضافي مجموعة من التدابير التعويضية بهدف إلغاء الحدود بين الدول المنتمية لفضاء شنغن و عدم فرض أي نظام رقابة معين و بالتالي إعفاء رعايا هذه الدول من الشروط المتعلقة بحيازة تأشيرة سفر أو غيرها من الوثائق هذا بالنسبة للحدود الداخلية، ولكن عندما يتعلق الأمر بالحدود الخارجية لهذه الدول تكون الرقابة صارمة على كل أجنبي لا ينتمي لدولة من دول فضاء شنغن[2].

كما حددت اتفاقية شنغن شروط العبور القانونية للحدود الخارجية لدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كما وضعت تدابير أخرى تمثلت في العقوبات في حالة العبور غير الشرعي للحدود الخارجية لدول الاتحاد، حيث أن المرور العبوري للحدود الخارجية للدول المتعاقدة في إطار شنغن يبقى خاضعا لمراقبة قائمة على مبادئ مشتركة بين الدول الأوروبية، هذه المراقبة تخص كل شخص مهما كانت جنسيته وتتم المراقبة بناء على التعرف على هوية الأشخاص عن طريق وثائق كجوازات السفر، أما بالنسبة لعبور الحدود الجوية فتكلف مصالح المراقبة بالمطارات بمهمة مراقبة تنقل الأشخاص، و هنا وضعت الاتفاقية شروط لقبول الدخول إلى أقاليم الدول المسموح بها (امتلاك وثيقة شرعية أو رخصة تسمح بعبور الحدود، تقديم أدلة لإثبات سبب أو ظروف الإقامة...)[3].

---

(1) **خديجة بتقة**، المرجع السابق، ص 77.

(2) **زهور مناد**، مسألة الهجرة في العلاقات الأورو - مغاربية " رهانات وآفاق "، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004 م، ص ص 52 -53.

(3) **زهور مناد**، المرجع نفسه، ص 54.

من جهة أخرى تهدف اتفاقية شنغن إلى التوفيق بين مبدأ حرية التنقل ومفهوم الأمن خاصة حينما يتعلق الأمر بمحاربة الظواهر التي تخل باستقرار الدول الأوروبية ومن أهمها ظاهرة الهجرة غير الشرعية و الجريمة المنظمة، وذلك من خلال عدة إجراءات[1].

ثانيا : ميثاق الهجرة الأوروبي 2008 م

يتضمن الميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء السياسي مبادئ - توجيهية [2]- من خلال قوانين غير إلزامية للتحكم في الهجرة القانونية ومحاربة الهجرة السرية، من خلال القواعد الواردة في الميثاق على ما سمي بـ (البطاقة الزرقاء) على غرار (غرين كارت الأمريكية)، وهي وثيقة تمنح للأجانب من ذوي المؤهلات المهنية العالية، والذين يأتون من دول خارج الاتحاد الأوروبي لأجل العمل، حيث تمنحهم وعائلاتهم حق الإقامة لفترات محددة في أراضي دول الاتحاد الأوروبي.

---

(1) وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- فتح نقاط عبور حدودية محددة وفي مواقيت محددة في حالة عدم احترام هذه التعليمات يعرض الأشخاص إلى عقوبات.

- فرض رقابة صارمة على الحدود الداخلية والخارجية خاصة على مستوى المطارات و يتم تحديد نوعية الرحلات الجوية القادمة من الخارج و الرحلات التي تغادر هذه المطارات ويطلق على الرحلات التي تتم داخل نطاق شنغن " بالرحلات الداخلية " أما الرحلات التي تتجه إلى الخارج هذا الفضاء يطلق عليها تسمية " الرحلات الخارجية "

- يشترط في الشخص الذي يود السفر إلى دولة من الدول المنتمية لفضاء شنغن عدم الإبلاغ عنه وعدم تعيينه كشخص مخل بالنظام العام.

- يشترط على الأجنبي الإبلاغ عن نفسه حين وصوله إلى الدولة التي يود الاتجاه إليها وهذا وفقا للشروط المحددة من قبل الدول المتعاقدة في إطار اتفاقية شنغن. أنظر **أحسن موالك**، عوامل تعلق الشباب الريفي بالهجرة غير الشرعية(دراسة ميدانية لعينة من شباب بلدية ياكوران لولاية تيزي وزو)، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر 2010م، ص 107.

(2) و تستهدف المبادئ التوجيهية القاضية بإعادة المهاجرين إلى بلدانهم، الحد من ظاهرة الإقامة الشرعية بعد انتهاء الفترة القانونية الممنوحة وفقا لتأشيرة الدخول إلى بلدان الاتحاد الأوروبي إذ يقدر عدد هؤلاء بنحو (12) مليون شخص يعملون بلا تصاريح عمل وبطريقة غير قانونية، ويمارسون مهنا من قبيل التنظيف في المطاعم والفلاحة ويكون هؤلاء في الغالب على درجة من الاندماج في المجتمعات الأوروبية التي يعيشون فيها مما يجعل من النادر اكتشاف مخالفتهم للقوانين لكنهم يمثلون الجزء الأكبر من المهاجرين السريين. أنظر**عبد القادر رزيق المخادمي**، الهجرة السرية واللجوء السايسي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2012 م،ص ص 60-61.

يسعى ميثاق الهجرة الجديد لتشديد المراقبة على الحدود مع انتهاج صيغ أفضل في مجال السياسة اللجوء، و مع الميل لإلزام طالبي اللجوء السياسي بتقديم طلباتهم من خارج الاتحاد الأوروبي، ويحث الميثاق أيضا على أن تأخذ الدول في عين الاعتبار مصالح الدول المجاورة في صياغة سياسات الهجرة والاندماج واللجوء السياسي تجنبا لتصاريح إقامة جماعية للأجانب في دولة ما[1].

الفرع الثاني: الإجراءات الأمنية المتخذة لمنع وقمع الهجرة غير الشرعية

في هذه الإجراءات اعتمد الاتحاد الأوروبي جملة من الإجراءات الأمنية لمواجهة الهجرة غير الشرعية تنوعت بين الأجهزة و الوكالات الأوروبية المختصة بمراقبة الحدود (أولا) تشديد الحراسة الأمنية على الحدود الأوروبية (ثانيا).

أولا: الأجهزة و الوكالات الأوروبية المختصة بمراقبة الحدود

هي ما يعرف بأنظمة المراقبة المادية عبارة عن أجهزة شرطة ووكالات أنشأت لمكافحة مختلف الجرائم التي تهدد أمن الاتحاد الأوروبي ممثلة في الهجرة غير الشرعية.

1- الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود (FRONTEX)

أنشأ الاتحاد الأوروبي في إطار الحراسة على الحدود الأوروبية للحدّ من الهجرة غير الشرعية وكالة أوروبية لإدارة التعاون الميداني بشأن الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعرف باسم **فرونتاكس** (Frontex) وتتمثل مهامها فيما يلي:(تنسيق التعاون العملياتي بين الدول الأعضاء في مجال إدارة الحدود الخارجية، مساعدة الدول الأعضاء على تدريب حرس الحدود عن طريق تطوير معايير مشتركة للتدريب عقد ندوات و ورشات لموظفي السلطات المختصة تطوير الأبحاث ذات الصلة بالسيطرة على الحدود الخارجية و مراقبتها، مساعدة الدول الأعضاء في الظروف التي تستدعي زيادة الدعم التقني و العملياتي على الحدود، و تزويد الدول

(1) **عبد القادر رزيق المخادمي**، المرجع السبق، ص 61.

الأعضاء بالدعم اللاّزم في تنظيم عمليات العودة المشتركة)[1].

وفي عام 2008 م صادفت فرونتاكس نجاحا أقل في حمل الدول الأوروبية على التعاون مع بعضها البعض، إذ ركزت عملية "**توتيلوس**" التي تولتها هذه الوكالة على تدفق المهاجرين بين شمال إفريقيا وايطاليا ومالطة، لكن هذه العملية أخفقت بسبب الاختلافات في الرأي حول المسؤولية عن المهاجرين الذين تم إنقاذهم في البحر، كذلك أدت عملية هييرا الخاصة بفرونتاكس من نفس العام إلى ردع نحو 4 آلاف و373 مهاجر غير شرعي إلى غرب إفريقيا كانوا متجهين إلى جزر الكناري[2].

كما تتعاون **الفرونتاكس(Frontex)** مع مجموعة من المنظمات الأخرى، و هو ما يبينه اللقاء الذي دار بين المدير التنفيذي لفرونتاكس **(إلكايتنين)** و الأمين العام للأنتربول **(رونالد نوبل)** في سان مارينو يوم 27 ماي 2009م، حيث وقعوا على ترتيب العمل لوضع إطار تعاون بين المؤسّستين من أجل قمع الجريمة العابرة للحدود، لاسيما أمن الحدود لمكافحة الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر[3]. كما تعتمد هذه الوكالة على التكنولوجيا من خلال مساندتها للمفوضية الأوروبية عبر تقديم اقتراح حزمة[4] الحدود الذكية إلى المجلس و البرلمان الأوروبي كوسيلة لخلق أوروبا آمنة.

---

(1) **أحمد فريجة، لدمية فريجة**، الآليات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص 193.

(2) **أحمد فريجة، لدمية فريجة**، المرجع نفسه، ص 193.

(3) **خديجة بتقة**، المرجع السابق، ص 82.

(4) هذه الحزمة من شأنها تسيير وتسريع إجراءات حماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، تتألف هذه الحزمة من مبادرتين نظام الدخول والخروج (**EES**) وبرنامج المسافر المسجل(**RTP**) يعمل النظام الأول على تسجيل مكان الدخول وخروج المسافرين من رعايا الدول الأخرى للاتحاد ويقوم النظام بحسب مدة الإقامة القصيرة معتمدا على التكنولوجيا الإلكترونية لتحل محل النظام اليدوي الحالي ختم وإصدار وتنبيه السلطات الوطنية عند وجود أي سجل الخروج وانتهاء الوقت. ويسمح النظام الثاني بمراقبة المسافرين من دول العالم الثالث لدخول الاتحاد الأوروبي مع مراعاة الفحص الدقيق. أنظر **خديجة بتقة**، المرجع نفسه، ص ص 82-83.

2- الشرطة الأوروبية (EUROPOL)

تتولى هذه المنظمة في مجال الهجرة غير الشرعية التحركات والتحقيقات التي تتم على مستوى الاتحاد الأوروبي، ودعم فرق البحث المشتركة، إلا أنه ليس لها صلاحيات القيام بالأعمال التنفيذية الميدانية من قبض وتفتيش وغيرها، وتبقى تلك من صلاحيات أجهزة الأمن الوطنية في كل بلد عضو عملا بمبدأ السيادة[1]، فهي تقم أوروبول دعما كبيرا لمكافحة كل إعانة على الدخول غير المشروع للمهاجرين إلى الحدود الأوروبية، خاصة و أنّ تجربة هذه المنظمة قد كشفت عن وجود علاقات متشعّبة لشبكات تهريب المهاجرين مع أنماط أخرى من الإجرام خاصة تقليد وثائق السفر و تبييض الأموال و المخدرات.

على أساس ذلك وضعت **الأوربول** شبكات تهريب المهاجرين تحت تركيزها خاصة تلك التي تشتغل في فيتنام ، العراق، أفغانستان، إيران، آسيا الجنوبية و شمال إفريقيا باستعمال الوثائق المزورة، كما أصبحت أيضا مهتمة منذ 2010م بحالات الزواج الذي يتم بغرض الحصول على الوثائق، لكن جهودها تظهر أكثر من خلال عمليات المساندة التي تقدمها، إذ في نفس السنة شاركت **يوربول** ودعمت ستة **(6)** عمليات متعلقة بتهريب المهاجرين أدت إلى توقيف **(80)** مهربا[2].

من بين المهام التي قامت بها **اليوربول** في عام 2011م كانت النمسا والمجر تشهد زيادة كبيرة في تدفقات الهجرة غير الشرعية عليها وبدعم من **اليوربول** تم إنشاء مشروع (محاربة الهجرة غير الشرعية التي تمس المجر والنمسا) حيث تم القبض على(**7249**) مهاجرا غير شرعي عبر صربيا إلى المجر، ضمن هذا المشروع شاركت فيه الاستخبارات الجنائية ذات الصلة مع **اليوربول** من خلال استخدام البيانات من أكثر من (**500**) هاتف نقال، ثم تحليل البيانات من أجل الكشف عن شبكات تنظيم الهجرة غير الشرعية[3].

---

(1) **شعبان حمدي** ، الهجرة غير الشرعية (الضرورة والحاجة)، طبعة 7، مركز الإعلام الأمني، مصر، 2001م، ص 14.

(2) **عبد المالك صايش** ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص ص 294-295.

(3) **خديجة بتقة**، المرجع السابق، ص ص 85-86.

3- الكلية الأوروبية للشرطة (CEPOL)

تهدف هذه الكلية إلى تقديم المساعدة في مجال تكوين الشرطة، وبالتالي فهي تسعى إلى تنمية قدرات أجهزة قمع الجريمة لكي تتمكن من مسايرة مختلف التهديدات والأخطار، مع الإشارة إلا أنها تركز على التهديدات التي تعني كل أعضاء الاتحاد، و بمعنى آخر فإنها تعني أكثر بالأخطار العابرة للحدود التي يعتبر تهريب المهاجرين أحدها.

لكي تؤدي هذا الدور فإنّ هذه الكلية تنظم مئات العمليات في مجالات مختلفة بالخصوص في المواضيع المهمة بالنسبة للشرطة الأوروبية باختلاف جنسياتها، وحتى وان كانت هذه الكلية تتمتع بصلاحية التدخل الميداني المباشر في مجال تهريب المهاجرين إلا أنها تقدم إسهاما فعالا من خلال شبكة تعليمية الكترونية تقدم من خلالها ما أمكن من المعلومات لأجهزة مراقبة الحدود[1].

4- دور قوات الأوروفورس (Euro force)

هي بذلك عبارة عن قوة خاصة يمكنها التدخل برا وبحرا لاعتبارات أمنية و إنسانية تقررها القيادة العامة لهذه القوات، و تتكون قيادة **الأوروفورس** من قادة القوات البرية و البحرية في كل من فرنسا، ايطاليا والبرتغال وإسبانيا، إذ تكمن مهمتها في حماية أمن واستقرار الحدود الجنوبية لأوروبا، ويعد تشكيل هذه القوات تطبيقا لفكرة الدفاع الأوروبي المشترك[2]. Joint Task (CJTF) Combined Force . و في عام 2002م تبنى الاتحاد الأوروبي فكرة تشكيل قوات التدخل السريع (**The Rapid Reaction Force**) هدفها المحافظة على الاستقرار و الأمن الأوروبي إلى جانب التدخل السريع في أيّة أزمات تؤثّر في مصالح أوروبا(حماية منابع النفط و حماية الرعايا الأوروبيين في الخارج)[3] .

---

(1) **عبد المالك صايش** ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين،المرجع السابق، ص 296.

(2) **لدمية فريجة**، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة " الهجرة غير الشرعية نموذجا "، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010م، ص106.

(3) **أحمد فريجة** ، **لدمية فريجة** ، المرجع السابق، ص 192.

ثانيا: تسخير التكنولوجيا لتشديد الحراسة الأمنية على الحدود الأوروبية

اتخذ الاتحاد الأوروبي تعزيزات أمنية مشددة على حدود سواحله و للتكييف مع عصر المعلومات قام الاتحاد الأوروبي بجهود كبيرة خلال العقود الأخيرة لدمج وسائل الإعلام و التواصل الجديدة في سياساته الأمنية، لقد أصبحت إدارة أمن الحدود عالية التكنولوجيا حيث تبنت نظاما افتراضيا لمراقبة حدوده، باعتباره سياسة مفضلة من قبل الدول الأوروبية لمواجهة التهديدات الأمنية العابرة للحدود [1].

1- نظام شنغن للمعلومات (Chengen information system-SIS)

يتم استخدام هذا النظام من قبل حرس الحدود وكذلك من قبل الشرطة والجمارك والسلطات الفضائية في جميع أنحاء منطقة شنغن لجمع معلومات عن الأشخاص الذين قد يكونون متورطين في جريمة ما، أو قد لا يكون لهم الحق في الدخول أو البقاء في الاتحاد الأوروبي. ويعتبر **نظام المعلومات شنغن** دليل يضع إجراءات للتبادلات بين دول الاتحاد من معلومات تكميلية عن التنبيهات المخزنة في الهيئة الهامة للاستعلامات حيث يميز **شنغن للمعلومات** في عمله بين مجالين مجال الأشخاص ومجال الأشياء.

اثبت نظام **معلومات شنغن** (SIS) انه أداة مفيدة لإعطاء التأثير الكامل للجانب الأوروبي لحضر دخول الصادرة بموجب العودة. هذا الحظر على نطاق دخول شنغن يهدف في المقام الأول الوقائية خلال الفترة 2008-2013م، تم تسجيل ما معدله حوالي (700,000) حظر دخول في منطقة شنغن في هذا النظام[2].

2- النظام المتكامل للمراقبة الخارجية (SIVE)

يعتبر هذا الأخير اليوم أكبر أنظمة المراقبة في أوروبا التي تهدف إلى مسح المناطق

(1) **خديجة بتقة**، المرجع السابق، ص 87.

(2) **خديجة بتقة**، المرجع نفسه، ص 89.

البحرية المستهدفة من قبل المهاجرين غير الشرعيين، تم تطبيق هذا النظام المتكامل في عام1999م حول مضيق جبل طارق، حيث كان أغلب المهاجرين غير النظاميين في ذلك الوقت يصلون إلى التراب تدريجيا من خلال استخدام التقنيات المتقدمة في مراقبة الحدود و إدارتها بما في ذلك أنظمة الرادار لمسافات طويلة و أجهزة استشعار متطورة يمكنها من كشف دقات القلب عن بعد وكاميرات حرارية، وأجهزة الكشف الليلي، وكاميرات مزودة بالأشعة ما تحت الحمراء و طائرات هيلوكبتر وزوارق الحرس[1].

3- نظام معلومات التأشيرة (VISA Information system-VIS)

يهدف إلى تسجيل المعلومات البيومترية لطالبي التأشيرة لتسهيل تبادل البيانات بين الدول الأعضاء، بما يمكن السلطات الوطنية المختصة من الدخول وتحديث التأشيرة والتشاور إلكترونيا حول هذه البيانات إذ يربط القنصليات في دول خارج الاتحاد الأوروبي جميع نقاط العبور الحدودية الخارجية لدول شنغن[2].

المطلب الثاني

التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

ظهر التعاون أو الشراكة الدولية بشكل عام كإستراتيجية في العلاقات بين الدول بعد التحول الاقتصادي الذي مسّ معظم بلدان العالم في بداية القرن العشرين، وانحصر أولا على المجال الاقتصادي ثم غزى جوانب أخرى كالجانب السياسي والاجتماعي وغيرها فوجود التعاون بين الدول يجب أن يكون مبنيا على أساس المصلحة المشتركة للأطراف المعنية حتى تعمل على تجسيده وتتمسك به، وهو الأمر الذي يجعل من الهجرة السّرية مسألة ينصب عليها التعاون بين الجانب الأوروبي و المغاربي. انطلاقا من هذا فإن الحلول المقترحة للهجرة السرّية بين الطرفين مقسمة إلى حلول مجسدة ضمن اتفاقيات الشراكة (الفرع الأول)، وحلول على المدى القريب تتمثل في

(1) **خديجة بتقة**، المرجع السابق، ص 89.

(2) **خديجة بتقة**، المرجع نفسه، ص 89.

مراقبة الحدود (الفرع الثاني) وحلول على المدى البعيد تعتبر بمثابة الوقاية من الظاهرة التي تركز على إزالة أسبابها فبالتالي تتعلق بمشكلة التنمية في دول الانطلاق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية في مختلف الاتفاقيات الأورو- مغاربية

ترجمت الشراكة الأورو- مغاربية على مستوى الثنائي سلسلة من الاتفاقيات الخاصة بالشراكة بين الاتحاد الأوروبي ككتلة واحدة والدول المتوسطية منفردة، حيث شهدت الفترة الواقعة بين 1995م إلى غاية سنة 2004م توقيع العديد من اتفاقيات الشراكة الجديدة لمدة غير محدودة حلت محل اتفاقيات التعاون التي أبرمت خلال السبعينات، وهذا لغايات كثيرة أهمها الحد من ظاهرة الهجرة بما فيها غير الشرعية[1].

أولا: مشروع برشلونة

انطلاقا من أن لكل من دول الاتحاد الأوروبي وكذا جنوب المتوسط مصلحة مشتركة في ضمان الحدود الخارجية لدول المنطقة والتعاون الإقليمي بين الضفتين، وعليه وضعت اتفاق الشراكة الأورو متوسطي عام 1995م وذلك بحضور 15 دولة أوروبية و12 دولة متوسطية[2]. وقد شارك في هذا المؤتمر الأورو- متوسطي العديد من الدول[3]. إذ أكد إعلان برشلونة إن مستقبل المنطقة الأورو- متوسطية يكمن في تحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفي التضامن و الاندماج الإقليمي والتنمية المستدامة والمعرفة و أكّد أيضا على ضرورة توسيع التعاون

---

(1) **أعجال محمد أمين لعجال**، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي اتجاه المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006-2007م، ص 192.

(2) **بشرى شيبوط**، تهديدات الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي، ص 8، متوفرة على الرابط التالي: http://www.maspolitiques.com. تاريخ الزيارة: 2015/8/1 سا15:00.

(3) حضر هذا المؤتمر بالإضافة إلى مجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية كل من الدول التالية: الجزائر والنمسا وبلجيكا وقبرص، الدنمرك و فلندة وفرنسا واليونان، ايرلندا وإسرائيل ولكسمبورغ ، مالطا والمغرب وهولندا، البرتغال والمملكة المتحدة وسوريا والسويد، تونس ومصر ولبنان والسلطة الفلسطينية. أنظر **محمد فتحي عيد**، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية الندوة العلمية بعنوان " مكافحة الهجرة غير الشرعية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010م ص 82.

في مجالات أخرى من بينها الهجرة و الأمن[1].

كما أنه بصدد هذا الإعلان اعترفت الدول الأطراف بدور الهجرة المهم في العلاقات داخل المنطقة الأورو متوسطية وبالتالي تم رسم الانساق حيث لا بد أن يجرى التعاون في هذا المجال كجزء عملية الشراكة[2]، لذلك فأحد أهم الأهداف الأساسية لمشروع الشراكة الأورو - متوسطية هو احتواء الهجرة و التقليل منها[3]، وقد شملت الشراكة بين الدول الأوروبية والمغاربية ثلاثة محاور رئيسية هي:

- **الشراكة السياسية والأمنية:** التي تهدف إلى إنشاء منطقة مشتركة تنعم بالسلام و الاستقرار.
- **الشراكة الاقتصادية و المالية:** و التي تهدف إلى خلق منطقة تنعم بالرخاء المشترك عن طريق إنشاء منطقة تجارة حرة بحلول عام 2010م.
- **الشراكة في الشؤون الإنسانية والثقافية والاجتماعية:** وتهدف إلى تنمية الموارد البشرية وزيادة التفاهم المشترك بين الثقافات والتبادل بين المجتمعات المدنية بما في ذلك موضوع الهجرة الدولية تحظى بدور في تنمية العلاقات بين الشعوب، فإن إعلان برشلونة لعام 1995م و نصوص الشراكة تتناول مبدئيا ثلاثة مبادئ وهي :(التخفيف من الضغوط المؤدية إلى الهجرة بتوفير فرص العمل، ومجابهة الهجرة غير الشرعية، وحماية حقوق المهاجرين الشرعيين)[4].

انطلاقا من هذه الأهداف المسطرة يتبين أن الهجرة كانت نقطة مهمة بالنسبة لجميع الأطراف التي حضرت القمة، وهي تدخل في الجوانب الثلاثة المجتمعة و كذلك الأمر بالنسبة لتهريب المهاجرين، الذي يدخل أكثر في محور الشراكة الأمنية لاتصاله بالجريمة المنظمة عبر

---

(1) **محمد غربي، سفيان فوكة، ومشري مرسي وآخرون**، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المخاطر و إستراتجية المواجهة)، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م، ص 408.

(2) **تقرير** عن الهجرة و التعاون بين المنطقة الأورو - متوسطية (إعادة توازن اشبيلية مع تامبيري)، بلنسية (اسبانيا) 18-19 نوفمبر 2004م، ص 17.

(3) **رتيبة برد**، محاربة الهجرة السرية غرب المتوسط، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م، ص 426.

(4) **كمال طبيب**، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورو - مغاربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012م، ص 162.

الوطنية[1].

في وثيقة برشلونة لم يتم التطرق فيها مباشرة إلى ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بل أدرجت ضمن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة و وضح ذلك لاحقا في البرنامج التكميلي، حيث أضفي عليها الطابع الأمني نظرا لمخاطرها الجمة[2]، و بغض النظر عن كل الاختلافات بين دول الضفتين فإن المشاركين في ندوة برشلونة اتفقوا على إعطاء الأولوية للشراكة الاقتصادية والمالية من أجل تخفيف شدة الفوارق الموجودة بين طرفي الشراكة، وكذا معالجة جذور الهجرة غير الشرعية والأسباب الحقيقية المؤدية لهذه الظاهرة (كالتخلف) وهذا عن طريق تشجيع المشروعات الفردية وتسريع عجلة التنمية[3].

يعد الجديد الذي جاء به الإعلان هو تحميل دول الجنوب محاربة الهجرة غير الشرعية من خلال الاتفاق على عقد اجتماعات دورية لاتخاذ إجراءات كفيلة بتحسين التعاون بين مصالح الأمن والقضاء والجمارك والإدارة[4] وهكذا فقد شكل مشروع الشراكة إطارا ملائما يمكن أوروبا من إشراك هذه الدول في مواجهة الهجرة[5]، كما أشارت اللجنة الأوروبية في عام 2003م إلى أنه ينبغي

---

(1) **عبد المالك صايش**، التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة التخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007م، ص 67.

(2) **فايزة ختو**، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو-مغاربية (1995-2010م)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2010-2011م، ص ص 98-99.

(3) **أحمد كاتب** ، خلفيات الشراكة الأوروبية-المتوسطية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2000-2001م، ص 118.

(4) **قيرونيك بلانس بواساك وماتيو أندري وساراكيي وآخرون**، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي(ترجمة وفاء منار)، د ط، الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، دانمرك، 2010م، ص 11.

(5) حيث عقدت قمة الإتحاد الأوروبي بإشبيلية في جوان 2002م أين طرح الجانب الإسباني مشروع يقضي بمعاقبة الدول المصدرة للهجرة في ظل عدم قبولها بالمهاجرين المطرودين، و نصت القمة على الإدارة المشتركة للهجرة، و تم التعهد بتقديم مساعدات تقنية و مالية للدول المصدرة للهجرة، أين وصفتها منظمة العفو الدولية بأنها حرب شاملة على الهجرة محذّرة من خطر الانغلاق المتزايد لأوروبا . و تلتها أخرى في سالونيك حاولت التخفيف من حدّة الأولى عام 2003م و ذلك بتوحيد سياسات التصدي للهجرة غير الشرعية و أخفقت بسب الاختلافات بين الأوروبيين في تقييم موضوع الهجرة. راجع **أحمد إسماعيل=**

للاتحاد الأوروبي أن يدعم الجهود التي تبذلها الدول المجاورة لمكافحة الهجرة غير الشرعية و إنشاء آليات فعالة في حالة العودة و لا سيما للمهاجرين غير الشرعيين العابرين[1]، وأدرجت بدءا من عام 2004م، سياسة الجوار الأوروبية في عملية برشلونة[2].

أما الإشارة الصريحة للهجرة السرية في وثيقة برشلونة فقد كانت في الجزء الأخير المتعلق بالشراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية[3]، و إن أهم ما حملته الوثيقة أشارت هو أنه سيتم عقد اجتماعات دورية للوصول إلى مقترحات تتعلق بمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنسيق الجهود لإيجاد الحلول لكل المشاكل المتعلقة بها. كما أشارت كذلك في الديباجة بطريقة ضمنية إلى الهجرة السرية من خلال حثها على ضرورة التعاون من أجل محاربة الجريمة المنظمة و التي لها علاقة مباشرة بالظاهرة الأولى[4].

ويبقى أن التوجه الذي حملته الوثيقة يركز على التعاون في المجال الأمني لمعالجة مشكلة الهجرة السرية، ويستشف ذلك من خلال تعبيرها الذي كان حول التعاون بين الشرطة والقضاء

=قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى المغرب، مجلة قراءات إفريقية، المنتدى الإسلامي، العدد 11، السودان جانفي 2012م، ص ص 72-73.

(1) **صبيحة بخوش**، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مخبر القانون، العدد الثالث، جامعة وهران، 2014 م، ص 15.

(2) **سهام يحياوي**، أمننة الهجرة في العلاقات الأرو-متوسطية (دراسة للهجرة غير الشرعية في المجال الأورو-مغاربي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م، ص 71.

(3) **وتنص** أنها : **" تعترف بأهمية الدور الذي تلعبه الهجرة في علاقاتهم، ويوافقون على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تخفيف وطأة الهجرة بواسطة برامج للتأهيل المهني وبرامج تساعد على خلق فرص العمل وغيرها. يتعهدون (الدول الحاضرة) لحماية مجمل الحقوق المعترف بها في ظل التشريعات الحالية للمهاجرين المقيمين قانونا على أراضيهم، وفي مجال الهجرة غير الشرعية، يقررون زيادة التعاون فيما بينهم. وفي هذا الصدد، بالوعي الخاص عن مسؤوليتهم في إعادة قبول المهاجرين فقد وافق المشاركون على تبني الخطوات والإجراءات اللازمة عن طريق الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية لإعادة قبول المواطنين =الذين هم في وضع غير شرعي. ولتحقيق ذلك، سيعتبر الاتحاد الأوروبي مواطني الدول الأعضاء كمقيمين طبقا لتعريف المجموعة الأوروبية ".** أنظر **نص إعلان برشلونة** للشراكة الأورو- متوسطة المنبثق عن المؤتمر الأورو متوسطي في برشلونة 27-28 نوفمبر 1995م.

(4) **نص إعلان برشلونة**، المرجع نفسه.

والجمارك وغيرها من أجل مكافحة الهجرة السرية، وهذا ما يدل على اقتصار طرحها على الحل الردعي للمشكلة بتعزيز مراقبة حركة الأشخاص وتبادل الخبرات وأهملت الجانب التنموي من جهة أخرى اتجهت إلى تجريم فعل الهجرة السرية من خلال حثها على التعاون البوليسي و القضائي[1] إلا أن نتائج عملية برشلونة مازالت غير ظاهرة، وهذا ما فتح المجال لتوجيه الانتقادات إليها[2].

ثانيا: اتفاقيات الشراكة مع الدول المغاربية

تجسيدا لما تم الاتفاق عليه في أعقاب قمة برشلونة وللجهود التي بذلت حتى قبل هذه القمة من قبل الاتحاد الأوروبي و الدول المغاربية الرامية إلى بناء شراكة فعلية بين الطرفين تكميلية للمشروع الأول، تم خلال سبع سنوات التوصل إلى التوقيع على 3 اتفاقيات أولها مع تونس التي وقعت على أفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في 1995/07/17م، و دخلت حيز النفاذ في 01 مارس من عام 1998م، و لم ينتظر المغرب كثيرا ليلتحق بتونس ووقع على اتفاق الشراكة الذي دخل حيز النفاذ في مارس 2000م، كما جاءت الجزائر في الأخير التي على الاتفاق في 22 أفريل 2002م ودخل حيز النفاذ في سبتمبر 2005م[3].

1- اتفاقية الشراكة الأورو- تونسية

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الوقت الذي لم تكن فيه الهجرة غير الشرعية منتشرة بشكل

---

(1) **عبد المالك صايش**، التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية المرجع السابق، ص 69.

(2) من بين الانتقادات الموجهة إلى عملية برشلونة، أنها لم تكن ناجحة بالقدر الكافي، بحيث انه تم تصميم الشراكة الأوروبية في البداية كعملية لإيجاد إطار للحوار والتعاون الثنائي والمتعدد، وقد ولدت هذه الشراكة أثارا إيجابية في هذا الاتجاه، فقد جمعت الشراكة الأورو- متوسطية - و ما زالت- شركاء مختلفين ونجحت في الحفاظ على حوار دائم معهم حتى في حالات التوتر الشديدة في العلاقات مع الشركاء، ومع ذلك هناك العديد من الإخفاقات ، حيث توقفت الشراكة السياسية والأمنية على مستوى إعلان المبادئ، أما الشراكة الاقتصادية والمالية فقد ولدت أكبر قوة دفع لعملية برشلونة، ولكن حتى في المجال الاقتصادي فان هدف إنشاء منطقة تجارة حرة أورو -متوسطية بحلول 2010م يتم النظر إليه على أنه هدف طموح جدا، هذا وتبقى نتائج الشراكة الاجتماعية والثقافية محدودة جدا. **أنظر رقية العاقل**، إشكالية الهجرة والأمن في غرب المتوسط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، جوان 2008م، ص 251.

(3) **عبد المالك صايش**، التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص 70.

كبير حيث عُولجت هذه الظاهرة في الجزء الخاص بالتعاون في المجالين الاجتماعي و الثقافي وتم من خلاله التعرض إلى الهجرة عامة والهجرة السرية في **البابين الثاني والثالث**. ولكن هذه الاتفاقية أشارت إلى مسألة الهجرة السرية بعمومية مركزة على عودة الأشخاص الموجودين في وضعية غير قانونية **في الباب الثاني** المادة **69 فقرة 3 (ب)**، كما أكدت ضرورة التعاون لتخفيض تدفق المهاجرين في **الباب الثالث** المادة **71 فقرة (أ ، ب)**[1].

2- اتفاقية الشراكة الأورو- مغربية

عالجت هذه الاتفاقية مسألة الهجرة غير الشرعية في الجزء الخاص بالشراكة الاجتماعية والثقافية في المادة **69 فقرة 3 (أ ، ب، ج)** التي تنص عن الحوار من أجل تحسين ظروف ومشاكل العمال المهاجرين والأشخاص الموجودين في وضعية غير قانونية وعودتهم أما المادة **71 فقرة 1 (أ)** حثت على التعاون من أجل تثبيت الأشخاص وتخفيف ضغط الهجرة[2].

3- اتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية

اهتمت هذه الاتفاقية بمسألة الهجرة السرية بشكل كبير بسبب بانتشار هذه الظاهرة في تلك الفترة، و قد تناولت أولا ظاهرة الهجرة غير الشرعية في **الباب الثاني** المتعلق بالحوار في المجال الاجتماعي في المادة **72 فقرة 3 (ب، ج د)** التي تحدثت عن الحوار من أجل تحسين ظروف العمال المهاجرين و الأشخاص المتواجدين في وضعية غير شرعية، أما في المجال الأمني والشؤون الداخلية في المادة**(84)** جاءت بأكثر تركيز، ثم خصصت محورا مستقلا للتعاون في مجال الوقاية ومحاربة الهجرة السرية، وذلك في المجالات الضرورية التي يجب تناولها لمعالجتها وهي: (تبادل المعلومات، قبول كل طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني

(1) Accord euro-méditerranéen Etablissant une association entre les communautés européennes et leurs états membres, d'une part, et la république Tunisienne d'autre part , JOCE n° L 097 du 30/3/1998 .
(2) Accord euro-méditerranéen Etablissant une association entre la communauté européennes et leurs États membres, d'une part, et le royaume du Maroc d'autre part, JOCE n° L 70/2, du 18/3/2000.

في إقليم الطرف الآخر...)[1].

عموما فإن مجمل هذه الاتفاقيات تربط القضايا المتعلقة بالهجرة بالقضايا الاقتصادية وتولي كل اتفاقية أهمية كبيرة لتخفيض تدفق المهاجرين على الاتحاد الأوروبي عبر برامج عديدة[2].

الفرع الثاني: الإستراتجية الأمنية لوقف الهجرة غير الشرعية

إنّ هذه الآلية التي تعتمدها الدول المغاربية و الأوروبية في مجال التصدي للهجرة السرّية وذلك من خلال توحيد القوانين و ضمان سلامتهم و أمنهم، و مراعاة القواعد المعمول بها لدى الدول و التي تهدف إلى تنظيم شؤون الهجرة و ترشيد معايير إقامة الأجانب فيه، و في السياق ذاته تقوم بسن ما هو واجب من القوانين لتجريم تهريب المهاجرين، حيث يمثل مرتكبو هذه الجرائم السبب الرّئيسي في تحفيز التنقل غير المنظم للأشخاص لأبعاد مادية، كما يدخل ضمن هذا الإطار حماية المهاجرين و دور الدول و المنظمات الدولية في ذلك[3].

أولا: التعاون في مجال المراقبة و التنظيم

تتمثل أهم مجالات التعاون بين الدول الأوروبية و المغاربية في هذه الصدد في مراقبة الحدود ومراقبة نشاط الشبكات الإجرامية.

---

(1) Accord euro-méditerranéen établissant une association entre la communiantes européennes et leurs états Membres, d'une part, et la république algérienne démocratique et populaire d'autre part, ratifié par L'Algérie par le décret présidentiel n° 05-159. Du 18 Rabie El Aouel 1426 correspondant au 27 avril 2005, JORADP n° 31, du 30/4/2005.

(2) أهم هذه البرامج هي : خلق مناصب الشغل، وتطوير عمليات التكوين المهني وتدعيم المبادرات الفردية للشباب بواسطة برنامج ميدا (**MEDA**) الموجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسيتم السعي إلى تحرير حركات الأشخاص وتنقلاتهم من و إلى الاتحاد بعد أن تتحقق حرية تنقل السلع و الخدمات و الوصول إلى درجات متقاربة من التنمية بين الدول المغاربية و الاتحاد. أنظر **فايزة ختو**، المرجع السابق، ص 110.

(3) **عبد المالك صايش**، التعاون الأورو -مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص75.

1- مراقبة الحدود

تشكل عملية مراقبة الحدود من أهم الوسائل الكلاسيكية في ردع الهجرة غير الشرعية، لذلك فالتنسيق في مجال مراقبة الحدود أمرا ضروريا بين الدول المغاربية التي هي بحاجة ماسة إلى الإمكانيات التكنولوجية و المادية الأوروبية و كذلك إلى خبرة أعوانها المختصين في مراقبة الحدود، و الإتحاد الأوروبي من جانبه لا يمكنه الاستغناء عن دور الدول المغاربية للحد من تدفق المهاجرين السريين[1].

أشار **إعلان برشلونة** في القسم المتعلّق بالحوار الاجتماعي و الثقافي و الإنساني إلى ضرورة تبادل المعلومات بين الأطراف في مجال الهجرة السرية(خاصة الطرق التي يستعملها المهاجرون للتسلل عبر الأقاليم و غيرها...)[2]، كما تناولته الاتفاقية الموقعة مع الجزائر في **المادة (84 فقرة1)** منها و المتعلّقة بالتعاون في مجال الوقاية من الهجرة السرية[3]. كما تمثل المساعدات المادية المقدمة من أوروبا نقطة مهمة في الشراكة الأورو-مغاربية حيث خصّصت أوروبا عدة أغلفة مالية تقدر ب **(40 مليون أورو)** تقدمها للمغرب سنويا بهدف تدعيم مراقبة الحدود من أجل تفعيل أكثر للأجهزة المختصة في المراقبة مما ساعد المغرب على تعزيز منظومة ضبط و مراقبة حدوده الذي أدى إلى تخفيض من نسبة تدفق المهاجرين[4].

2- مراقبة نشاط الشبكات الإجرامية

حثّ **إعلان برشلونة** في المحور المتعلق بالتعاون في المجال الاجتماعي والثقافي في بند خاص تحت عنوان **" الإرهاب و تجارة المخدرات و الجريمة المنظمة "** على ضرورة عقد لقاءات دورية للمختصين من أجل ضبط التدابير العملية التي يجب اتخاذها لتحسين التعاون بين

---

(1) **عبد المالك صايش**، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص 75.

(2) أنظر **نص إعلان برشلونة**، المرجع السابق.

(3) Accord d'association entre la communauté européenne et la Algérie .op .cit

(4) **سهام يحياوي** ، المرجع السابق ص 5.

السلطات البوليسية و القضائية و الإدارية لمحاربة الجريمة المنظمة[1].

كما تناولت اتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية هذه المسألة في **المادة(86 فقرة1)** مشيرة في **(الفقرة 2)** على ضرورة التعاون التقني والإداري بين الأطراف بهدف تعزيز دور السلطات المختصة في محاربة جريمة التهريب و البحث عن سبل الوقاية منها[2]، أما الاتفاقيتين مع تونس والمغرب فلم تشيرا إلى التعاون في مجال محاربة شبكات تهريب المهاجرين ولا حتى محاربة الجريمة المنظمة. كما أن رقابة مجال العمل الموازي (المهاجرين السريين الذين توفر لهم جماعات متخصصة مناصب شغل غير قانونية لها أهمية كبيرة في محاربة الهجرة السرية)[3].

ثانيا: إعادة المهاجرين إلى أوطانهم وحمايتهم

على اعتبار كثرة المهاجرين المستقرين في إقليم الاتحاد الأوروبي بطرق غير شرعية وفي ظل استمرار توافدهم، فإنّ أوروبا أصرت في كل الاتفاقات والمناسبات التي تم فيها مناقشة ظاهرة الهجرة السرية على ضرورة إعادة المهاجرين إلى أوطانهم، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حمايتهم كذلك من أي عمل يسيء إليهم[4].

1- إعادة المهاجرين إلى أوطانهم

احتوت **اتفاقية برشلونة** بندا خاصا بالهجرة السرية وتناولت إجراء عمليات قبول إعادة المهاجرين بتعبيرها "**... وفي مجال الهجرة غير الشرعية، يقررون زيادة التعاون فيما بينهم وفي هذا الصدد، وإيمانا منهم عن مسؤوليتهم في إعادة قبول المهاجرين فقد وافق المشاركون على تبني الخطوات والإجراءات اللازمة عن طريق الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية لإعادة قبول المواطنين الذين يوجدون في وضع غير شرعي. ولتحقيق ذلك، سيعتبر الاتحاد الأوروبي**

---

(1) أنظر **نص إعلان برشلونة**، المرجع السابق.

(2)Accord d'association entre la communauté européenne et la Algérie .op .cit

(3) **عبد المالك صايش** ، التعاون الاورو -مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير قانونية ، المرجع السابق، ص87.

(4) **عبد المالك صايش**، المرجع نفسه، ص 87.

مواطني الدول الأعضاء كمقيمين طبقا لتعريف المجموعة الأوروبية "[1].

كما تم تناول هذه المسألة في اتفاقية الشراكة الأورو - جزائرية في القسم المتعلق بالحوار في المجال السياسي والأمني في **المادة (72 فقرة 3/ج)** التي تنص على ضرورة إقامة حوار بشأن شروط عودة المهاجرين من دول الاتحاد الأوروبي إلى الجزائر والعكس، وفي القسم الثالث تلزم **المادة (74 فقرة 2/ب)** الأطراف على إعادة الأشخاص الذين كانوا يعيشون في وضعية غير شرعية في المجتمع كما أُعيد طرح هذه النقطة مرة أخرى في **المادة (84)** المتعلقة بالتعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية تأكيدا لأهميتها، و حث على وجوب تقديم الوثائق اللازمة لهؤلاء الأشخاص لدى عودتهم[2].

أما الاتفاقية الموقعة مع المغرب فتناولت هذه المسألة في **المادة(69 فقرة 3/د)** و القيام بإعادة إدماجهم في الجزء المتعلق بالأعمال التي تجسد الشراكة الاجتماعية في **المادة (71 فقرة 1/ب)**[3] وفي نفس المواد التي احتوت قبول إعادة المهاجرين في اتفاقية الشراكة مع تونس[4].

2- حماية المهاجرين

يبرز دور الدول في حماية المهاجرين السريين في كل المجالات التي تهدد سلامتهم من أخطار الرّحلات و من استغلال شبكات المهرّبين و أرباب العمل. ويبقى هناك دور كبير لتلعبه الدول المغاربية بخصوص حماية رعاياها الموجودين بالخارج، لكن الطريقة الوحيدة لذلك هي قبول عودتهم و هو ما تركّز عليه أوروبا في حل ملف الهجرة السرية وهو ما انعكس في اتفاقيات الشراكة الموقعة مع الطرفين المغاربي والأوروبي، رغم أنّ هذا لا يعكس إرادة المهاجرين و لا إرادة دول الانطلاق التي تطمح في حلّ جذري للمسألة تبنيه على تنمية الدول المصدرة للمهاجرين بينما تطالب المنظمات الدولية بضرورة حماية المهاجرين من كل أنواع الاستغلال و كذا من

---

(1) أنظر **نص إعلان برشلونة**، المرجع السابق.

(2) Accord d'association entre la communauté européenne et la Algérie .op. cit

(3)Accord d' association entre les communautés européennes et Tunisienne.

(4)Accord d'association entre la communauté européennes et Maroc.

المضايقات التي يتعرّضون إليها من قبل مصالح الأمن ومن قبل السلطات الإدارية[1].

الفرع الثالث: دعم التنمية في البلدان المغاربية كإستراتيجية لمحاربة الهجرة غير القانونية

منذ التسعينات عكفت كثير من المنظمات الدولية على إقامة دراسات جادّة حول الهجرة الدولية في البحر المتوسط و اقتراح حلول بديلة للهجرة الإفريقية نحو أوروبا و أمريكا بتفعيل الشراكة في مجال التنمية، والقيام بنقل الأسباب التي تستقطب المهاجرين إلى دول الانطلاق، ومن ذلك كان واجب على الدول الأوروبية أن تسعى إلى تحقيق تنمية فعلية في الدول المغاربية من أجل إيقاف موجات الهجرة التي تتدفق منها.

أولا:التنمية عبر الشراكة الأورو-مغاربية

من بين أهداف الشراكة الأورو-مغاربية هي وقف الهجرة عن طريق دعم التنمية في دول المصدر، و هو ما باشرت به الاتحاد الأوروبي من خلال إعلان برشلونة و الذي كرّسه في اتفاقيات الشراكة الأورو-مغاربية التي حاولت أن تعالج كل المجالات الداخلة في أسباب الهجرة التي تتعلّق بجوانب الشراكة الثلاثة و هي كالتالي[2].

1- الشراكة السياسية و الأمنية

ركّزت اتفاقيات الشراكة على ضرورة إنشاء منطقة تنعم بالسلام و الاستقرار، و من جهة أخرى فالجانب الأمني له دور بارز في صد حركات الهجرة السرية و ذلك بالتعاون في مجال مراقبة الحدود، تهريب المهاجرين بهدف منع الدخول خلسة للإقليم الأجنبي[3].

لذا نجد وثيقة برشلونة تحثّ على التعاون و التنسيق الأمني في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية[4].

---

(1) **عبد المالك صايش** ، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص ص91-93.

(2) **عبد المالك صايش** ، المرجع نفسه، ص ص ص 91-93-100.

(3) **كمال طبيب**، المرجع السابق، ص 162.

(4) أنظر **نص إعلان برشلونة**، المرجع السابق.

2- الشراكة الاقتصادية والمالية

تهدف هذه الشراكة إلى خلق منطقة تنعم بالرخاء المشترك عن طريق إنشاء منطقة تجارة حرة بحلول 2010م، و هو ما حددته اتفاقيات الشراكة مثل تقديم دعم مالي من الاتحاد إلى الدول المغاربية). أما الجانب المالي للشراكة يتجسد في المساعدات التي تقدمها دول أوروبا لنضيرتها المغاربية في قالب ثنائي، و تهدف هذه الشراكة إلى تمويل المشاريع التنموية وترقية الاستثمار ودعم كل النشاطات الأخرى ذات الأولوية كالمجال الصناعي[1].

3- الشراكة الاجتماعية و الثقافية

تهدف هذه الشراكة إلى تنمية الموارد البشرية و زيادة التفاهم المشترك بين الثقافات و تعزيز التعاون من أجل محاربة البطالة بهدف خفض معدلات تدفق الهجرة وللسيطرة على حركات الهجرة السرية، وقد أعطيت الأولوية في هذا الجانب للشغل على اعتباره الدعامة الأساسية لتحرك أو لتثبيت السكان[2]، حيث أشار إعلان برشلونة و اتفاقيات الشراكة الأورو-مغاربية إلى ضرورة ترقية الشغل في العلاقاتبين الطرفين في ظل التعاون الاجتماعي وتبادل الموارد البشرية، وهو ما عبرت عنه اتفاقية برشلونة بالتنمية الاجتماعية كتحسين ظروف العيش مثلا.

كما اهتمت الشراكة الأورو-مغاربية بدعم مجالي التعليم و التكوين، فقد أكد إعلان برشلونة على ضرورة تحسين مستوى التعليم عن طريق فتح حوار دائم و منتظم حول السياسات التعليمية ينصب على الإعداد والتدريب المهني والتكنولوجي، وأعطى نفس الأهمية للتعليم العالي والبحث العلميٍ في إطار تشجيع التعاون بين الجامعات وتبادل الخبرات وفتح مجال للتكوين في الخارج [3].

---

(1) **كمال طبيب**، المرجع السابق، ص 162.

(2) **كمال طبيب**، المرجع نفسه، ص 162.

(3) **أنظر نص إعلان برشلونة**، المرجع السابق.

ثانيا: دور مشروع الشراكة الأورو-مغاربية في وقف الهجرة غير الشرعية

قد تكون تجربة أوروبا مثال يؤكد العلاقة الموجود بين الهجرة الدولية من جهة والتجارة الحرة والشراكة الاقتصادية من جهة أخرى، بحيث استطاعت أن تحقق حرية التنقل عبر الحدود و في الوقت ذاته تمكنت من خفض معدلات الهجرة بين المجموعة عن طريق التكامل الاقتصادي الذي وصلت إليه[1].

1- الهجرة النازحة من الدول المغاربية

إنّ تحركات الهجرة تكون من المناطق الفقيرة نحو المناطق الغنية التي تتوفر فيها فرص الشغل، فتوافر هذه المعطيات في بلد ما يجعل منه بلد للهجرة الوافدة و انعكاسها يجعله بلد للهجرة النازحة و نظرا لهذه العلاقة الموجودة بين التنمية و حركات انتقال الأشخاص فإنه منذ التسعينات كثر الحديث عن طرح بديل للهجرة عن طريق نقل التنمية إلى مناطق الوفود ومن ثم تكرس هذا التوجه في السياسة الأوروبية تجاه الدول المغاربية التي ترى في هذا البديل الطرح العملي الوحيد الذي يمكن من خلاله تثبيت السكان ومن ثم القضاء على مشكلة الهجرة السرية.

فالنتائج التي تم التوصل إليها من خلال التكامل بين الجماعة الأوروبية والتي تمكنت من تخفيض وتيرة الهجرة بتقليص التفاوت في الدخل الفردي (تكاليف الأجور والإنتاج لكل فرد) تساعدنا على التنبؤ بانخفاض وتيرة الهجرة من الدول المغاربية بشرط أن تحقق الشراكة الأهداف المسطرة لها، و إذا كان الحديث عن هذا ربما سابق لأوانه مدام هذا المشروع لا يزال قيد الانجاز إلا أن بعض المعطيات بعد تحليلها تمكننا من التنبؤ بالأثر الذي سيتركه هذا المشروع على ظاهرة الهجرة السرية[2].

---

(1) **عبد المالك صايش**، التعاون الأورو –مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص 119.

(2) **عبد المالك صايش**، المرجع نفسه، ص 119.

2- الوجهة البديلة للهجرة غير القانونية

إن اعتماد الشراكة الأورو –مغاربية كآلية في تخفيض تدفق المهاجرين لا يمكن أن يمثل الحل السديد لمشكلة الهجرة السرية ليس هذا معناه رفض التنمية كبديل عن الهجرة وإنّ تجسيد هذه الفكرة من خلال الاستراتيجيات المسطرة لها في المشروع الأورو-مغاربي وهي التجارة الحرة والاستثمار التي تعتبر حلا قاصرا للمشكلة، لذلك فالتنمية المغاربية لمكافحة الهجرة السرية يمكن وصفها بـ (الخطة المدبرة) من أوروبا لخلق جدار صد للمهاجرين السريين في شمال إفريقيا[1].

ومن هذا المنطلق يمكن رفض فكرة التنمية المغاربية كبديل عن تدفقات الأشخاص أو كإستراتيجية لمحاربة الهجرة غير الشرعية، إذا الطرح الأمثل في معالجة كل التحركات السكانية يكون في حل جذري وشامل لمسألة التنمية في العالم المتخلف وليس بتطوير منطقة معينة دون أخرى لأن ذلك يساهم في تغيير وجهتها وليس في القضاء عليها ولا حتى في تعزيز أجهزة الرقابة على الحدود وردع المهاجرين بأسلوب القوة لان ذلك يؤدي إلى ابتكار أساليب جديدة للهجرة[2].

(1) **عبد المالك صايش**، التعاون الأورو –مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص ص 119-120.
(2) **عبد المالك صايش**، المرجع نفسه، ص 121.

الفصل الثاني

الآليات الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (الجزائر نموذجا)

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية من بين أكبر المشاكل و التحديات الاجتماعية التي تواجه الدول و خصوصا الجزائر حيث بلغت هذه الظاهرة في الوقت الحاضر مستويات عالمية تجاوزت الحدود و الحواجز الوطنية كما تفاقمت الأوضاع أيضا بتحول سلوكيات الأفراد الطامحين في الغالب إلى مستقبل وغد أفضل خارج أوطانهم الأصلية لا سيما في الدول المتقدمة إلى محور نشاطات الجريمة المنظمة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، أصبحت الجزائر بلدا مستهدفا للمخدرات بشتى أنواعها بعدما كانت منطقة عبور فقط لتجارتها غير المشروعة، كما لم تسلم من آفة الهجرة غير الشرعية التي تختفي ورائها عصابات إجرامية منظمة تستغل البشر لتحصيل أموال طائلة.

إنّ اختيار الجزائر من طرف المهاجرين غير الشرعيين كان بسبب عوامل جغرافية و قربها من الساحل الإفريقي و الساحل الأوروبي باعتبارها بوابة العبور و الهجرة إلى الضفة الأخرى وذلك بحكم موقعها الاستراتيجي و شساعة مساحتها و طول شريطها الساحلي، كل هذه الأسباب دفعت المشرع الجزائري إلى إعطاء الهجرة غير الشرعية بمختلف صورها وصف الجريمة حيث وجد المشرع نفسه مجبرا على تجريم هذه الظاهرة (المبحث الأول)، و لكن هذه القوانين المسخّرة لتجريم هذه الظاهرة لن تكون كافية لوحدها بدون وجود مصالح أمنية مختصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التصور التشريعي للهجرة غير الشرعية في الجزائر

تَفاقُم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الزائر بشكل كبير أدت بالمشرع الجزائري إلى التدخل لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، و ذلك باتخاذ جملة من الإجراءات التنظيمية و التدابير القانونية المناسبة التي ترمي إلى الحد من الهجرة السرية مواجهتها من خلال تجريمها، و إنزال أشد العقوبات بمرتكبيها.

حيث تعددت الجوانب التي عالج من خلالها المشرع الجزائري لظاهرة الهجرة غير الشرعية بعد أن انتشرت بشكل رهيب وتعاظمت آثارها على مختلف الأصعدة، إذ نلاحظ أنه صاغ أحكاما متعلقة بأربعة صور إجرامية تصب كلها في إطار الهجرة غير الشرعية التي تتمثل في جريمة التسرب خُلسة في سفينة و جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية (المطلب الأول) وجريمة تهريب المهاجرين و جريمة تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة التسرب خُلسة في سفينة و جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية

تبنّى المشرع الجزائري سياسة ردعية في مواجهة ظاهرة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة حتى يتسنى للأجهزة المختصة بمكافحة هذه الظاهرة من تقديم الأشخاص الموقوفين للعدالة، إذ كانت هذه الأجهزة في حير من أمرها أمام عدم وجود نص جزائي يعاقب المهاجرين غير الشرعيين، و بالتالي يخول اتخاذ إجراءات المتابعة ضدهم. و أمام هذا الفراغ التشريعي لجأت أجهزة العدالة إلى تطبيق أحكام المادة (545) من قانون العقوبات، التي تنص على جريمة التسرب خُلسة في سفينة قصد القيام برحلة، رغم ما أثاره هذا التطبيق من إشكالات (الفرع الأول).

استمر هذا الإشكال إلى غاية صدور القانون (01/09) المعدل و المتمم لتقنين العقوبات والذي استحدث نص **المادة (175 مكرر1)** المتعلّقة بجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، كمحاولة لسد الفراغ التشريعي في هذا المجال، و مكافحة الجريمة المستحدثة في الآونة الأخيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة التسرب خُلسة في سفينة

تُعد جريمة التسرب خلسة في سفينة قصد القيام برحلة صورة من صور جريمة الهجرة غير الشرعية، إذ تشكل اعتداء على المصالح الخاصة المرتبطة بالفرد، والمصالح العامة للمجتمع الدولي، فهي جريمة خطر بالنظر إلى ما تشكله من تهديد مباشر للأمن و الاستقرار على الصعيدين الوطني و الدولي، مما يعني إمكانية هروب الفاعلين الأصليين أو المساهمين الذين اقترفوا هذه الجريمة و إفلاتهم من العقاب، كما أنها جريمة ضرر لما يلحقه الفعل الإجرامي بالأرواح و الممتلكات و اقترانها في أغلب الأحيان بموت و غرق مرتكبيها، إضافة لتبذير أموالهم بطرق غير مشروعة[1].

بدأت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الظهور أواخر الثمانينات من القرن الماضي بالجزائر كانت في البداية تتم بالسفر إلى المغرب عبر الحدود البرية(قبل غلق الحدود)، ثم الانطلاق من هناك نحو السواحل الاسبانية، و بعدها توجهت أنظار الراغبين في الهجرة إلى السفن الأجنبية الراسية بالموانئ و ذلك بالصعود على متن السفينة خُلسة أثناء رسوها و التخفي عن الأنظار من أجل الوصول إلى الضفة الأخرى التي ستتجه إليها هذه السفينة[2] في ظل هذه الظروف كان لابد

---

(1) **منير الرياحي**، المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة (دورة دراسية)، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل و حقوق الإنسان الجمهورية التونسية، 27 ماي 2004م، ص 5.

(2) **رشيد بن فريحة**، المرجع السابق، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2009 - 1010م، ص ص 136- 137.

للدولة أن تتدخل لاحتواء هذه الظاهرة[1] الأمر الذي استدعى من المشرع الجزائري التصدي لهذه الآفة و ذلك بموجب القانون رقم(05/98) حيث استحدث هذا القانون نص **المادة** (545) المتعلقة بجريمة التسرب خلسة في سفينة قصد القيام برحلة[2]*.

أولا: العقوبة المقررة لجريمة التسرب خلسة في سفينة

نجد أن المشرع الجزائري قد عاقب الفاعل الأصلي على جريمة التسرب خلسة في سفينة قصد القيام برحلة و ذلك في **المادة** (545) من القانون البحري حيث حددت العقوبات الجزائية المتمثلة ب(**الحبس** من **ستة** (6) **أشهر** إلى **خمس**(5) **سنوات**) و **بغرامة مالية** من (**عشرة آلاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار جزائري**) لكل شخص يرتكب هذه الجريمة.

في حين عاقبت **المادة** (544) من ذات القانون بغرامة مالية فقط، قدرها (عشرة آلاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار جزائري) على جريمة ركوب سفينة بصفة غير مشروعة التي لم تشترط نية القيام برحلة الذي يختلف عن جريمة التسرب خلسة التي تتوفر فيها النية[3].

---

(1) **محمد رضا التميمي**، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، مجلة دفتر السياسة و القانون، العدد الرابع، جانفي 2011م، ص 256.

(2) تنص **المادة** (545) " **يعاقب بالحبس من ستة** (6) **أشهر إلى خمس** (5) **سنوات، و بغرامة مالية من** 10.000**دج إلى** 50.000 **دج، كل شخص يتسرّب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة.**

و تطبّق نفس العقوبة على أيّ عضو من الطاقم أو أيّ موظّف، يساعد على متن السفينة أو اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفاء أو زوّده بالمؤونة كما تطبّق نفس العقوبة على الأشخاص الّذين تنظموا بأيّ شكل لتسهيل الركوب الخفي.

تتحمل السفينة الّتي حدثت على متنها الجنحة، مصاريف الطرد إلى خارج القطر للرّكاب الأجانب الّذين ركبوا خفية " أنظر القانون رقم(05/98) المؤرخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1419هـ الموافق ل 25 يونيو 1998م يعدل و يتمم الأمر رقم 80/76 المؤرّخ في 29 شوّال 1396هـ الموافق ل 23 أكتوبر 1976م و المتضمن القانون البحري **الجريدة الرسمية**، العدد 47 المؤرخة يوم السبت 3 ربيع الأول 1419هـ الموافق ل27 يونيو 1998م، ص21.

* - حيث ليست كل منشأة بحرية سفينة، فالجزر الصناعية والتجهيزات ووحدات الحفر في البحر، تعد منشاة ولكن لا تعد سفناً فتفقد السفن وصفها منذ الوقت الذي تعتبر غير صالحة للملاحة البحرية بإرادة مالكها، كما لو قرر بيعها خردة أو تحويلها إلى فندق عائم. راجع **حسن موسى طالب**، القانون البحري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2004م، ص48.

(3) أنظر **المادتين** (545 **و** 544) من القانون رقم (05/98)،ج، ر، ع47، المرجع السابق، ص21.

يلاحظ أن هذه العقوبة وردت عامة و شاملة ولم يراع فيها المشرع ظروف التخفيف والتشديد أو الأعذار القانونية للعقوبة، و قد ساوى بين من يقصد القيام برحلة داخلية و من ينوي القيام برحلة دولية، رغم تفاوت خطورة الفعلين، فالأول لا يمس بقواعد النظام العام المتعلق بمغادرة التراب الوطني خلافا للثاني، كما ساوى بين الفاعل الحائز لوثائق السفر بقصد التملص من دفع قيمة التذكرة فقط، فهذا الأخير قد تكفي في حقه العقوبة المدنية فقط أو عقوبة جزائية أخف ولعل هذه الاعتبارات قد يأخذ بها القاضي حين تقديره للعقوبة [1].

كما نجد أن **المادة (545)** السالفة الذكر قد طبقت في **فقرتها الثانية** نفس عقوبة الفاعل الأصلي على المساهمين، سواء تعلق الأمر بعضو من الطاقم، أو أي موظف يقدم مساعدة على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة أيضا على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي على متن السفينة و ذلك حسب **الفقرة الثالثة** من نفس المادة[2].

قد يؤخذ على المشرع مساواته في العقوبة بين الراكب الخفي و بين عضو الطاقم والموظف الذي ساعده في ذلك، رغم أنّ هذا الأخير استغل صفته في تنفيذ الجريمة وهو الاعتبار الذي راعاه المشرع في تشديد العقوبة في الكثير من الجرائم.

في ظل غياب نص جزائي واضح يجرم إبحار فرد أو مجموعة أفراد على متن زورق أو قارب صيد من أجل مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، اتجه القضاء إلى توسيع نطاق **المادة (545)** وذلك بقياس الوقائع النموذجية الواردة بهذه المادة على الوقائع المعروضة عليه ويصطلح على هذه الحالة التجريم بالقياس[3] هذا دون إغفال ضرورة مراعاة الإجراءات التي

---

(1) **رشيد بن فريحة**، المرجع السابق، ص ص 146-147.

(2) **أنظر المادة** (545) من القانون رقم (98/ 05)، ج، ر، ع 47، المرجع السابق، ص 21.

(3) **رشيد بن فريحة**، المرجع السابق، ص 148.

* - التجريم بالقياس، هو تطبيق نص قانوني و مد سلطانه على واقعة أخرى لا يطالها هذا النص أي خارجة عنه، بالاستناد إلى محاكمة عقلية تعتمد الروح الخفية لهذا القانون وإنما كان المشرع يريد معاقبتها أو أنه تذكرها حين وضع القانون فهي إذا محاكمة مستندة إلى أسس النظام القانوني الجزائي منظورا إليه كوحدة متكاملة وليس طريقة من طرق تفسير النص. أنظر **أكرم إبراهيم نشأت** السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن ، 2008م، ص 75.

تفرضها **المواد**(857،858،859)[1] من القانون البحري.

الفرع الثاني: جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية

بعد نقاشات حادة بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني تم التوصل إلى تجريم فعل مغادرة الأشخاص للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة باعتماد نص **المادة** (175 **مكرر** 01) المدرجة ضمن قانون العقوبات، و ذلك بموجب القانون (01/09) مع الإشارة أن تجريم هذا الفعل لا يدخل في إطار بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، عن طريق البر والبحر والجو، ذلك أن مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة ظاهرة داخلية تشكل خطرا على أمن المجتمع وسلامة الأشخاص، و هي بهذه الخطورة تستوجب لا محالة التجريم باعتبارها مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلق بنقل الأشخاص الساري المفعول[2].

أولا: العقوبة المقررة لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة

أما فيما يتعلق بالجزاءات المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية فإنّه بتأكد القاضي من انتفاء موانع المتابعة بالنسبة للمرحل أو المقتاد من الدول الأجنبية أو من عدم وقوع المهاجر غير الشرعي، الماثل أمام المحكمة ضحية شبكة تهريب[3]، فإنه يصدر في حق الشخص المدان بجنحة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة عقوبة الحبس من (**شهرين إلى ستة أشهر**) وبالغرامة من (20000 **إلى** 60.000 **دج**) أو توقيع إحدى العقوبتين السابقتين، و الملاحظ والملاحظ أنّ هذه العقوبات ليست مشددة أو على الأقل غير مبالغ فيها، إذ جعلها المشرع

---

(1) وتتعلق هذه المواد بتسليم المسافر خفية إلى السلطات المختصة والإجراءات التي تتم بها مع الإشارة إلى تطبيق عقوبات جزائية تحددها أحكام هذا القانون. أنظر **بو بكر صخري**، القانون البحري مدعم باجتهادات المحكمة العليا (الأمر 76 / 80)، منقح ومعدل بالقانون رقم (98/ 05) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م، ص ص 193-194.

(2) **نبيل صقر**، الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق لها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/09، دار الهدى الجزائر، 2009، ص ص364-365.

(3) **رشيد بن فريحة**، المرجع السابق، ص 169.

اختيارية للقاضي بين توقيع العقوبة البدنية أو المالية و ذلك حسب نص **المادة** (175 **مكرر1**)[1].

كما تطبق نفس العقوبة على الشخص الذي يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية عبر المراكز الحدودية و من يغادره عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود و هو ما حددته **الفقرة الثانية** من **المادة**(175 **مكرر** 01) من ق.ع[2]، و هذه المسألة كانت محل نقاش و تعارض من طرف النواب في البرلمان، على أساس عدم التفرقة بين من يستعمل وسائل احتيالية التي تعد جريمة مستقلة في ذاتها، وبين الشخص العادي الذي لا يقترف مثل تلك الجرائم لمغادرة الإقليم الوطني.

إنّ مرد هذا التجريم هو القضاء على هذه الآفة بمحاولة إخافة المقبلين على الهجرة عن طريق هذه العقوبات، و فيما يخص العقوبات المالية فيمكن أن يحكم بها إضافة إلى النطق بالعقوبة البدنية، أو أن يتم النطق بها منفردة، و يلاحظ أنّها جاءت متلائمة مع المبالغ التي تكلف المهاجر السري سواء لتزوير الوثائق أو لحجز مكان في القارب المعد لاجتياز الحدود[3].

---

(1) تنص **المادة** (175 **مكرر** 1) " **دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين** (2) **إلى ستة** (6) **أشهر و بغرامة من** 20.000 **دج إلى** 60.000 **دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، و ذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أيّ وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول.**

و تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود ". **أنظر القانون رقم** (01/09)، المؤرخ في 25 فيفري 2009م، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009م، ص 4.

(2) أنظر **المادة** (175 **مكرر** 1) من القانون(**رقم** 01/09)، ج، ر، ع 15، المرجع نفسه، ص 4.

(3) **عبد المالك صايش،** مكافحة الهجرة غير الشرعية (نظرة على القانون 01/09) المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011م، ص 14.

المطلب الثاني

جريمة تهريب المهاجرين و جريمة تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية

استحدثت جريمة تهريب المهاجرين بموجب القانون (01/09) المعدل و المتمم لتقنين العقوبات الجزائري، و تجريم هذه الظاهرة- حسب ما ورد في عرض أسباب التعديل-جاء في إطار تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر،و نظرا لكون عملية تهريب المهاجرين تقوم بها شبكات إجرامية منظمة، بقصد الحصول على منافع مختلفة التي تهدد مصالح الدول بما فيها الجزائر، إذ جاء هذا التعديل لسد الفراغ الموجود على مستوى التشريع العقابي الداخلي في هذا المجال وهذا ما سنعرفه من خلال (الفرع الأول)، و تناغما مع القانون (11/08) المتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، تجنّبا لازدواج التجريم لنفس الفعل و ذلك من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة تهريب المهاجرين

جريمة تهريب المهاجرين من أخطر أشكال الجريمة المنظمة العبرة للحدود، و من خلال الدراسات التي تناولت هذه الجريمة، يتضح أنّ هناك عدة مصطلحات أو تسميات لهذه الجريمة مثل تهريب المهاجرين، أو الهجرة غير المشروعة[1] نص المشرع الجزائري على تجريم تهريب المهاجرين بنص **المواد** (303 **مكرر**30) إلى غاية (303 **مكرر** 41)، حيث أعطى تعريف تهريب المهاجرين، و قال أنّه القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص، أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أيّ منفعة أخرى[2].

(1) **وليد قارة**، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الثامن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص 100.

(2) **ت. عبد الكريم**، قانون العقوبات مدعما بقرارات المحكمة العليا، دار الجزيرة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010م، ص 111.

ورد تعريف تهريب المهاجرين في **الفقرة الأولى** من **المادة** (303 **مكرر**30) من القانون **رقم** (01/09) بنصها:" **يُعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أيّة منفعة أخرى**".

نلاحظ بداية على هذا التعريف أنّه تعريف قاصر من حيث النطاق، لأنّه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم[1]، و هو ما يوافق نص **المادة** (3) **فقرة** (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو[2]، و بعبارة أخرى جاء هذا التعريف قريبا جدا من التعريف الذي أورده بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو و ذلك في المادة السالفة الذكر[3].

غير أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " **تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني**" و استعمل البروتوكول عبارة " **تدبير الدخول غير المشروع إلى دولة طرف**"، فالمشرع الجزائري قصر مفهوم التهريب على عملية إخراج المواطن أو الأجنبي من الإقليم الجزائري نحو إقليم أيّ دولة أخرى، فاستبعد بذلك الحالة العكسية و هي أن يتم إدخال الأجانب إلى الإقليم الوطني التي تعد كذلك تهريبا للمهاجرين[4].

---

(1) **عبد الحليم بن منشري**، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الثامن، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن ص 9.

(2) **شرف الدين وردة**، مكافحة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الثامن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر، ص 92.

(3) تنص **المادة** (3) **فقرة** (أ) " **يُقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، و ذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى**". أنظر **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو**، المرجع السابق.

(4) **عبد المالك صايش** ، مكافحة الهجرة غير الشرعية (نظرة على القانون 01/09)، المرجع السابق، ص 17.

كما أن هناك اختلافا آخر بين ما جاء في **المادة** (303 **مكرر** 30) من ق.ع و**المادة الثالثة** (3) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ويتعلق الأمر بمسألة المقابل لتدبير عملية نقل المهاجرين بحيث استعمل البروتوكول لفظ: **"المنفعة المالية أو أية منفعة مادية أخرى"** وعندئذ يخرج من صفة المهرب كل من لم يحصل على منفعة ذات طابع مادي، بينما تفطن المشرع الجزائري إلى ذلك واستعمل تعبيرا مغايرا و هو لفظ:**" أي منفعة أخرى"**، بمعنى أن صفة المهرب تنطبق على كل من يحصل على المنفعة سواء كانت مادية أو معنوية[1].

حيث نجد أن المشرع من خلال هذا النص انصرف إلى تنظيم موضوع تهريب المهاجرين وتماشيا مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، إذ قام المشرع بوضع سياسة جنائية لمكافحة هذه الظاهرة، حيث تعد هذه السياسة الجنائية مكملة لسياسية الوقاية من الإجرام[2].

أولا: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

بالنسبة لعقوبات جريمة تهريب المهاجرين هناك عقوبات مقرّرة للشخص الطبيعي و عقوبات مقرّرة للشخص المعنوي، و أخرى هي عقوبة الشروع.

فبالنسبة للشخص الطبيعي فقد جاءت العقوبات في مسألة تهريب المهاجرين مختلفة في درجاتها باختلاف المعطيات السابقة التي أشرنا إليها سابقا، فالعقوبة الأولى و الأخف التي أفردها المشرع الجزائري هي مقرّرة للشخص الذي يقوم بصفة منفردة بنقل أو تدبير الخروج غير المشروع من الإقليم الوطني لمهاجر سري أو أكثر بهدف الحصول على مقابل مالي أو أية منفعة أخرى[3] و قرّرت له **المادة** (303 **مكرر** 30) في **الفقرة الثانية** عقوبة **الحبس** من(**ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات) و غرامة مالية** تقدّر ب(**300.000 إلى 500.000 دج)**[4]، و هي عقوبة

(1) **عبد المالك صايش** ، مكافحة الهجرة غير الشرعية (نظرة على القانون 01/09)، المرجع السابق، ص 17.

(2) **أكرم نشأت إبراهيم**، المرجع السابق، ص14.

(3) **باسم شهاب**، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، 113.

(4) أنظر **المادة** (303 **مكرر** 30) من القانون رقم (01/09)، ج، ر، ع 15، المرجع السابق، ص 7.

تتلاءم في نفس الوقت مع الثمن الذي يطلبه المهرّبون لقاء خدماتهم[1].

هذه العقوبة أشدّ نوعا ما مقارنة بعقوبة تهريب الأجنبي الواردة بالمادة (46) من قانون (11/08) التي حدّدتها بالحبس من (**سنتين إلى خمس سنوات)** و **بغرامة مالية** من (60.000 **إلى**200.000 **دج)**[2]* .

كما يستخلص من نص **المادة** (303 **مكرر** 30) من قانون العقوبات أنّ المشرع الجزائري يركّز في العقوبة على الجماعات التي تقوم بتهريب المهاجرين و من يتعاون معهم، و لا تشير المادة إلى الموقف من المهاجر بطريقة غير شرعية، أو العقوبات التي يتعرض إليها في حال القبض عليه مع مجموعة من مهرّبي المهاجرين[3].

كما نجد أن المشرع شدد العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين لما كانت هذه الأخيرة من بين الجرائم المنظمة التي تقوم بها شبكات مختصة، ولما تمثله هذه الجرائم من تهديد لسيادة الدول، ومخاطرها على حياة الأشخاص المهرَّبين، فالمشرع أخذ بالظروف المشددة و هذه الأخيرة إما تتصل بالضحية أو تكون متصلة بالمهرّب (الجاني):

---

(1) **عبد المالك صايش** ، مكافحة الهجرة غير الشرعية (نظرة على القانون 01/09)، المرجع السابق، ص 18.

(2) أنظر **المادة** (46) من **القانون رقم** (11/08) المؤرخ في 25 يونيو 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 2 جويلية 2008م، ص ص 9-10.

* أما المشرع المغربي فقد عاقب في **المادة** (52) من القانون (02/03) المتعلّق بدخول و إقامة الأجانب بالمغرب و بالهجرة غير المشروعة على تنظيم أو تسهيل دخول أو خروج أشخاص بصفة سرية من أو إلى المغرب، و ذلك **بالحبس** من(6 **أشهر إلى** 3 **سنوات)** و **بالغرامة المالية** من(50.000 **إلى** 500.000 **درهم**) و شدّد العقوبة في حالة الاعتياد على هذه الأفعال المذكورة و ذلك في **الفقرة الثانية** من **المادة**(52) **بالسجن** من (10 **إلى** 15 **سنة**) **و بغرامة** يتراوح قدرها ما بين (500.000 و 1.000.000 **درهم)**، و عاقب بنفس العقوبة كل عصابة أو اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب الأفعال المذكورة. أنظر **كريم متقي**، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا (دراسة في ظل المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية) رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، المغرب، 2005-2006م، ص124.

(3) **قدة حمزة**، معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (تحليل محتوى لعينة من الصحف)، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة باجي مختار-عنابة، 2010-2011م ص122.

الحالة الأولى: وهي الظروف التي تشدد العقوبة فقط، و هذه الظروف تتصل بالضحية في جريمة تهريب المهاجرين، و تتمثل في توافر إحدى الحالات التالية:

- إذا كان من بين الأشخاص المهرَّبين قاصر.
- تعريض حياة وسلامة المهاجرين المهرَّبين لخطر أو ترجيح تعرضهم له.
- معاملة المهاجرين المهرَّبين معاملة لا إنسانية أو مهنية[1].

بالرجوع إلى نص **المادة (303 مكرر 31)** من قانون العقوبات فقد قرّرت أنّه في حالة ما إذا تحقّقت أحد هذه الحالات فإنّ العقوبة تخضع لظروف التشديد و ذلك بالحبس لمدة تتراوح ما بين **(5 إلى 10 سنوات)** و **غرامة مالية** مقدرة ما بين **(500.000 إلى 1.000.000 دج)**[2].

الحالة الثانية: وهي الظروف التي تشدد في درجة العقوبة و وصف الجريمة، أين غير وصف هاته الجريمة من جنحة إلى جناية و ذلك إذا ارتكبت الجريمة في حال توافر الظروف التالية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة (كالوظائف التي لها علاقة بالحدود).
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص من دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق حول ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة[3] *.

---

(1) **سمير عالية**، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان، 1996م، ص 195.

(2) أنظر **المادة (303 مكرر 31)** من القانون رقم (01/09)، ج، ر، ع 15، المرجع السابق، ص 8.

(3) **ت. عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 111.

* يعد ارتكاب هذه الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة من أخطر الجرائم لتوافر عنصر التنظيم والاتفاق والعمل المستمر والدائم، ويختلف هذا الظرف المشدد عن الحالة الثانية من هذه الناحية، وهذا ما يرافقها من ظروف مشددة أخرى، كتعريض حياة وسلامة المهاجرين المهربين للخطر ومعاملتهم معاملة لا إنسانية أو خاصة بالكرامة أو مهينة، وعلى الرغم من هذا الاختلاف بين الحالتين خاصة من حيث الخطورة إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري قد ساوى بينهما في العقوبة، وهو ما يؤاخذ عليه القانون الجزائري فكان الأجدر به أن يقرر عقوبة أشد في حالة الجماعة الإجرامية.أنظر **عبد الرزاق طلال جاسم سارة و أ .عباس حكمت فرمان الدركزلي**، جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، د س ن، ص 12.

يلاحظ أنّ المشرع ميّز بين الجريمة لمّا يتعدّد فيها الأشخاص من دون وجود طابع التنظيم بينهم، و حالة أن تتم الجريمة من طرف جماعة منظمة، و نتساءل عن هدف و أهمية هذا التمييز ما دام أنّه قد سوّى بينهما في العقوبة، مع أنّ الحالة الثانية (حالة ارتكاب الجريمة من طرف جماعة منظمة) تكون أشدّ خطورة من الأولى و أنّ نشاطها يمتاز بالاستمرارية و التنظيم، و عادة ما يرافق نشاطها الظروف المشدّدة الأخرى التي أشار إليها المشرع، كحمل السلاح أو التهديد باستعماله و تعريض حياة المهاجرين للخطر، و المعاملة اللاإنسانية و المهنية، كسلب الأموال واغتصاب النساء و رميهم في البحر[1].

هذه الشبكات هي التي جاء بها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو، و الذي يلزم الدول الأطراف فيه حسب **المادة (6)** منه على ضرورة تجريم فعل تدبير دخول الأجانب إلى أقاليم دول أخرى و تسهيله[2].

فطبقا **للمادة (303 مكرر 32)** من ق.ع فقد نصت على عقوبة **الحبس** من **(10 سنوات إلى 20 سنة)** و **غرامة مالية** من **(1.000.000 إلى 2.000.000 دج)**[3].

يلاحظ هنا أنّ المشرع شدّد من الوصف و العقوبة للظروف المتعلّقة بالجاني، و هي ظروف تتصل في مجملها بالنظام العام، في حين اكتفى بتشديد العقوبة فقط بالنسبة للظروف المتعلّقة بالضحية، رغم أنّ تجريم الفعل جاء أصلا لحماية الأشخاص من خلال إيراده بالفصل المتعلّق بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص، و هذا ما قد يوحي إلى أنّ هذا التصنيف مجرّد تصنيف شكلي، إذ كان على المشرع أن يساوي بين الظرفين على الأقل من حيث الوصف ودرجة العقوبة، حتى يحقّق انسجام ترتيب النصوص مع محاور تقنين العقوبات[4]*.

---

(1) **عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك**، المرجع السابق، ص ص 18-19.

(2) أنظر **المادة (6) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو**، المرجع السابق.

(3) أنظر **المادة (303 مكرر 32)** من القانون رقم (01/09)، ج، ر، ع 15، المرجع السابق، ص 8.

(4) **رشيد بن فريحة**، المرجع السابق، ص 126.

* أما المشرع المغربي فقد شدّد العقوبة في حقّ المنظمين و أعضاء العصابات و جعلها **السجن** من **(15 إلى 20 سنة)** إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المُنظّم دخولهم إلى المغرب أو خروجهم منه بصفة سرية، و تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أدّت هذه الأفعال إلى الموت. أنظر **كريم متقي**، المرجع السابق، ص 124.

و هو ما ذهب إليه فعلا في نص المادة (2/46) من القانون رقم (11/08) المتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، حيث تكون العقوبة **السجن** من **(5 سنوات إلى 10 سنوات)** و **غرامة مالية** تقدر ب **(300.000 إلى 600.000 د ج)**[1] عند توفر الظروف التالية:

- حمل السلاح، استعمال وسائل النّقل و الاتصالات و تجهيزات خاصة.
- ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخصين عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين.
- عندما ترتكب الجريمة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة.
- عندما تكون الجريمة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية.
- عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي[2].

أما **المادة (303 مكرر 33)** من قانون العقوبات فقد نصت على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في **المادة (9)** من هذا القانون التي تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم السابقة الذكر(المتعلّقة بتهريب المهاجرين)[3]* .

---

(1) أنظر **المادة** (2/46) من القانون رقم (11/08)، ج، ر، ع 36، المرجع السابق، ص 10.

(2) **كريم متقي**، المرجع السابق، ص 126.

(3) **كريم متقي**، المرجع نفسه، ص 111.

* - هذه العقوبات التكميلية قد تكون اختيارية و تشمل (تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر...و غيرها)، كما قد تكون هذه العقوبات إلزامية و تتمثل في (الحجز القانوني المنصوص عليه في **المادة(9 مكرر)** من قانون العقوبات، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في **المادة (9 مكرر 1)** من ق.ع، المصادرة الجزئية للأموال المنصوص عليها في **المادة (15 مكرر 1)**. أنظر **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2008م، ص ص 38-39.

هذا بالإضافة إلى أنّ المشرع أورد بعض العقوبات التكميلية في نصوص مستقلة، و ألزم الجهة القضائية الناظرة في الجرائم المتعلّقة بتهريب المهاجرين بتطبيقها على الشخص المدان فيها و تتعلق أساسا بمنع الأجنبي المحكوم عليه من الإقامة بالتراب الوطني إما نهائيا أو لمدة (10) **سنوات** عل الأكثر، طبقا لحكم **المادة (303 مكرر 35)**، و هو ما يوافق القواعد العامة الواردة **بالمادة (2/13)** من قانون العقوبات[1].

جعل المشرع الإعفاء من العقوبة في صالح من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها، أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، و قبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة بنص **المادة (303 مكرر 36)** من قانون العقوبات[2].

أما **المادة (303 مكرر 37)** فقد أكّدت على على العقوبة **بالحبس** من **(سنة إلى 5 سنوات)** و **بغرامة مالية** من **(100.000 إلى 500.000 دج)** بالنسبة لكل شخص يعلم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين و لم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، أما الفقرة الثانية من **المادة (303 مكرر 37)** فقد نصت على عدم تطبيق أحام الفقرة الأولى من نفس المادة، على أقارب و حواشي و أصهار الجاني لغاية الدرة الرابعة، بشرط أن لا يكون الضحية قاصرا لا يتجاوز عمره **13 سنة**[3].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فالمشرع أقرّ له في **المادة (303 مكرر 38)** من قانون العقوبات المسؤولية الجزائية عن جرائم تهريب المهاجرين بوجه عام، و ذلك وفقا للقواعد المقرّرة في تقنين العقوبات، و التي بينتها **المادة (51 مكرر)** منه[4].

---

(1) **كريم متقي**، المرجع السابق، ص 130.

(2) **فايزة بركان**، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012م، ص 82.

(3) أنظر **المادة (303 مكرر 37)** من القانون رقم (01/09)، ج، ر، ع 15، المرجع السابق، ص 8.

(4) **رشيد بن فريحة**، المرجع السابق، ص ص 131-132.

يُسأل جزائيا الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص، و من هذا القبيل المؤسسات الاقتصادية و المؤسسات ذات رأس المال المختلط و المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية و بالمقابل لا تُسأل الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص و الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و يشترط لمسائلة الشخص الاعتباري أن تُرتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته كالرئيس و المدير العام و مجلس إدارة شركات المساهمة، أو ممثليه الشرعيين كالرئيس و المدير العام للشركات المذكورة[1].

يمكن تصور تورط الشخص الاعتباري في جرائم تهريب المهاجرين، كتورط السفن التجارية في نقل المهاجرين خارج التراب الوطني، أو تزوير وكالات السفر و السياحية لأجوزة السفر و التأشيرات، أو تزوير وكالات التشغيل لعقود العمل بالخارج[2] و حسب **المادة (303 مكرر38)** من قانون العقوبات فقد نصت على أنّ الشخص الاعتباري المدان بجرائم تهريب المهاجرين يعاقب بالعقوبات المقرّرة في **المادة (18)** من قانون العقوبات و هي كما يلي:

- غرامة تساوي من **مرة(1)** إلى **خمس (5) مرات** الحد الأقصى للغرامة المقرّرة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

- إحدى العقوبات التكميلية أو أكثر و المتمثلة في : حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز **خمس (5) سنوات،** الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز **خمس (5) سنوات،** المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز **خمس (5) سنوات،** مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، تعليق و نشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز **خمس (5) سنوات،** و تنصبّ الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[3].

---

(1) **رشيد بن فريحة**، المرجع السابق، ص 132.

(2) **رشيد بن فريحة**، المرجع نفسه، ص 132.

(3) أنظر **المادة (303 مكرر 37)** من القانون رقم (01/09)، ج، ر، ع 15، المرجع السابق، ص 8.

كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقرّرة للجريمة التامة، كما تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، و كل ذلك بنص **المواد** (303 **مكرر** 39 **و** 303 **مكرر** 40) على التوالي[1]، أما الشروع في الجنايات فهو معاقب عليه بنفس عقوبة الجناية حسب القواعد العامة لتقنين العقوبات، فلا حاجة للنص عليه، لأنّ حكم القاعدة العامة نافذ، و قد أحسن المشرع صنعا إذ لا مسوغ للتكرار[2].

الفرع الثاني: جريمة تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية

يحدد القانون (11/08) المؤرخ في 25 جوان 2008 م، و المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وضعية الأجانب في الجزائر، من حيث ضبط إجراءات دخولهم و إقامتهم و تنقلاتهم، و لقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية، و ما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة و الإرهاب و الأمراض الفتاكة و العملة المزورة[3].

يعتبر الأجنبي في مفهوم هذا القانون، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية طبقا **للمادة** (03) من القانون (11/08)[4].

---

(1) **ت. عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 112.

(2) **رشيد بن فريحة**، المرجع السابق، ص133.

(3) **رضا هميسى**، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، ص 3. متوفر على الرابط التالي:/http://repository.nauss.edu.sa/handle تاريخ الزيارة 2016/01/13 سا 20:57.

(4) أنظر **المادة** (3) من القانون رقم (11/08)، ج، ر، ع 36، المرجع السابق، ص 5.

بالتالي فالجنسية هي معيار التفرقة بين الأجنبي و الوطني، فالجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد و الدولة التي ينتمي إليها هذا الفرد، و تصبغ عليه صفة الوطني فمن نسب لدولة ما يسمى وطنيا و من لا ينتسب إليها فهو أجنبي[1]. حيث عرّف المشرع الجزائري الأجنبي في **المادة الثانية**(2) من الأمر رقم (211/66) بأنّه: «**يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية**»[2].

حيث حددت **المادة السابعة** (7) من القانون رقم (11/08) شروط دخول و خروج الأجانب[3]، كما حددت **المادة الرابعة** (4) من ذات القانون شروط إقامة الأجنبي[4]، و بناء على هذه الشروط تطرح حالة مخالفة ما يصطلح عليها بجريمة تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

---

(1) **عبد الحفيظ بن عبيدة**، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2005 م، ص29.

(2) **الأمر** رقم (211/66) المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 29 يوليو1966، الملغاة أحكامه بموجب المادة (51) من القانون رقم (11/08)،الجريدة الرسمية، عدد 36، ص 10.

(3) نصت **المادة السابعة** (7) على ما يلي: " **مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين و عديمي الجنسية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز سفر مسلّم له من دولته، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية ممهورة عند الاقتضاء، بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة، و كذا دفترا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي.**

تحدّد إجراءات و كيفيات منح التأشيرات عن طريق التنظيم ". أنظر القانون رقم (11/08)، ج، ر، ع 36، المرجع السابق ص 5.

(4) نصت **المادة الرابعة** (4) على ما يلي:" **يخضع الأجنبي، فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري و إقامته به و تنقّله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون و نصوصه اللاحقة .**

و يجب على الأجنبي فيما يخص إقامته، أن يكون حائزا على وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية، و كذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء.

تحدد مدة الصلاحية الدنيا المشترطة لوثيقة السفر المذكورة أعلاه بستة(6) أشهر.

كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري.

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يخضع الأجنبي الذي يرغب في الإقامة المؤقتة بالإقليم الجزائري للالتزام باكتتاب تأمين على السفر". أنظر القانون رقم (11/08)، ج، ر، ع 36، المرجع نفسه، ص 5.

من خلال استقرائنا **للفقرة الأولى** من نص **المادة** (46) من القانون رقم(11/08) المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها يمكننا إعطاء تعريف لجريمة تسهيل دخول أو تنقل أو خروج الأجنبي من التراب الوطني بطريق غير قانوني أو الشروع فيها ، وعليه فإن جريمة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من و إلى التراب الوطني الجزائري بطريق غير قانوني أو الشروع في الجريمة بما تضمنته نص المادة: «.....أو محاولة تسهيل.....» ويكون قد قصد بهذه الصياغة عملية التسهيل، كجريمة تامة أو الشروع في ارتكابها دون التطرق إلى مسألة القيام بعملية تهجير أو تهريب المهاجرين غير الشرعيين[1].

هذه التفرقة يوضحها نص **المادة(46 فقرة 01)** لأن المفهوم الذي أعطته هذه المادة المقصود به الأعمال التي بموجبها يتم حدوث فعل الدخول أو الخروج أو التنقل أو الإقامة، لأن المشرع بنصه هذا يكون قد عالج بالتجريم السلوك الذي هو جريمة التسهيل أو محاولة ذلك[2].

أولا: العقوبة المقررة لجريمة تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية

يترتب على كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، معاقبته **بالحبس** من **(سنتين إلى خمس سنوات)** و بغرامة مالية من(60.000**دج إلى** 200.000**دج)** و ذلك وفقا لنص **المادة** (01/46) من القانون رقم (11/08)[3].

---

(1) **جمال قتال**، قراءة تحليلية نقدية **للمادة** (01/46) من القانون رقم (11/08) المؤرخ في 25 جوان 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، جانفي 2012 م، ص45.

(2) **جمال قتال**، المرجع نفسه، ص 45.

(3) أنظر **المادة** (1/46) من من القانون رقم (11/08)، ج، ر، ع 36 المرجع السابق، ص ص 9-10.

كما يلاحظ أن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة صحبته بعض الظروف و الوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه و هي ما يطلق عليها بمصطلح الظروف المشددة[1].

حيث تولى المشرع بنفسه تحديدها على سبيل الحصر، و يترتب على ذلك أنه لا يجوز تحت طائلة البطلان و النقض رفع العقوبة عما هو مقرر قانونا[2].

حددت **المادة(46 فقرة 02)** جملة من الظروف المصاحبة للسلوك الإجرامي الوارد في نص **الفقرة الأولى** و هي كالتالي:

- حمل السلاح.
- استعمال وسائل النقل و الاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى.
- ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين.
- عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت ولجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة.
- عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية.
- عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصّر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي[3].

فرض المشرع الجزائري في حالة ارتكاب السلوك الإجرامي لهذه الجريمة أحد الحالات المذكورة أعلاه عقوبة **بالسجن** لمدة تتراوح من**(خمس سنوات إلى عشرة سنوات)** و **غرامة مالية**

---

(1) **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004 م، ص368.

(2) **جيلا لي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2006 م، ص94.

(3) أنظر **المادة** (46) من القانون رقم (11/08)، ج، ر، ع 36 المرجع السابق، ص10.

من (300.000دج إلى 600.000 دج)[1].

كما فرض من جهة أخرى عقوبة **السجن** لمدة تتراوح من **(عشر سنوات إلى عشرين سنة)، وغرامة مالية** تبلغ **(2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج)** عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل من الظروف المشددة في الفقرات السابقة من ذات المادة[2].

أجاز القانون للقاضي في **المادة** (46) من القانون (11/08) النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب الجريمة، وكذلك بالنسبة للموارد الناجمة عنها[3].

يلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشرع أراد أن يتعامل بحزم مع الأشخاص الذين يستغلّون ظروف المهاجرين و رغبتهم الجامحة في الوصول إلى بلد المقصد للحصول على أرباح مادية فأقرّ عقوبات مالية و أخرى بدنية حدّها الأدنى سنتين و حدّها الأقصى عشرون سنة إذا توافرت واحدة من الظروف المشدّدة المذكورة أعلاه[4].

كما يمكن أن يتعرّض مرتكبو المخالفات المذكورة في **المادة** (46) أعلاه، للعقوبات التكميلية التي تتمثل في

-المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة **خمس** (5) **سنوات** على الأكثر.
- سحب رخصة السياقة لمدة **خمس** (5) **سنوات** و يمكن أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العود
- السحب المؤقّت أو النهائي لرخصة استغلال خط النّقل.
- بالإضافة إلى المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة

---

(1) أنظر **المادة** (2/46) من القانون رقم (11/08)، ج، ر، ع 36، المرجع السابق، ص10.
(2) أنظر **المادة** (3/46) من القانون رقم (11/08)، ج، ر، ع 36،المرجع نفسه، ص 10.
(3) أنظر **المادة** (46/ 4) من القانون رقم (11/08)، ج، ر، ع 36،المرجع نفسه،ص 10.
(4) **عبد المالك صايش**، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم (11/08)، الملتقى الوطني حول : تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، واقع متطور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21-22 أفريل 2010م، مطبعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص334.

لمدة **خمس (5) سنوات** على الأكثر[1].

وعليه يمكن القول أن المشرع بنصه هذا **للمادة (46)** حسنا ما فعل، فيما إذا كانت الغاية من التجريم تهدف إلى التجريم و المعاقبة على الأفعال المسهلة، و هذا الطرح أراد من خلاله المشرع أن يضفي التجريم على هذه الأفعال واعتبار الإتيان بها جريمة تامة.

من جهة أخرى جرَم الشروع في الجريمة[2] بنصه:«...أو محاولة تسهيل...»، و قضى عقوبة واحدة سواء لجريمة التسهيل أو الشروع فيه بغض النظر عن تحقق فعل دخول أو خروج الأجنبي من و إلى التراب الوطني[3].

كما أنّ المشرع تفطّن إلى هؤلاء المهاجرين الذين يهربون من وضعيتهم غير الشرعية حيث يبحثون عن طريقة للتلاعب على القانون تمكنهم من التجنس، و الأسلوب الأكثر شيوعا في ذلك هو الزواج أو ما يصطلح على تسميته (le mariage blanc)، حيث قرّر المشرع عقوبة **الحبس** من **سنتين (2) إلى خمسة (5) سنوات** و **بغرامة مالية** من **(50.000 إلى 500.000 دج)** لكل من يقوم بعقد زواج لمجرّد الحصول على بطاقة إقامة، سواء كان أحد الأطراف جزائري أو كانوا كلهم أجانب[4].

تشدّد هذه العقوبة إذا قامت به مجموعة منظمة إلى عشرة (10) سنوات حبس و غرامة مالية من (500.000 إلى 2.000.000 دج)، و تكون هذه العقوبة بالمنع من الإقامة بالإقليم الجزائري و من مزاولة النشاط المهني الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات[5].

---

(1) أنظر **المادة** (47) من القانون رقم (11/08)، ج، ر، ع 36 المرجع السابق، ص10.

(2) **جمال قتال**، المرجع السابق، ص 45.

(3) **خديجة بتقة**، المرجع السابق، ص ص 112-113.

(4) **عبد المالك صايش**، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم (11/08)، المرجع السابق، ص ص 334-335.

(5) **عبد المالك صايش**، المرجع نفسه، ص 335.

المبحث الثاني

دور نشاط مصالح الأمن في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

في إطار التحكم في الهجرة غير الشرعية شرعت الجزائر في تطبيق مضمون مخطط المراقبة و الإنقاذ، حيث تقرر تسخير كل الوسائل و المعدات الكفيلة بالتصدي لهذه الظاهرة على غرار تكثيف دوريات المراقبة و مسح الشريط الساحلي، و كذا مضاعفة عدد الوحدات و الاستعانة بالمروحيات و طائرات الاستطلاع بهدف تحديد أماكن الحراقة في أوقات قياسية.

لكن رغم كل الإجراءات و التدابير المتخذة إلى جانب القوانين التنظيمية التي سُخّرت من طرف السلطات المعنية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية لما تحمله من أخطار على الأمن العمومي تبقى محدودة بدون وجود جهاز أمني و هذا ما أخذت به الجزائر بتخصيصها لأجهزة أمنية مختصة في مكافحة الهجرة السرية (المطلب الأول)، و بعدها يجدر بنا تسليط الضوء على الإجراءات الأمنية التي تتّخذها هذه الأجهزة للحد من هذه الظاهرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأجهزة الأمنية المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية

إنّ شساعة مساحة الجزائر و طول الحدود البرية و البحرية فرض على الجزائر تعزيز المراقبة على حدودها حيث استعانت بجملة من المصالح الأمنية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث أنّ هذه الأجهزة لا يقتصر دورها فقط على قمع هذه الظاهرة باتخاذها لإجراءات أمنية ردعية، بل يتعدى الحدود اتخاذها لإجراءات وقائية من شأنها أن تحد من تطور الهجرة السرية، و أهم هذه المصالح التي أُسندت لها هذه المهمة مجموعة حراس الحدود "GGF"(الفرع الأول)، حرّاس السواحل(الفرع الثاني)، مصالح شرطة الحدود(الفرع الثالث)، أما أخيرا إقامة مركز الانتظار و الترحيل للمهاجرين غير الشرعيين (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مجموعة حراس الحدود "GGF"

هي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي، تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية تضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة و أخرى متنقلة مكلفة بملاحقة و إفشال كل محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين و الهجرة السرية، حيث تمكنت مصالح حراسة الحدود من توقيف الآلاف من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية[1].

و هي مهيكلة على النحو التالي:

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02

هي موجودة بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية.

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03

هي تتواجد ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب، موريتانيا، الصحراء الغربية مالي) بها ثلاث مجموعات بمختلف الولايات.

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم04

هي موجودة بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا).

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم05

هي تتواجد بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس[2].

---

(1) عمر **الأخضر الدهيمي**، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم في الندوة العلمية " التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2010/02/8م، ص18.

(2) عمر **الأخضر الدهيمي**، المرجع نفسه، ص 18.

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 06

وهي متواجدة بتمنراست تسند لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية و الجنوبية الشرقية مع كل من النيجر و المالي[1].

الفرع الثاني: حرّاس السواحل

هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني، تتكفل أساسا بحراسة الشواطئ الجزائرية وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري، حيث تقوم بتدخلات و إحباط كل محاولات تهريب الأشخاص و السلع و تضمن الحراسة للبواخر الأجنبية[2].

إذ أصبح من الصعب اختراق السواحل الجزائرية و الإفلات من المراقبة، نظرا لليقظة الدائمة والفعالية و السرعة أثناء تدخل بإفشال محاولات عديدة بالقبض على زوارق و على متنها مهاجرين غير شرعيين، كما تقوم بمهام الإنقاذ و اكتشاف العديد من الجثث الطاغية في البحر، وأما من يتم إنقاذهم بعد اكتشافهم على متن زوارق الموت في عرض البحر[3].

الفرع الثالث: مصالح شرطة الحدود

تعد مصالح شرطة الحدود ذات دور مهم في مراقبة الحدود الجزائرية البرية و الجوية والبحرية، و المتمثلة في الإجراءات الإدارية و القانونية المنظمة لدخول و خروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود، وهي مكلفة أساسا بالمهام التالية:

- مراقبة حركة عبور الأشخاص و البضائع عبر الحدود.
- مكافحة الآفات الاجتماعية كالهجرة غير الشرعية و المخدرات و التهريب.
- مراقبة وثائق السفر وكشف كل الأشخاص الذين هم محل بحث أو فرار.

---

(1) **الأخضر عمر الدهيمي**، المرجع السابق، ص 18.

(2) **نبيل بويبية**، المقاربات الجزائرية تجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 03، 2011م، ص 161.

(3) **نبيل بويبية**، المرجع نفسه، ص 162.

- ضمان حراسة و أمن الموانئ و المطارات و السكك الحديدية ومراكز المراقبة لاستشعار أية حركة مشبوهة.

- كما تتكفل بالأجانب وتقوم الإجراءات بمجرد صدور قرار إبعادهم و ذلك بالتنسيق مع مصالح الشرطة الأخرى، كما تقوم بالتعرف على المتواطئين مع مهاجرين غير شرعيين[1].

مع الإشارة أنّ هذه الهيئة تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود.

و هي مهيكلة على النحو التالي:

أولا: على المستوى المركزي

تتكون مديرية شرطة الحدود من خمسة نيابات مديرية و هي:

- نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية.
- نيابة مديرية شرطة الحدود البرية.
- نيابة مديرية شرطة الحدود البحرية.
- نيابة مديرية المحفوظات و الإحصائيات.
- نيابة مديرية أمن الموانئ و المطارات[2].

ثانيا: على المستوى الخارجي

نجد على هذا المستوى سبعة مصالح لشرطة الحدود و هي: قسنطينة، وهران، إليزي، ورقلة تمنراست، مغنية، سوق أهراس[3].

---

(1) **نبيل بويبية**، المرجع السابق، ص162.

(2) **رابح طيبي**، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصّحافة المكتوبة دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 01 جانفي2007 م– 31 ديسمبر2007م، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2009 م، ص 60 .

(3) **رابح طيبي**، المرجع نفسه، ص 60.

مؤخرا فتحت مصلحة جديدة لشرطة الحدود ببشار لكنها لازالت غير عملية تأكد من هذه المعلومة بالإضافة إلى الفرقتين الأولى و الثانية لشرطة الحدود البحرية لميناء الجزائر و الفرقة الجوية لمطار هواري بومدين.

نظرا لتأزّم الوضع و توافد الكثير من الأجانب إلى الجزائر أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني للديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية (OCLCUC) و هو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحرّي بصفته مؤسسة للإشراف و التنسيق و من مهامه:

- مكافحة خلايا و شبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية.
- مكافحة خلايا و شبكات الدعم للتنقّل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.
- مكافحة التوظيف و العمل غير الشرعي للأجانب.
- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة و الإقامة غير الشرعية.
- وضع إستراتيجية وقائية و ردعية للهجرة غير الشرعية[1].

كما أنشأت الفرق الجهوية للتحرّي حول الهجرة غير الشرعية (BRIC) و من مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية و ذلك عبر:

- التعرّف و البحث و التوقيف و المتابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزّعين و الناقلين للمهاجرين غير الشرعيين.
- التعرّف و البحث و التوقيف و المتابعة بمقتضى القانون الأفراد المزوّرين لوثائق السفر الموجّهة للمهاجرين غير الشرعيين.
- التعرّف و البحث و التوقيف و المتابعة بمقتضى القانون الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية.
- تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب و تحديد طريقة العمل المتعلّقة بالدخول غير الشرعي

(1) **محمد رمضان**، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري (أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي)، مجلة العلوم الإنسانية العدد الثالث والأربعون، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة تلمسان، خريف 2009م، ص 5.

للتراب الوطني.

- تسجيل و تتبّع كل المعلومات المتعلّقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.

- المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر (الطرد و الترحيل)[1].

الفرع الرابع: إقامة مراكز الانتظار و الترحيل للمهاجرين غير الشرعيين

تم إنشاء مراكز احتجاز في الجزائر، على الرغم من الجدل الذي يحيط بها و تردّد الحكومة الجزائرية في اتخاذ هذه الخُطوة، و آلت مراكز الاعتقال هذه التي يُطلق عليها على نحو دقيق في القانون اسم (مراكز انتظار)، و تهدف هذه الأخيرة إلى إيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي، و مع ذلك لم يتم إقامتها بشكل دائم، حيث يمكن إنشاؤها بموجب تشريع من قبل الحكومة حسب الاقتضاء[2].

يقع المركز على بعد ثمانية كيلو مترا غرب مدينة جانيت أقصى الجنوب الشرقي الجزائري وبالضبط في منطقة تجنتورة، و قد تم بناؤه في إطار ميزانية الدولة عام 1995م بغلاف مالي تجاوز خمسة ملايير سنتيم جزائري، على أن تكون قد انطلقت عمليات إعادة تهيئته وترميمه عام 2009م ، ليتماشى و القوانين التي تحكم مثل هذه المراكز و تسييرها وفقا للمواثيق الدولية المتفق عليها خاصة ما يتعلق بحقوق الإنسان[3].

والملاحظ أن آثار التخريب قد طالت كل شيء فيه، و أصبحت الإقامة فيه شبه مستحيلة حيث أنه لا يعكس حجم الأموال المخصصة و المصرح بها من قبل المسيرين له (إذ لا توجد غرف للإيواء)، و كل ما في الأمر بناءات جاهزة أشبه ما تكون بالثالياهات، و لا شيء يفترشونه

---

(1) **رشيد ساعد** ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012م، ص ص 96-97.

(2) **صبرينة مغتات** ، محدّدات انبعاث الهجرة الدولية (دراسة قياسية " حالة الجزائر ")، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012 م، ص75.

(3) **صبرينة مغتات** ، المرجع نفسه، ص 76.

غير الأرض رغم برودة الصحراء في الشتاء، مما زاد من متاعب المقيمين من الجانب الصحي وما ترتب عنه من آثار سلبية، كما أن العيادة تحولت إلى مطبخ للطهي مما سهل انتشار الكثير من الأمراض المعدية[1].

رغم الظروف الصعبة كشف المهاجرون الأفارقة أنهم يعاملون معاملة حسنة من قبل حراس المركز و من المسيرين، إلا أنهم يعيبون عليهم التأخر الكبير في ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، حيث يتم نقلهم من جانيت إلى تمنراست على مسافة (700 **كلم**) و منها إلى بلدانهم الأمر الذي أدى بمنظمات المجتمع المدني المحلية التدخل من أجل محاولة تقديم الإعانات الإنسانية لهم وهذا الأمر لا يكفي.

وفقا لآخر الإحصائيات المتحصل عليها من إدارة المركز فإن عدد المرحلين من إليزي إلى تمنراست قد تجاوز (2569) مهاجرا غير شرعي عام 2008م، و أن المصالح الأمنية المكلفة بمحاربة الظاهرة بكل حزم، و الهدف من ذلك الحد و معاقبة المتسببين من شبكات الاتجار بالبشر[2].

كما أن ملف الهجرة غير الشرعية و تنقل المواطنين فيما بين البلدان المجاورة للجزائر كان من أهم الملفات التي تدارسها كل من إليزي و تمنراست من نظرائهما من ولاة الولايات الحدودية في دولة النيجر بداية شهر ديسمبر 2008م، في العاصمة النيجرية نيامي، خاصة أن البعض من المهاجرين الأفارقة أصبحوا يشكلون خطرا حقيقيا على كافة الأصعدة و خاصة الجانب الأمني والاجتماعي الاقتصادي[3].

---

(1) **صبرينة مغتات** ، المرجع السابق، ص 77.

(2) **صبرينة مغتات** ، المرجع نفسه، ص ص 77-78.

(3) **محمد غربي**، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (الجزائر نموذجا)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012م،ص 52.

المطلب الثاني

الإجراءات الأمنية المتخذة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

استحدثت الجزائر جملة من الإجراءات الأمنية لمواجهة الهجرة غير الشرعية التي استفحلت بشكل ملفت في الآونة الأخيرة، و قد تنوعت هذه الإجراءات بين الوقائية والعلاجية ويمكن تفصيلها تبعا للفروع التالية المنع من الدخول (الفرع الأول)، الإبعاد و الطرد إلى الحدود (الفرع الثاني)، أما أخيرا الاقتياد إلى الحدود و تسليم المجرمين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المنع من الدخول

إنّ المنع من الدخول أو الرد هو إجراء يلحق الأجنبي عند دخوله أو عقب دخوله مباشرة يتم إخراجه فورا من دون أية مهلة، و ذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا و لدخوله غير المشروع أو عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة لدخول الأجانب مثل انتهاء صلاحية وثيقة السفر التي يحملها أو عدم وجود تأشيرة الدخول عليها أو يكون الأجنبي قد حاول الدخول من غير المنافذ الشرعية للدولة[1].

وقد نصت عليه **المادة (05)** من القانون رقم(11/08)[2]، و ذلك بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا، و يبدو الفرق واضحا بين القرارين من حيث الاختصاص الإقليمي لكل منهما فالأول ذو اختصاص وطني، والثاني ذو اختصاص ولائي.

---

(1) **علي شفار**، القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين (دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر جانفي 2012، ص 13.

(2) تنص **المادة (5) " يمكن لوزير الداخلية منع أيّ أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلّق بالنظام العام و/ أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية و الدبلوماسية للدولة الجزائرية.**

و للأسباب نفسها، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يقرّر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري." . أنظر **المادة (5)** من القانون رقم (11/08)، ج، ر، ع 36 المرجع السابق، ص5.

بالإضافة إلى أنّ قرار المنع يخضع للسلطة التقديرية للهيئة مصدرة القرار وذلك من خلال عبارة "يمكن"، أي أنّ **المادة (05)** تركت الحرية للإدارة المعنية توقيع هذه العقوبة على الأجنبي متى رأت في ذلك وجود سبب من الأسباب الواردة في هذه المادة و هي:

- النظام العام.
- أمن الدولة.
- المساس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية.

من مظاهر هذه الحرية أيضا عدم النص على تسبيب قرار المنع.

بالمقارنة مع نص **المادة (06)** من الأمر رقم (211/66) الملغى فيما بعد يلاحظ أن المشرع منح قرار المنع فقط لوزير الداخلية من دون الوالي، و هو يعني عدم مشاركة (الوالي) في اتخاذ هذا النوع من القرارات و هو أمر يجد تفسيره في حداثة الدولة الجزائرية بالاستقلال و الرغبة في تقوية النظام المركزي[1].

إضافة إلى أنّ المشرع قد وسع من الحالات التي يتم على أساسها اتخاذ قرار المنع، بعدما كان في ظل الأمر السابق يعتمد على عنصر النظام العام، بذلك يكون المشرع قد وسع مجال تدخل السلطات الإدارية المعنية بقرار المنع[2].

الفرع الثاني: الإبعاد والطرد إلى الحدود

الأصل أنّه يحق للأجنبي مغادرة الأراضي الجزائرية متى شاء، طالما أنّه يوجد في وضعية شرعية و ذلك وفقا للإجراءات القانونية و يسمى هذا بالخروج الإرادي، فإذا كان الأجنبي غير مقيم فإنّه يحق له المغادرة خلال المدة المقررة لصلاحية التأشيرة القانونية الممنوحة له أو تمديدها، أو المدة المقررة للإقامة في اتفاقية المعاملة بالمثل، وفي الحالتين يكفي عند مغادرته إبراز جواز سفره

(1) **علي شفار**، المرجع السابق، ص 13.

(2) **علي شفار**، المرجع نفسه، ص 13 .

وختمه من طرف المصالح المعنية، أما إذا كان مقيما فهو الآخر له الحق في وضع حد لإقامته والذهاب في أي وقت شريطة التصريح بذهابه النهائي و إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها[1].

أما الخروج غير الإرادي فهو الذي يكون عنوة على الأجنبي، و يتم عن طريق الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وهو إجراء يتخذ ضد الأجنبي غير المرغوب فيه و الذي يشكل تهديدا على النظام العام و الأمن فيها، أو عندما يقيم فيها بطريقة غير شرعية، و هذا يعد مظهرا من مظاهر السيادة الدولية و الذي يكون بموجب إجراءات قانونية[2].

أولا: الإبعاد

هو ذلك العمل القانوني الذي يتم في شكل حكم قضائي أو قرار إداري، يقضي بإلزام أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة و إلا تعرض لجزاء جنائي، بالإضافة إلى إمكانية الإبعاد بالقوة[3] وبذلك فالمقصود بالإبعاد هو إجراء يهدف إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة تتخذه الدولة للحفاظ على مصالحها وأمنها الوطني الداخلي والخارجي، وهو إخراج أجنبي عن إقليم الدولة بغير رغبة منه عندما يشكل وجوده أو نشاطه تهديدا للنظام العام في الدولة أو استقلالها أو سيادتها[4].

1- حالات الإبعاد عن الإقليم

تضمنت **المادة**(30) من القانون رقم (11/08) حالات الإبعاد عن الإقليم الجزائري وهي:

- إذا كان وجود الأجنبي يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة.

---

(1) **مناصرة خديجة**، نظام تسليم المجرمين و دوره في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل،الجزائر،2009 م، ص 20.

(2) **مناصرة خديجة**، المرجع نفسه، ص 20.

(3) **رضا هميسي**، المرجع السابق، ص 11.

(4) **علي شفار**، المرجع السابق، ص14.

- أو إذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة.
- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام **المادة** (1/22 و2) ما لم يثبت أنّ تأخره يعود إلى قوة قاهرة[1].

بخصوص الإقامة غير القانونية على التراب الجزائري يبعد الأجنبي عن الإقليم الجزائري في الحالات الآتية:

أ- إبعاد الأجنبي بسبب عدم مغادرة الإقليم الجزائري

إذا لم يغادر الأجنبي الذي سحبت منه بطاقة المقيم لعدم استيفائه الشروط الضرورية لتسليمها الإقليم الجزائري خلال الأجل الممنوح له[2] يتم إبعاده خارج الإقليم بموجب قرار عن وزير الداخلية، ما لم يثبت أن تأخره ناجم عن قوة قاهرة [3].

يلاحظ أن المشرع الجزائري يشترط أن يثبت نهائيا أن الأجنبي لم يعد يستوفي أحد الشروط القانونية لتسليمه بطاقة المقيم حتى يمكن سحبها منه في أي لحظة، كأن ترفض السلطات تجديد بطاقة المقيم لعدم توافر شروط منحها أو تجديدها، أو الحصول عليها بطريق احتيالي على النحو الذي أشرنا إليه عند الكلام عن الزواج المختلط بنية الحصول على بطاقة مقيم أو الحصول على الجنسية الجزائرية أو زواج الأجنبي بأجنبية مقيمة [4].

ب- الحكم على الأجنبي بالمنع من الإقامة بالإقليم الجزائري

نصت **المادة**(42) من القانون(11/08) أنه يعاقب القانون الجزائري كل أجنبي يمتنع عن

---

(1) أنظر **المادة** (30) من القانون رقم (11/08)، ج، ر، ع 36 المرجع السابق، ص ص 7-8.

(2) تنص **المادة** (22) **الفقرة الثانية " يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ تبليغه بالإجراء"**. أنظر القانون رقم (11/08)، ج، ر، ع 36 المرجع السابق، المرجع نفسه، ص 7.

(3) تنص **المادة** (3/30) **" إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحدّدة له طبقا لأحكام المادة** (22) **الفقرتان** (1و2) **أعلاه، ما لم يثبت أنّ تأخّره يعود إلى قوة قاهرة."** أنظر القانون رقم (11/08)، ج، ر، ع 36 ، المرجع نفسه ص 8.

(4) **رضا هميسي**، المرجع السابق، ص12.

تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود بعقوبة **الحبس** من(**سنتين إلى خمس سنوات)**، كما يعاقب بنفس العقوبة الأجنبي الذي دخل من جديد إلى الإقليم الجزائري بعد إبعاده أو طرده منه وعلاوة على عقوبة الحبس، يجوز للمحكمة أن تصدر عقوبات تكميلية تقضي بمنعه من الإقامة بالإقليم الجزائري بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز(10) **سنوات،** وفي هذه الحالة يرتب حكم المنع المؤقت بقوة القانون اقتياد الأجنبي المحكوم عليه مباشرة إلى الحدود أو بعد انتهاء عقوبته [1].

يلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح **"الإبعاد إلى الحدود"** كآلية لمحاربة الإقامة غير القانونية في حين كان الأجدر به أن يستعمل مصطلح **"الطرد إلى الحدود"** باعتباره إجراءً شرطياً يتخذ في مواجهة الأجانب المحكوم عليهم بعقوبات جزائية نتيجة مخالفتهم لشروط دخول أو إقامة الأجانب إلى الإقليم الجزائري[2].

ثانيا: الطرد

الطرد فهو إجراء شرطي بحت يتم تحت إشراف الشرطة و يتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، و يعد الطرد إجراء أمنيا يهدف للحفاظ على الأمن العام، ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد، ويتخذ من طرف الوالي المختص إقليميا، في مواجهة الأجنبي المقيم بصفة غير قانونية أو الذي دخل البلاد بصفة غير شرعية، والذي لم تتم تسوية وضعية إقامته[3].

1- حالات الطرد من الإقليم

أ- عند ممارسة الأجنبي لنشاطات منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح العليا للوطن، أو تم إدانته نتيجة لهذه الأفعال و ذلك حسب نص **المادة** (22) من القانون رقم

---

(1) أنظر **المادة** (42) من القانون رقم (11/08)، ج، ر، ع 36 المرجع السابق، ص9.

(2) **عمر حيدر**، الآليات الجزائرية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية (واقع و آفاق)، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م، ص 168.

(3) **مراد بسعيد**، الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11 (تعدد المقاربات ووحدة الهدف)، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: تنظيم العلاقات الخاصة في الجزائر: واقع متطور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، يومي 21 و22 أفريل 2010، مطبعة جامعة قاصدي مرباح، ص 229.

(11/08)[1]، فقد يقوم الأجنبي بممارسة منافية للآداب العامة كالدعارة أو يقوم بأفعال تمس السكينة العامة كالسكر العلني أو كأن يأتي بتصرفات تدخل في خانة المؤامرات والدسائس ضد الدولة المقيم فيها، أو ينخرط في الأعمال الفوضوية و التحريض على أعمال ضارة بالدولة كالتخابر أو التجسس لحساب جهات أجنبية أو من شأنها أن تعرض النظام السياسي فيها للخطر[2].

فجميع هذه الأفعال تجعل من وجود الأجنبي على الإقليم الجزائري يشكل خطرا على أمن الدولة و سلامتها أو يهدد النظام العام فيها، و هي أسباب كافية تبرر قيام السلطات العامة في الجزائر بطرد الأجنبي إلى الحدود. غير أنه حتى يتم طرد الأجنبي إلى الحدود ينبغي أن تكون هناك أدلة تثبت أنه مارس مثل هذه الأعمال غير المشروعة[3].

ب- طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري بحكم **المادة** (36) من القانون رقم (11/08)[4]، و يعد شرعيا دخول الأجنبي إلى التراب الجزائري عبر مراكز شرطة الحدود البرية، البحرية، و الجوية، و أن يكون حائزا على جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول مصحوبا بالتأشيرة القانونية الصادرة عن الممثل الدبلوماسي و القنصلي المعتمد بالخارج، فضلا عن حيازة الدفتر الصحي[5].

في حالة عدم دخوله عبر هذه المنافذ الحدودية يحق للسلطات أن تطرده إلى الحدود، كما يحق لها كذلك طرد أي أجنبي يقيم على الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، و يعد من قبيل الإقامة غير القانونية في نظر قانون دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها حين

---

(1) أنظر **المادة** (22) من القانون رقم (11/08)، ج، ر، ع 36 المرجع السابق ص7.

(2) **رضا هميسي**، المرجع السابق، ص 12.

(3) **رضا هميسي**، المرجع نفسه، ص ص 12-13.

(4) تنص **المادة** (36) " **يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يُقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلّا في حالة تسوية وضعيته الإدارية**". **أنظر** القانون رقم (11/08)، ج، ر، ع 36 المرجع السابق ص9.

(5) **رضا هميسي**، المرجع السابق، ص 13.

رفض السلطات تسليم بطاقة المقيم للأجنبي، أو تسحبها منه، أو أن البطاقة قد انتهت صلاحيتها ولم يقم الأجنبي المقيم بصفة غير قانونية بتجديدها، أو رفضت السلطات الإدارية تجديدها لأي سبب من الأسباب، أو أن مدة إقامة الأجنبي في الجزائر المحددة في التأشيرة الممنوحة له قد انتهت و لم يغادر الأراضي الجزائرية أو يقوم بتثبيت إقامته بصورة قانونية[1].

من بين صور الإقامة غير القانونية العامل الأجنبي المقيم الذي انتهى عقد عمله، أو الذي لا يملك رخصة العمل، أو ترخيص مؤقت للعمل. كما يمكننا ذكر حالة أخرى، وهي فقدان صفة المقيم الأجنبي، عندما يتغيب الأجنبي المقيم عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة[2].

الفرع الثالث: الاقتياد إلى الحدود و تسليم المجرمين

إضافة للإجراءين السابقين هناك إجراءات أخرى تمثلت في الاقتياد إلى الحدود و التسليم وهذا ما سنتطرق إليه على التوالي كما يلي :

أولا: الاقتياد إلى الحدود

يعتبر إجراء يتم اتخاذه من قبل السلطة العامة في الدولة تجاه الأجانب الذين دخلوا إلى إقليم الدولة أو أقاموا فيها بطريقة غير مشروعة، و يقر القانون الدولي حق الدولة في اتخاذ هذا الإجراء ضد الأجانب الذين يقيمون على إقليمها بطريقة غير قانونية[3].

أما التعريف الذي أعطاه الدكتور محمد فاضل "تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تتخلى دولة على شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه[4].

---

(1) **رضا هميسي**، المرجع السابق، ص 13.

(2) **رضا هميسي**، المرجع نفسه، ص 13.

(3) **محمد الروبى**، الجنسية و مركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص111.

(4) **مناصرة خديجة**، المرجع سابق، ص 17-18.

عرفت **المادة** (102) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم بأنه:**"نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"**[1]، كما خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 المادة(16) منها لتسليم المجرمين[2].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لم يعط تعريفا لنظام تسليم المجرمين على الرغم من أنه نص عليه في دستور 1996 في المادتين(68-69) منه[3]، و كذا في قانون الإجراءات الجزائية من المادة (694 **إلى** 720) حيث نظم من خلالها شروطه و إجراءاته و مختلف المسائل المتعلقة به.

(1) **أنظر المادة** (102) **من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 جويلية 1998م و الذي دخل حيّز النفاذ في 1 جويلية 2002م.

(2) أنظر المادة (16) **من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المرجع السابق.

(3) أنظر **المادتين** (68-69) **من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** الصادر في28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم (96/ 438) الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 28 نوفمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم (02/ 03) المؤرخ في 10 أفريل 2002م، الجريدة الرسمية عدد 25 سنة 2002م، المعدل بموجب القانون رقم (19/08) المؤرخ في 16 نوفمبر 2008م ، الجريدة الرسمية عدد 63 سنة 2008م.

خاتمـــــة

تعتبر الهجرة غير الشرعية من المسائل الملحة المطروحة حاليا على المستويين الدولي والوطني، مهما اختلفت تسمياتها فإنّ مضمونها واحد و هو التواجد في دولة الاستقبال عن طريق خرق القوانين و الأنظمة المنظمة لدخول و خروج الأجانب سواء كان ذلك عن طريق البر أو الجو أو البحر، و سواء كان ذلك بشكل عشوائي أو في إطار منظم بمساعدة شبكات تهريب المهاجرين.

فالهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية تمس كل الدول إلاّ أنّها برزت في حوض البحر الأبيض المتوسط بشكل متفاقم و بالغ الأهمية نظرا لتسليط الضوء عليها بشكل كبير من طرف وسائل الإعلام لما ينتج عنها من كوارث في حق الإنسانية من غرق في عرض البحر، أو الوقوع في أيدي عصابات المتاجرة بالأشخاص، و انتهاكات لحقوق الإنسان و حياد و عنصرية في البلد المستقبل، بالإضافة إلى أنّها أخذت أبعادا سياسية حيث خلقت التوترات بين حكومات البلدان المصدرة و المستقبلة لها.

فالمهاجر غير الشرعي و إن نظرت إليه بعض السياسات بعين الريبة و الشك، فإنّ هناك سياسات أخرى تنظر إليه بعين الرحمة و اللّين، ذلك أنّ الواقع أثبت أنّ المهاجر غير الشرعي خطير على الأمن قريب من الإجرام، و الواقع نفسه يبيّن لنا أنّ المهاجر غير الشرعي من الفئات الضعيفة التي يلزم العناية بها و حفظ حقوقها.

باعتبار أنّ الهجرة غير الشرعية قضية تمس دول العالم خاصة تلك التي تشهد توافدا كبيرا عليها، الأمر الذي أدى بالدول إلى رصد مختلف الجهود سواء على المستوى الدولي و الوطني ولكن إذا ركّزنا على آثارها فقط نجد أنّ هناك نقص فادح إن لم نقل انعدام لمواثيق قانونية دولية وخصوصا الإقليمية منها التي تعالج مسألة الهجرة غير الشرعية رغم الحيّز الواسع الذي تشغله تحديدا في ما يتعلق بإعادة المهاجرين إلى أوطانهم في المناقشات الدولية.

على الرغم من الجهود المضنية التي بذلتها ولازالت تبذلها الدول المصدرة والمستقبلة للتنسيق والتعاون الأمني ومراقبة الحدود، فإن الظاهرة تتسع عبر المكان و الزمان لتبقى الإجراءات محدودة وغير كافية للحد من الهجرة غير الشرعية.

و الحقيقة أن التدابير المتخذة تعتمد على مقاربة أمنية بحتة و هذه الأخيرة لن تكون فعالة لوحدها على الرغم من أنها قللت من حدتها و لكن يجب النظر إلى الهجرة غير الشرعية على أنها مشكلة اجتماعية بالدرجة الأولى وجب معالجتها و معرفة أسبابها الحقيقية و العلاج الفعلي و الفعال و ذلك من خلال تحقيق التنمية، من طرف الدول المصدرة للمهاجرين، و ذلك بتوفير فرص عمل و بتوفير الحياة الكريمة للمواطن، و هنا لا تطرح مسؤولية الدولة المصدرة فقط بل مسؤولية الدول المستقبلة في تقديم يد المساعدة على اعتبار أنها كانت سببا في الوضع المتردي الذي آلت إليه الدول النامية.

فمشكلة الهجرة غير القانونية ليست فقط بوقف مختلف أشكال التنقلات و سواء اللّجوء أو النزوح أو الهجرة بواسطة نقل التنمية إلى تلك المناطق و محاربة العوامل الدافعة للهجرة خاصة الفقر و الأمراض و الحروب، بل هي مشكلة تتعلّق بالمحافظة على آلاف الأرواح التي تبتلعها البحار أو تدفنها الصحاري في رحلات السفر الشاقة، و معاناة عائلات لا حصر لها يخرج وليهم لتحسين أحوالهم فيختفي مع أحلامهم و ألوف أخرى من الأشخاص و خاصة الأطفال الذين راحوا ضحية الإجراءات المتشددة للدول في منح الوثائق فجعلت منهم أشخاصا يعيشون، يكبرون ويموتون في الظل دون أن تكون لهم أدنى الحقوق و يحتم عليهم الوضع أن يكونا في حالة فرار دائم من السلطات.

لماّ نتحدث عن الهجرة عير الشرعية لا يجب أن نقتصر على تعزيز مراقبة الحدود أو على العلاقة بين هذه الظاهرة و الإرهاب أو جرائم أخرى تنجرّ عنها، بل يجب أن نتحدث عن 12 مليون شخص تمارس عليهم العبودية الحديثة و يُستغلّون بأبشع الطرق لأهداف مادية وغرائزية، و يجب أن يطرح أكثر من سؤال حول سياسات تدعي لنفسها احترام حقوق الإنسان وترقية حقوق الطفل إلى أن وصل بها الأمر لتطرد أكثر 2000 طفل من إقليمها في وقت يعيش

أكثر من 17 ألف طفل في وضعية غير شرعية في فرنسا، فكيف نتحدث عن رقي في بلد يفر منه حتى الأطفال و لا يستطيع أن يؤمّن لهم وضعا شرعيا في بلادهم.

وكيف نتحدث عن حقوق في بلد يجمع فيه هؤلاء القصر في ثكنات قبل أن يتم رميهم في الصحراء و في وقت بلغت نسبة النساء 48% من المهاجرين السريين تستغل أغلبهنّ في الدعارة أو في الأعمال الشاقة. بالتالي فمشكلة الهجرة غير الشرعية ليست مشكلة قوانين و حدود بل هي مشكلة إنسانية تتطور تدريجيا لتحل محل اللّجوء الذي كان في وقت ما الشغل الشاغل للعالم وهذا ما يعزّز الطرح القائل بوجوب معالجتها في إطار منظمة فرعية للأمم المتحدة و توضع لها اتفاقية خاصة تعالج كل القضايا التي تطرحها و تحمي الأشخاص الذين يدخلون في إطارها.

وبناء على ما سبق نقوم نخلص النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا وهي:

- إنّ الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية مؤرّقة لدول الأصل ودول الاستقبال تساهم في تنامي وانتشار الجريمة بصفة عامة نظرا لارتباطها بكثير من الجرائم خاصة المنظمة منها كالإرهاب والاتجار بالأشخاص.
- إنّ التدابير الأمنية المتخذة من قبل الدولة المستقبلة تزيد من حدة الهجرة غير الشرعية بل وتفنن المهاجرون في إيجاد طرق و منافذ جديدة للوصول إلى الضفة الأخرى.
- حتمية التعاون بين الدول المصدرة و المستقبلة في إطار اتفاقيات ثنائية لإعادة المهاجرين غير الشرعيين.
- للهجرة غير الشرعية آثار سلبية على الأفراد و المجتمعات.
- هناك شبه اتفاق دولي على عوامل الدفع و الطرد و الجذب التي تتحكم في اتجاهات سيل الهجرة العارم، لذلك تصبح هذه العوامل و السيطرة عليها هو المدخل الصحيح لكل محاولات الاقتراب العلاجي للهجرة و تكييف إفرازاتها و تحقيق و رفع معدلات الاستفادة منها.
- الهجرة غير الشرعية هي أزمة إنسانية اجتماعية، أكثر مما هي سياسية و اقتصادية و أمنية.
- تعتبر دول شمال إفريقيا عامة و المغرب العربي خاصة من أهم مناطق الانطلاق و العبور للمهاجرين السريين.

- للهجرة غير الشرعية وجهين: يتمثل الأول في كونه وسيلة يتخذها المهاجرون من أجل تغيير واقعهم المعاش داخل وطنهم الأصل، أما الوجه الثاني هو عبارة عن انتحار من خلال اجتياز البحر بطريقة غير آمنة أو وقوعهم بين أيدي رجال البحرية و حراس الحدود، أو الوقوع في شباك رجال المافيا و العصابات المنظمة، التي تستغلهم في عملياتها غير المشروعة و تحويلهم إلى مجرمين يهددون استقرار الدول التي تكون وجهة لهم.
- نقص فعالية النصوص القانونية كونها توجه لمعالجة أساليب و طرق الهجرة غير الشرعية وأهملت جانب مهم و هو معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة.

و من خلال النتائج المذكورة سلفا نخلص إلى تقديم الاقتراحات التالية:

- عمل حكومات الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية على القضاء على الأسباب التي أدّت إلى الهجرة غير الشرعية و تفعيل دور مؤسسات الدولة في جميع المجالات.
- تكثيف الجهود الوطنية والدولية من أجل القضاء على الأسباب الجذرية المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية، مثل الفقر و البطالة وضعف برامج التنمية، وذلك من خلال وضع إستراتيجية للقيام بإصلاحات اقتصادية عميقة في الدول المصدرة للمهاجرين.
- يتعرض العديد من المهاجرين غير الشرعيين للاضطهاد و الجريمة و التهميش الاجتماعي والاقتصادي، ما قد يحد من الاندماج الاجتماعي، و التعايش السلمي مع المواطنين، و يتطلب هذا الوضع اتخاذ إجراءات فاعلة لتعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين.
- ضرورة تشديد العقوبة على أعضاء العصابات و التنظيمات التي تنظم الهجرة السرية، و كذلك تشديد العقوبة على الأشخاص المتهمين بالمساعدة في تنظيم عمليات تهريب البشر.
- تفعيل دور الإعلام في توعية المجتمع المدني بخطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- تعزيز آليات التعاون التقني والأمني والقضائي والتشريعي بين دول مصدر، المعبر والمقصد للقضاء على للهجرة غير الشرعية.
- حث الدول التي لم بعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها أن تتخذ إجراءات التصديق عليها.

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: قائمة المراجع

1/ باللغة العربية

أ- الكتب

1- **أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون**، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الندوة العلمية بعنوان " مكافحة الهجرة غير المشروعة "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض 2010م.

2- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2008م.

3- **أكرم نشأت إبراهيم**، السياسة الجنائية،(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، 2008م.

4- **باسم شهاب**، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007م.

5- **بوبكر صخري**، القانون البحري مدعم باجتهادات المحكمة العليا (الأمر 76-80، و معدل بالقانون رقم 98-05)، د ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2005م.

6- **ت. عبد الكريم**، قانون العقوبات مدعما بقرارات المحكمة العليا، د ط، دار الجزيرة للنشر و التوزيع الجزائر، 2010م.

7- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006م.

8- **حسن حسن الإمام سيد الأهل**، مكافحة الهجرة غير الشرعية (على ضوء المسؤولية الدولية و أحكام القانون الدولي للبحار)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م.

9- **حسن موسى طالب**، القانون البحري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2004م.

10- **سراج الدين الرويبي**، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، 2010م.

11- **سمير عالية**، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان، 1996م.

12- **شعبان حمدي**، الهجرة غير الشرعية(الضرورة و الحاجة)، الطبعة السابعة، مركز الإعلام الأمني، مصر، 2001م.

13- **عادل عكروم**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013م.

14- **عبد الحفيظ بن عبيدة**، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005 م.

15- **عبد القادر رزيق المخادمي**، الهجرة السرية و اللجوء، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012م.

16- **عبد اللطيف محمود**، الهجرة و تهديد الأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2003م.

17- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2004م.

18- **عثمان الحسن محمد نور و د. ياسر عوض الكريم المبارك**، الهجرة غير المشروعة و الجريمة، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م.

19- **عزت حمد الشيشيني**، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية،الندوة العلمية بعنوان م" مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2010 م.

20- **قيرونيك بلانس بواساك و ماتيو أندري و ساراكي و آخرون**، دراسة حول اللجوء و الهجرة في بلدان المغرب العربي، (ترجمة وفاء منار)، د ط، الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان الدانمارك، 2010م.

21- **محمد الروبى**، الجنسية و مركز الأجانب في القانون المقارن، د ط، دار النهضة العربية القاهرة 2005م.

22- **محمد شريف بسيوني**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004م.

23- **محمد اعبيد الزنتاسني إبراهيم**، الهجرة غير الشرعية و المشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، د ط، الإسكندرية- القاهرة، 2008 م.

24- **محمد غربي و سفيان فوكة و مشري مرسي و آخرون**، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المخاطر و إستراتيجية المواجهة)، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014م.

25- **مختار شبلي**، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 م.

26- **منتصر سعيد حمودة**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، د ط، لطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.

27- **محمد فتحي عيد**، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الندوة العلمية بعنوان " مكافحة الهجرة غير المشروعة "، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1010م.

28- **نبيل صقر**، الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01)، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2009م.

29- **نبيل صقر، عز الدين قمراوي** ، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، د ط، دار الهدى، الجزائر، د س ن.

30- **يوسف أمير فرج**، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية، د ط، المكتب العربي، الحديث، الإسكندرية، 2011م.

31- **يوسف داوود كوركيس**، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية الدولية عمان- الأردن،2001م.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية

ب-1- رسائل الدكتوراه

1- **أعجال محمد أمين لعجال**، استراتيجية الإتحاد الأوروبي اتجاه المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2006-2007م.

2- **خالد بن مبارك القروي القحطاني**، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006م.

3- **عبد المالك صايش**، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، فيفري 2014م.

ب-2- مذكرات الماجستير

1- **أحسن مواك**، عوامل تعلق الشباب الريفي بالهجرة غير الشرعية (دراسة ميدانية لعينة من شباب بلدية ياكوران "ولاية تيزي وزز")، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2010م.

2- **آسية ذنايب**، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2009- 2010م.

3- **أحمد كاتب** ، خلفيات الشراكة الأوروبية-المتوسطية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2000-2001م.

4- **حاسين فنور**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013م

5- **حكيم قيش**، الاتجاهات نحو الهجرة غير الشرعية و علاقتها بالتوافق النفسي الاجتماعي لدى الشباب، مذكرة ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر 2009 م.

6- **حمزة قدة**، معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (تحليل محتوى لعينة من الصحف)، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011م

7- **خديجة بتقة**، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م.

8- **خديجة مناصرة**، نظام تسليم المجرمين و دوره في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل،الجزائر ،2009 م.

9- **رشيد بن فريحة**، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علو الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2009 - 1010م.

10- **رشيد ساعد**، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012م

11- **رقية العاقل**، إشكالية الهجرة و الأمن في غرب المتوسط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، جوان 2008م .

12- **رابح طيبي**، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصّحافة المكتوبة دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 01 جانفي2007 م– 31 ديسمبر2007م، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2009 م.

13- **زهور مناد**، مسألة الهجرة في العلاقات الأورو-مغاربية (رهانات و آفاق)، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004م.

14- **زهية زايدي**، مقاربة سوسيولوجية حول دافعية حاملي الشهادات الجامعية نحو الهجرة الخارجية مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر 02 2012م.

15- **سامية قرايش**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009م.

16- **سهام يحياوي**، أمننة الهجرة في العلاقات الأرو-متوسطية (دراسة للهجرة غير الشرعية في المجال الأورو-مغاربي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م.

17- **صبرينة مغتات**، محدّدات انبعاث الهجرة الدولية (دراسة قياسية " حالة الجزائر ")، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012 م.

18- **عبد المالك صايش**، التعاون الأورو -مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، د س ن.

19- **فايزة بركان**، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012م.

20- **فايزة ختو**، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو -مغاربية (1995-2010م)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2010-2011م.

21- **فيصل براهيمي**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و آليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004م.

22- **كريم متقي**، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، (دراسة في ظل المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية)، رسالة دبلوم للدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2006م.

23- **كمال طبيب**، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورو -مغاربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2012م.

24- **لدمية فريجة** ، إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية، (الهجرة غير الشرعية نموذجا)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010م.

25- **محمد فوزي صالح**، الجريمة المنظمة و أثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، 2008م.

26- **نبيل بويبة**، المقاربات الجزائرية تجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011م .

27- **نور الدين بن تفات**، الجريمة المنظمة و حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012م.

ج- المقالات

1- **أحمد إسماعيل**، قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى المغرب، مجلة قراءات إفريقية، العدد 11، المنتدى الإسلامي، السودان، جانفي 2012م، ص ص 70-100.

2- **أحمد فريجة، لدمية فريجة**، الآليات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن، ص ص 184-208.

3- **برد رتيبة**، محاربة الهجرة السرية غرب المتوسط، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م، ص ص 418-429.

4- **جمال دوبي بونوة**، إشكالية الهجرة غير الشرعية (دراسة تحليلية نقدية في المفاهيم و الأسباب و الحلول)، مجلة معارف العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة جوان 2013م، ص ص 2-256.

5- **جمال قتال**، قراءة تحليلية نقدية للمادة 01/46 من القانون رقم 11/08 المؤرخ في25 جوان 2008م، (المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، جانفي 2012م، ص ص 40- 55.

6- **حيدر عمر**، الآليات الجزائرية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، (واقع و آفاق) المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012م، ص ص 162-179.

7- **شرف الدين وردة**، مكافحة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص ص 86-98.

8- **صبيحة بخوش**، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة القانون (المجتمع و السلطة)، مخبر القانون، العدد الثالث، جامعة وهران، الجزائر، 2014م، ص ص10- 45.

9- **عبد المالك صايش** ، مكافحة الهجرة غير الشرعية (نظرة على القانون 01/09) المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011م، ص ص 8-10.

10- **عبد الحليم بن منشري**، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، **ص ص** 8-18.

11- **عبد الرزاق طلال جاسم سارة و أ .عباس حكمت فرمان الدركزلي**، جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، د س ن، ص ص 1-36. é

12- **علي شفار**، القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين (دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر جانفي 2012م، ص ص 12-30.

13- **لدمية فريجة** ، الهجرة غير الشرعية (دراسة في الحركيات السببية المنتجة للظاهرة)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص ص 66- 83.

14- **ماهر عبد مولاه**، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية (آليات الردع و التحفيز) مجلة المستقبل العربي، العدد 398، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، أفريل 2012م، ص ص30-66.

15- **محمد رمضان**، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري (أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث والأربعون، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة تلمسان، خريف 2009م، ص ص 2-10.

16- **محمد غربي** ، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (الجزائر نموذجا)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد الثامن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012م، ص ص 51-57.

17- **محمد رضا التميمي** ، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية مجلة دفتر السياسة و القانون العدد الرابع، جانفي 2011م، ص ص 256-275.

18- **وليد قارة**، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن، ص ص 100-107.

د- الملتقيات و الندوات العلمية

د-1- الملتقيات

1- **عبد المالك صايش**، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم (11/08)، الملتقى الوطني حول : تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، واقع متطور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21-22 أفريل 2010م، مطبعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

2- **مراد بسعيد**، الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11(تعدد المقاربات ووحدة الهدف)، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: تنظيم العلاقات الخاصة في الجزائر: واقع متطور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر يومي 21 و22 أفريل 2010، مطبعة جامعة قاصدي مرباح.

د-2- الندوات العلمية

1-**عمر الأخضر الدهيمي**، الهجرة السرية في الجزائر، الندوة العلمية بعنوان "التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 8 فيفري 2010م.

2- **منير الرياحي**، المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة، دورة دراسية، المعهد الأعلى للقضاء وزارة العدل و حقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، 27 ماي 2004م.

هـ - التقارير

1- **تقرير** عن الهجرة و التعاون بين المنطقة الأورو - متوسطية (إعادة توازن اشبيلية مع تامبيري بلنسية (اسبانيا) 18-19 نوفمبر 2004م.
2- **التقرير السنوي للمنظمة الدولية للهجرة** (الشرق الأوسط و شمال إفريقيا)، 2013م.

و- النصوص القانونية

و-1- النصوص القانونية الدولية

1- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 جويلية 1998م و الذي دخل حيّز النفاذ في 1 جويلية 2002م.
2- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000 م، المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 م، ج ر عدد 09 الصادرة في 10 فيفري 2002 م.
3- **بروتوكول** مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 م والمصادق عليه بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 م، ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003 م.
4- **نص إعلان برشلونة** للشراكة الأورو - متوسطة المنبثق عن المؤتمر الأورو متوسطي في برشلونة 27-28 نوفمبر 1995م.

و-2- التشريعات الداخلية

1- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** الصادر في28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم (96/ 438) الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 28 نوفمبر

1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم (02/ 03) المؤرخ في 10 أفريل 2002م، الجريدة الرسمية عدد 25 سنة 2002م، المعدل بموجب القانون رقم (19/08) المؤرخ في 16 نوفمبر 2008م ، الجريدة الرسمية عدد 63 سنة 2008م.

2- الأمر رقم (01/77) المؤرخ في 03 صفر 1397هـ الموافق ل 23 جانفي 1977م المتعلّق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، **الجريدة الرسمية عدد** 09، المؤرخة في 10 صفر 1397هـ الموافق ل 30 جانفي 1977م.

3- **الأمر رقم** (211/66) المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 29 يوليو1966م.

4- **القانون رقم**(05/98) المؤرخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1419هـ الموافق ل 25 يونيو 1998م يعدل و يتمم الأمر رقم 80/76 المؤرّخ في 29 شوّال 1396هـ الموافق ل 23 أكتوبر 1976م و المتضمن القانون البحري، **الجريدة الرسمية** عدد 47 المؤرخة يوم السبت3 ربيع الأول 1419هـ الموافق ل27 يونيو 1998م.

5- **القانون رقم** (11/08) المؤرخ في 25 يونيو 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 2 جويلية 2008م.

6- **القانون رقم** (01/09)، المؤرخ في 25 فيفري 2009م، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009م.

ي- البحوث الإلكترونية

1- **بشرى شيبوط**، تهديدات الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي، ص 8، متوفرة على الرابط التالي: http://www.maspolitiques.com. تاريخ التصفح: 2015/8/1 سا15:00.

2- **رضا هميسى**، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، ص 3. متوفر على الرابط التالي: http://repository.nauss.edu.sa/handle/ تاريخ الزيارة 2016/01/13 سا 20:57.

3- **صحيفة وقائع الأنتربول**، تهريب المهاجرين، (COM/ FS /2013-80 / THB-01) وثيقة متوفرة على الرابط التالي: www.Interpol.int. تاريخ الزيارة 1/ 2015/8 سا15:00.

2/ باللغة الأجنبية

A. OUVRAGE

1. Chitour Chems Eddine , La nouvelle immigration entre errance et body shopping , édition ENGA, Alger, 2004.

B. ACCORDS

1. Accord Euro-méditerranéen établissant une association entre la communiantes européennes et leurs états
membres, d'une part, et la République Algérienne Démocratique et Populaire d'autre part, ratifié par L'Algérie par le décret présidentiel n° 05-159. Du 18 Rabie El Aouel 1426 correspondant au 27 avril 2005, joradp n° 31, du 30/4/2005.

2. Accord euro-méditerranéen Etablissant une association entre les communautés européennes et leurs états membres, d'une part, et la république Tunisienne d'autre part , joce n° L 097 du 30/3/1998.

3.Accord euro-méditerranéen Etablissant une association entre la communauté européennes et leurs États membres, d'une part, et le royaume du Maroc d'autre part, joce n° L 70/2, du 18/3/2000.

الفهـــــرس

الموضـوع **الصفحـة**

مقدمـة 1

الفصـل الأول

الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....5

المبحث الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى العالمي.....6
المطلب الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار النصوص القانونية.....7
الفرع الأول: أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....7
أولا: نطاق التطبيق.....8
ثانيا: التدابير التشريعية.....9
ثالثا: التعاون القضائي.....12
الفرع الثاني : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.....14
أولا: التجريم.....14
ثانيا: المسؤولية الجنائية للمهاجرين.....15
ثالثا: التعاون الدولي.....16
المطلب الثاني: دور الهيئات الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.....18
الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة.....18
الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للهجرة.....19
الفرع الثالث: دور المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة.....21
الفرع الرابع: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول.....22
المبحث الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الإقليمي.....26
المطلب الأول : غير الشرعية على مستوى الإدارة الإقليمية للاتحاد الأوروبي..... 26
الفرع الأول: الإجراءات التنظيمية للهجرة في الاتحاد الأوروبي.....27

أولا: اتفاقية شنغن.....27
ثانيا: ميثاق الهجرة الأوروبي 2008م.....29
الفرع الثاني : الإجراءات الأمنية.....30
أولا: الأجهزة و الوكالات الأوروبية المختصة بمراقبة الحدود.....30
ثانيا: تسخير التكنولوجيا لتشديد الحراسة الأمنية على الحدود الأوروبية.....34
المطلب الثاني: التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.....35
الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية في مختلف الاتفاقيات الأورو-مغاربية.....36
أولا: مشروع برشلونة.....36
ثانيا: اتفاقيات الشراكة مع الدول المغاربية.....40
الفرع الثاني: الإستراتيجية الأمنية لوقف الهجرة غير الشرعية.....42
أولا: التعاون في مجال المراقبة و التنظيم.....42
ثانيا: إعادة المهاجرين إلى أوطانهم و حمايتهم.....44
الفرع الثالث: دعم التنمية في البلدان المغاربية كإستراتيجية لمحاربة الهجرة غير القانونية.....57
أولا: التنمية عبر الشراكة الأورو-مغاربية.....57
ثانيا: دور مشروع الشراكة الأورو-مغاربية في وقف الهجرة غير الشرعية.....46

الفصـــل الثـــاني

الآليات الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.(الجزائر نموذجا).....50

المبحث الأول: صور الهجرة غير الشرعية من منظور المشرع الجزائري.....52
المطلب الأول : جريمة التسرب خُلسة في سفينة و جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية.....52
الفرع الثاني: جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية.....56
المطلب الثاني: جريمة تهريب المهاجرين و جريمة تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.....58
الفرع الأول: جريمة تهريب المهاجرين.....58
الفرع الثاني: جريمة تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو إقامة أو خروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية.....67

المبحث الثاني: دور نشاط مصالح الأمن في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.....73
المطلب الأول: الأجهزة الأمنية المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية.....73
الفرع الأول: مجموعة حراس الحدود "GGF".....74
الفرع الثاني: حرّاس السواحل.....75
الفرع الثالث: مصالح شرطة الحدود.....75
أولا: على المستوى المركزي.....76
ثانيا: على المستوى الخارجي.....76
الفرع الرابع: إقامة مراكز الانتظار و الترحيل للمهاجرين غير الشرعيين.....78
المطلب الثاني: الإجراءات الأمنية المتخذة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....80
الفرع الأول: المنع من الدخول.....80
الفرع الثاني: الإبعاد والطرد إلى الحدود.....81
أولا: الإبعاد.....82
ثانيا: الطرد.....84
الفرع الثالث: الاقتياد إلى الحدود و تسليم المجرمين.....86
أولا: الاقتياد إلى الحدود.....86
ثانيا: تسليم المجرمين.....87

خاتمة.....88
قائمة المراجع.....92
الفهرس.....105